

الأفهام السُّنية في الثقافة الإسلامية

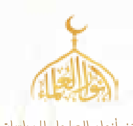
للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

والدكتور معاذ سعيد حوا

الأستاذ المساعد في كلية الفقه الحنفي



مركز أنوار العلماء للدراسات

الأفهام السُّنية..........

.... في الثّقافة الإسلامية



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الأفهام السُّنية

في الثقافة الإسلامية

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي

الدكتور معاذ سعيد حوا
الأستاذ المساعد في كلية الفقه الحنفي

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على فضله ورحمته، وجزيل الشُّكر على مننه ومغفرته، والصّلاة والسّلام على سيد الخلق، نبينا وحبيبنا ورسولنا محمّد، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التّسليم، وعلى آله وصحبه الكرام، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

كنت درَّستُ مادة الثقافة الإسلامية قبل عشر سنوات، ولكن كانت لطلبة البكالوريوس، فكان للمدرس الخيار في أن يدرسهم ما هو الأنسب؛ لأنّ الامتحان النهائي يحدده المدرس، ولذلك في حينها اقتصرت على كتابة مقدمات في معنى الثقافة، ثم درَّست الطلاب ما يتعلق بعلم الحال، وهو ما يلزم المسلم في حاله من أحكام شرعية؛ لأنها الأنسب لهم؛ لعدم اختصاص الطلبة بدراسة الشريعة، وهذا في الحقيقة هو الأفضل في التدريس للطلاب من غير طلبة الشريعة، بدل أن يأخذوا موضوعات ثقافية لا فائدة كبيرة فيها.

ولكن بعد فتح برنامج الدبلوم المتوسط في كلية الفقه الحنفي، كانت مادة الثقافة الإسلامية إلزامية لهم فيه رغم أنهم طلبة شريعة، مع أنه يجب اقتصارها على غير طلبة الشريعة كما في البكالوريوس، لكن هذا هو الواقع.

في الأيام السابقة اشتكى لي بعض الطلبة وجود إشكاليات في المادة متعارضة مع ما يدرسون من مواد أخرى سواء كان في الجانب الفقهي أو العقدي، فتحققت من الأمر، فظهر صدقه، فذكر في الكتاب مثلاً تقسيم التوحيد الثلاثي، وهو متعارض مع منهج أهل السنة.

فكان لزاماً حل هذه المشكلة، وتجهيز مادة مناسبة للطلبة غير متعارضة مع ما يدرسون من مواد أخرىٰ، ولم يكن طريق لذلك إلا إعداد مادة خاصة بهذا المساق.

ورغبتُ مع ذلك بتقديم مادة علمية نافعة لهم، متوافقة مع مناهج كليتنا الموقرة، فما كان من أمور ثقافية عامة استفدتها منه، وما كان من موضوعات علمية وعقدية وتربوية استفدتها من مناهج الكلية الأخرىٰ لكن باختصار يتناسب مع الكتاب.

وزيادة في الفائدة طلبت من الدكتور محمد النجار أن يقدم لي ملخصاً في العقائد من كتابه مع الدكتور حمزة البكري، فقدم مادة اختصرتها في الجانب العقدي.

وكنت طلبت من الدكتور معاذ حوا أن يزودني بما كتب فيما يتعلق بموضوعات مادة الثقافة فزودني بعدة ملفات في خصائصها والجانب التربوي ورد الشبهات والنظم الإسلامية، وقد أثبت جزءاً كبيراً منها ضمن مادة الكتاب مع اختصار وتهذيب وترتيب.

وحرصاً علىٰ إكمال الفائدة للطلبة أثبتُ أسئلة السَّنوات السَّابقة في نهايةِ كلِّ وحدةٍ من وحدات الكتاب مع إجاباتها؛ لتكون جزءاً من المادة يُدرس فيما لم نتعرَّض إليه في موضوعات الكتاب؛ لأن التكرار ظاهرة واضحة في الأسئلة.

وأرجو من الله ﷻ أن تكون هذه المادة بعد هذا الجهد فيها متوافقةً مع منهج أهل السنة، وأصبحت تحتوي مادة علمية أصيلة وخصبة في ثناياها، لذلك سميتها:

«الأفهام السنية في الثقافة الإسلامية»

راجياً من الله ﷻ أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع بها أخوتنا الطلبة، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل، وأن يغفر لنا خطايا، ويتجاوز عن سيئاتنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح، عمان، الأردن
في ١٩ـ٦ـ٢٠١٩م

الوحدة الأولى
مقدّمات متعلّقة بالثقافة الإسلامية

تمهيد:

غدا مصطلح الثقافة من أهم المصطلحات وأكثرها تردُّداً على الألسنة حتى أنشئت وزارات الثقافة في كثير من البلاد[١]، وأصبحت قضية عالمية اهتمت بها هيئة الأمم المتحدة من خلال إحدى منظماتها البارزة، وهي منظمة اليونسكو، وقضية عربية قومية اهتمت بها جامعة الدول العربية، وعُقِدت لها المؤتمرات العديدة[٢].

وعلى الرغم من هذه الأهمية للثقافة إلا أن مصطلحها لا زال يعتريه كثير من الخصوصية أو النسبية والمفاهيم الذاتية، ومن هنا نجد في كل كتاب تعريفاً، ولكل كاتب في الثقافة مفهوماً خاصاً[٣]؛ لأنه في طور التأسيس والتقعيد، فلا بدّ من نقاش ونزاع وجدال شديد قبل أن تتضح الصورة النهائية له، والتي ستجعل منه علماً مستقلاً له تعريفه وخصائصه ومقوماته ومصادره التي يتميّز بها عن سائر العلم، فهو ما زال في طور الولادة والنشوء، وعَمَلُنا في هذا الكتاب محاولةٌ جادةً لرسم المعالم الحقيقية لهذا العلم بمجاوزة هذا الطور، سائلين الله ﷻ أن يوفقنا في ذلك.

---

(١) ينظر: في الثقافة ص٥، بتصرف.

(٢) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزي طه وآخرون ص١٨-١٩ بتصرف.

(٣) ينظر: في الثقافة ص٥.

والثقافة هي القضيةُ المحورية في الأمة التي تبيِّن معالمها، وتعطيها التصوّرات الصحيحة عن العالم والكون، وتُميزها عن باقي الأمم، وتُنير لها الطريق إلىٰ الارتقاء بنفسها إلىٰ مصافّ الحضارات، وتجعل منها أمةً ذات همّ وهمّة عاليةٍ، تُحاكي ما حولها بعقلٍ متفتح وقلب واعٍ وروح إيمانية قوية؛ لذلك وصفها الكتاب بعبارات عديدة تُبين دورها، ومنها:

* **الثقافة: نظرية في السلوك تُميز جماعة من النَّاس عن الجماعات الأخرى** تقوم بما تقوم به من العقائد واللغة والتاريخ والقيم والمبادئ والسلوك والمقدسات والقوانين والفكر والتجارب، وهي علاقة متبادلة تجدِّد السُّلوك الاجتماعي للفرد بأسلوب الحياة السائد في المجتمع، وتُحدِّد أسلوب الحياة بسلوك الفرد.

فهي باختصار **طريقة الحياة** التي طوَّرها الإنسان في المجتمع وفقاً للفكر الذي يدينون به، متضمنةً طرقهم في التفكير وأساليبهم الحياتية في المجالات المادية[1].

* **الثقافة هي الصورة الحيّة للأمة، فهي التي تحدّد ملامح شخصيتها وقوام وجودها**، وهي التي تضبط سيرها في الحياة، وتحدِّد اتجاهها فيها، إنّها عقيدتها التي تؤمن بها، ومبادئها التي تحرص عليها، ونظمها التي تعمل علىٰ التزامها، وتراثها الذي تخشىٰ عليه الضَّياع والاندثار، وفكرها الذي تودّ له الذيوع والانتشار... فإذا اهتزت هذه الصُّورة أو اضطربت ملامحها، أو طمسها الركام المتكاثف فوقها، لم يكن للأمة بسبب ذلك شخصية تميزها أو سمات تنفرد بها، بل تصبح تبعاً لغيرها، حتىٰ تنتهي إلىٰ الاضمحلال، وتؤول إلىٰ الزَّوال، وتلك هي الكارثة التي تخشىٰ كلُّ أمة حيّة أن تحلّ بها، فتمحق وجودها، وتطمس حياتها[2].

---

(١) ينظر: في الثقافة ص٨-٩.

(٢) ينظر: في الثقافة ص١١-١٢.

* **الثقافة هي روح الحضارة، وهي عقلُها، وهي الذوق العام السائد فيها،** وهي جماع الأنساق التي تجعل حضارة ما تصطبغ بلون معيّن، فهي الصبغة التي تلون دم الحضارة بلونها[١].

وبهذا يظهر لنا أن القضية الحيوية للإنسان هي الثقافة التي يحملها؛ إذ لا بُدّ للمرء أن يدرِك حقيقة وجوده وموقفه في هذا الكون؛ ليكون على بيّنة من أمره في كلّ اتجاه وتصرف وسلوك.

فالمنهج السلوكي متوقِّفٌ على الفهم الحقّ لحياة الإنسان، وبما أن الإسلام هو المنهج الحقّ وأنَّ السَّعادةَ مرهونةٌ بالتزامه، فإن فهم الأحكام الشرعية والتثقف بالثقافة الإسلامية من أعظم الفروض وأوجب الواجبات، قال ﷺ: «مَن يرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين»[٢].[٣]

وعلينا أن نجهد أنفسنا لنحمل ثقافتنا الصحيحة المميزة لنا عن الأمم الأخرى؛ لأنّ مفهوم الثقافة الغربية يختلف كل الاختلاف عن مفهوم الثقافة الإسلامية، فالثقافة الغربية حبيسة المادية، تستقي أصولها من الملموسات والمقيدات، وتعتمد على المشاهدة والملاحظة والتجربة والاستقراء العلمي والعملي، وما عدا ذلك فإنّها لا تعترف به، بل إنها تعتبره من الأساطير والخزعبلات والتخمينات، وبذلك يصبح لها الدين شيئاً مستكرهاً ويتهم المتدين الموحد والمؤمن بأنهم أصحاب عقليات تعتقد في المغيبات بوجود إله واحد دون أن تعمل الفكر العقلي بالدراسة والتحقيق المنهجيّ والعلميّ[٤].

---

(١) ينظر: محاضرات ص١٣.

(٢) في صحيح البخاري١: ٣٧.

(٣) ينظر: نظرات ص٩-١٠.

(٤) ينظر: نحو الثقافة ص١٩-٢٠.

وهذه النظرة لا تنسجم أبداً مع تطلعات المسلم للحياة وفهمه للكون؛ فعلى المسلم الاستزادة من الثقافة الإسلامية لتنمو عقليته، ولتصبح قادرة على قياس كلّ فكر من الأفكار، وليكون الإسلام وحده المقياس العام للأفكار عن الحياة، ولتكون ميول النفس كلها على أساس الدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به»[١]، حتى يكون للمسلم شخصية متميزة عن غيرها[٢].

وقبل الولوج في مكونات الشخصية الإسلامية من جهة العقل والروح والجوارح يحسن بنا عرض تعريف الثقافة اللغوية والاصطلاحية ومناقشتها لتحديد المفهوم الصحيح الثقافة التي نريد، مع ذكر مميزاتها ومقوماتها وأهدافها وكل ما يتعلّق بتوضيح صورة ومعالم هذا المصطلح، **في المطالب الآتية:**

المطلب الأول: تعريف الثقافة:

ونتكلم عنه في النقاط الآتية:

*** أولاً: تعريفها اللغوي:**

يدور معنى الثقافة اللغوي على معانٍ منها: إدراك الشيء، وتقويم المعوج وتسويته، وتنمية الفكر والمواهب، والتأديب والتهذيب، وعرّفها المجمع اللغوي: جملة العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق بها[٣].

*** ثانياً: تعريف الثقافة العامة:**

اختلفت الأنظار في تصوُّر الثقافة على مناحي منها:

---

(١) في المدخل ١: ١٥٢، وفي روضة المحدثين ر٣٠٩٢: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» قال في الفتح ١٣: ٢٨٩ : صححه النووي.

(٢) ينظر: نظرات ص٩-١٠ بتصرّف.

(٣) ينظر: الثقافة الإسلامية ص١١-١٢.

١ .أنّها **طريقة الحياة،** فهي كلُّ نواحي النشاط العادي كالعمل والعبادة والزواج والاحتفالات وكلُّ ما يصدق عليه أنه من العادات والتقاليد.

٢ .أنّها **نتاج الفكر،** فهي كلُّ نواحي النّشاط الفكري كالفلسفة والعلم والأدب بفروعه المختلفه[١].

٣.أنّها المحيط الذي يُشكل فيها الفرد طباعه وشخصيته[٢].

٤ .أنها رصيد العقائد والمشاعر والسلوك الذي يميز الأمة عن غيرها[٣].

٥ .أنها أسلوب الحياة السائد في مجتمع من المجتمعات[٤].

وبهذا يتبين أن وراء كل الثقافات أنظمة وأفكار وعقائد وتصورات تنبثق عنها وتتصل بها اتصال الفروع بالجذور، والثقافات ما هي إلا مظاهر خارجية لعقيدة أو فلسفة تؤمن بها الشعوب، وبالتالي من الثقافات ما هو صالح ومنها ما هو فاسد، فالثقافات الرّاشدة هي التي يُشكّل سلوكها من تشريعات الإسلام الفقهية والعقدية والسلوكية[٥].

وكما ترىٰ في هذه التعريفات فإن من الصَّعب أن يجد الإنسان تعريفاً جامعاً متفقاً عليه للثقافة للأسباب التالية:

١ .اختلاف تخصص واهتمام من يعرّف الثقافة، فعالم الاجتماع حين يعرّفها يعطيها معنىٰ يختلف عن المعنىٰ الذي يعطيه لها عالم السياسة أو الاقتصاد أو عالم النفس.

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية ص١٦ بتصرف.

(٢) ينظر:الثقافة الإسلامية ص١٣-١٤.

(٣) ينظر: محاضرات ص١٢.

(٤) ينظر: المرتكزات الأساسية ص١٨ عن مشكلة الثقافة ص٧١.

(٥) ينظر: الثقافة الإسلامية ص١٦ بتصرف.

٢ .اختلاف المدارس الفكرية والاتجاهات الثقافية العالمية حول تعريف الثقافة نظراً لاختلاف وجهات نظر كلّ واحدة منها، مثل المدرسة الرأسمالية، والمدرسة الماركسية، والمدرسة الإسلامية[١].

ورغم ذلك فإن التعريف المختار للثقافة أنّها **التَّصورات الكلية المكتسبة المؤثرة في سلوك الفرد وفهمه.**

فهي العلومُ والمعارفُ التي استفادها الإنسان من بيئته ومن حوله وتاريخه ولغته ودينه ودراسته للنتاج الفكري، بحيث كونت لديه الفهم لمظاهر الحياة المحيطة به، وأثرت في طريقته في الحياة وسلوكه فيها.

* ثالثاً: تعريف الثقافة الإسلامية:

لم تستعمل كلمة الثقافة بمعناها الاصطلاحي الواسع في كتبنا ومراجعنا القديمة، وإنما جاء هذا التعبير وليد الدراسات العصرية التي تأثر فيها المسلمون بكثير من المسميات التربوية الغربية.

فمن أجل هذا لا زالت الثقافة تخوض في البحث عن ذاتها، وتحديد موضوعاتها التي تميزها عن غيرها من الدراسات، ولا زالت تواجه مشكلة أساسية في التعريف[٢]، كما سبق، واختلف المؤلفون في تعريف الثقافة بحسب نظرتهم لحقيقتها، ومن ذلك:

١ .معرفة مقومات الدين الإسلامي بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، والمصادر التي استقيت منها هذه المقومات بصورة نقية مركزة.

---

(١) ينظر: دراسات ص١٠.

(٢) ينظر: في الثقافة ص٩.

ويعني هذا التعريف دراسة العلوم الإسلامية من الفقه والعقيدة والحديث والتزكية والسيرة وغيرها، وبهذا تكون الثقافة الإسلامية مرادفة للدراسات الإسلامية، أو العلوم الإسلامية، أو التربية الإسلامية.

٢ .معرفة التحديات المعاصرة المتعلّقة بمقومات الأمة الإسلامية، ومقوّمات الدين الإسلامي بصورة مقنعة موجهة.

ويقوم هذا التعريف على دراسة الموضوعات العصرية الجديدة ورد الشبهات ودراسة الاستشراق والتيارات الفكرية الحديثة والمذاهب الفكرية المعاصرة وغيرها، فالثقافة عند أصحاب هذا الاتجاه علم جديد له موضوعاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العلوم الإسلامية؛ لذلك عرّفها بعضهم: هي علم دراسة التصورات الكلية والمستجدات والتحديات المتعلقة بالإسلام والمسلمين بمنهجية شمولية مترابطة[١].

ولعلّ من المآخذ على هذا التعريف أنه قَدّم التحديات قبل بناء الذات للفرد المسلم، ويعذر في تقديمها؛ لأننا نعيش حالة الضعف العربي الإسلامي التي تقدّم الشكّ وتفرض التحدث لطبيعة الحال، والأنسب في تعريف الثقافة الإسلامية: العلم الذي يبحث بالمرتكزات الأساسية للفكر الإسلامي لبناء الذات ومواجهة التحديات المعاصرة[٢].

٣.رصيد الأمة من العقيدة والمشاعر والسلوك المستمد من الإسلام الذي يميز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم[٣].

٤ .الفهم العام للحياة بشؤونها المختلفة من منظور إسلامي.

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية ص١٨-٢١بتصرف.

(٢) ينظر: المرتكزات الأساسية ص٢٠ بتصرف.

(٣) ينظر: محاضرات ص١٢.

وذلك يعني أن يكون عند المسلم تصور عام عن موقف الإسلام من أي قضية تطرح في الساحة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية أو سياسية أو غير ذلك، فإذا وجد المسلم الذي يملك من الفطانة والفهم ما يجعله يعرض إسلامه وحكم هذا الإسلام في أي قضية تُثار أمامه ولا يهزم أمام أي تحدٍّ معادٍ لفكره فهو المثقف المسلم.

ثم تتفاوت درجات هذه الثَّقافة ومستوياتها بحسب الإحاطة بالمفهوم الإسلامي، ومدىٰ القدرة علىٰ الاستيعاب لشمول هذا الدين، ومدىٰ ما يتمتع به كل فرد من المواهب والطاعات والاستعدادات الفطرية[1].

٥ .مجموعة من المعارف التي تسهم في تكوين الرؤية الإنسانية للإنسان وتؤدّي دورها في صياغة معالم شخصيته الذاتية وأفكاره وسلوكياته[2].

٦ .المعرفة التي تؤخذ عن طريق الإخبار والتلقي والاستنباط.

وهذه المعرفة ذات معان متعلقة بوجهة نظر الأمة في الحياة كالفن واللغة والتفسير والفلسفة ونحوها[3].

٧ .معرفة عملية مكتسبة تنطوي علىٰ جانب معياري مستمد من شريعة الإسلام ومؤسس علىٰ عقيدته، وتتجلىٰ في سلوك الإنسان الواعي في تعامله في الحياة الاجتماعية مع الوجود[4].

---

(١) ينظر: ثقافة المسلم ص١٥.

(٢) ينظر: المرتكزات الأساسية ص١٨ عن جهود الايسيسكو في مجال التنمية الثقافية ص٩٩.

(٣) ينظر: دراسات ص١٠.

(٤) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه وآخرون ص٧٠.

وبعد هذه الجولة في هذه التعريفات التي تكون لدى القارئ الكريم الصورة العامة عن الثقافة لدى الكتاب فيها، فإننا نختار أن الثقافة الإسلامية هي: **التصوّرات الكلية المكتسبة من الفقه والعقيدة والتزكية، المؤثرة في سلوك الفرد وفهمه.**

ونقصد بالتصورات الكلية ما يبقى منطبعاً في الذهن بعد دراسة الفرد للأحكام المتعلقة بدينه من الفقه والعقيدة والتزكية، والتي يكون لها أعظم الأثر في تغيير سلوكه وفهمه لما يجري حوله من أحداث وتصرفات.

* رابعاً: موضوع الثقافة الإسلامية:

موضوعها هو ذات الإسلام، ويشمل:

١ .مفاهيم العقيدة الإسلامية، عن الإله والإنسان والكون والحياة الدنيا والآخرة، وأركان الإيمان وآثارها.

٢ .النظم الإسلامية: من نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي وأخلاقي وقضائي وعقوبات وغيرها.

٣ .القضايا الفكرية والمشكلات المعاصرة.

٤ .التحديات والمذاهب الهدامة التي تواجه الثقافة الإسلامية.

٥ .الشبهات التي أثيرت حول الإسلام والرد عليها[١].

وإننا إذا أردنا أن نقرب صورة الثقافة الإسلامية التي ظهرت في هذا العصر بما هو معروف في تاريخنا وحضارتنا، فإننا نجدها أقرب ما تكون إلى ما يسمّى عند علمائنا الكرام بعلم الحال الذي يتعلق بدراسة فروض العين في حياة المسلم، بحيث لا يصدر عنه تصور أو سلوك إلا موافقاً لمراد الله ﷻ، وزيادة في تفصيل ذلك نقول:

(١) ينظر: الواضح في الثقافة الإسلامية ص٢٢.

إنّ **علم الحال: هو الواجب على المسلم تعلّمه**؛ إذ تعلّم العلوم الدينية والدنيوية المختلفة يندرج في الأحكام الفقهية المشهورة:

١ .فرض عين: وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه، وهو مقدار ما يحتاج إلى إقامة الفرائض، ومعرفةِ الحلال والحرام في أحوال نفسه.

٢ .فرض كفاية: وهو ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، مثل تعلم ما زاد عليه لنفع غيره.

قال الزَّرنوجيّ(١): «إن حفظَ ما يقع في بعض الأحايين فرضٌ علىٰ سبيل الكفاية إذا قام به البعض في البلدة سقط عن الباقين، فإن لم يكن في البلدة مَن يقوم به اشتركوا جميعاً في المأثم، فيجب علىٰ الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة عليه كعلم الطب والفلك وغيرهما».

فهو يشمل كلّ علم لا يستغنىٰ عنه في قوام أمور الدنيا: كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة الوصايا والمواريث، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأصول الصناعات والفلاحة: كالحياكة والسياسة والحجامة(٢).

٣.مندوب: وهو التبحّر في الفقه وعلم القلب، كتعلم ما لا يحتاج إليه ليعلّمه مُحتاجاً إليه كالفقير يتعلّم كتاب الزكاة والمناسك؛ ليُعَلِّمَ مَن عليه الزكاة والحجّ، وهو أفضلُ من نفل العبادة، قال ﷻ:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١]، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلَّمَ المرءُ المسلمُ علماً، ثم يعلّمه أخاه المسلم»(٣)، وفي «التاتارخانية»: «ما عُبدَ الله

(١) في تعليم المتعلم ص٢٣.

(٢) ينظر: رد المحتار١: ٤٢.

(٣) في سنن ابن ماجه١: ٨٩، وفي فيض القدير٢: ٣٧: قال المنذري: إسناده حسن لو صح سماع الحسن منه.

بشيءٍ أَفضل من فقهٍ في دين، وفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عماد، وعمادُ هذا الدِّين الفقه».

٤.**حرام: وهو علم الحرام الذي لا يقع في حال أحد**، فلا يخاف وقوع أكثر الناس فيه، وهو تعلّم السحر والفلسفة في قطر لم يفشيا فيه، ولا يخاف على أكثر الناس وقوعهم فيهما، ومنه مجادلة الفرق الضالة والفلاسفة في قطر لم تفش عقائدهم فيه، ومنه علم الموسيقى[1].

٥.**مكروه: وهو التعلّم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء**، ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء؛ لأنه سبب يتوصّل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً[2]، فعن كعب بن مالك ﷺ قال ﷺ: «مَن طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[3]. وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَن تعلّم علماً ممّا يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»: يعني ريحها[4].

٦. **مباح**: وهو تعلُّمُ الزائد على ذلك للزينة والكمال؛ لأنه كلّما ازداد علم العالم تزداد زينته[5].

ومدار هذا التقسيم انقسام المعلوم كذلك، إذ قيل: إن العلم تابع للمعلوم، فما يكون من المعلوم واجباً فعلمه واجب، وقال ساجقلي زاده[6]: «اعلم أن حكمَ العلم كحكم المعلوم فإن كان المعلوم فرضاً أو واجباً أو سنّة فعلمُه كذلك إذا توقّف المعلوم على ذلك العلم، وإنّما قيّدنا به؛ لأنه إذا لم يتوقَّف عليه لا يكون حكم العلم

---

(١) ينظر: ترتيب العلوم ص١١١-١١٢.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك على الوقاية ق١٢٢/ أ.

(٣) في سنن الترمذي٥: ٣٢، والصمت ١: ١٠٥، والغيبة والنميمة١: ١٥، والدينار١: ٦٢.

(٤) في سنن أبي داود٢: ٣٤٦، وسنن ابن ماجه١: ٩٢، ومسند أحمد٢: ٣٣٨، وصحيح ابن حبان١: ٢٧٩، والمستدرك١: ١٦٠، وصححه.

(٥) ينظر: الأشباه٤: ١٢٥، وغمز العيون٤: ١٢٥، وتحفة الملوك ص٣١٣، وهدية الصعلوك ص٢٥٥.

(٦) في ترتيب العلوم ص٩٠.

حكم المعلوم، فإن تجويدَ القرآن قدر ما يخلص عن اللحن الجلي فرض عين، لكن العلم المدون المسمّىٰ بعلم التجويد ليس بفرض عين، بل فرض كفاية، وسبب ذلك أن تجويد القرآن لا يتوقّف علىٰ معرفة ذلك الفنّ، بل يمكن تحصيله بمشافهة الشيخ المجوّد، وإن كان المعلوم حراماً قطعياً أو مكروهاً تحريمياً أو تنزيهياً، فعلمه كذلك إن لم يكن المرء ولا غيره مظنّة وقوعه في ذلك المعلوم...».

والذي يهمنا هاهنا في ثقافة المسلم بالدرجة الأولىٰ هو القسم الأول، وهو فرض العين، وهو علم ما كلّفه الله ﷻ عبده في الحال الذي هو فيه، وما كلّفه ثلاثة أنواع: اعتقاد وفعل وترك... من معرفة مسائل الإيمان وما فرض من الأخلاق والأفعال، وما حرم منهما[١].

فهو شامل لكل ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه من المفترض عليه عيناً علمه: كالطهارة لأداء الصلاة، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلّم ما يحترز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله؛ ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحجّ يفترض عليه تعلّم ما يؤدّي به الحجّ؛ لأن الله ﷻ حكم ببقاء الشريعة إلىٰ يوم القيامة، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم، فيفترض التعليم والتعلم جميعاً[٢].

وقال الزرنوجي[٣]: «اعلم أنه لا يفترض علىٰ كلِّ مسلم طلب كلّ علم، وإنما يفترض عليه طلب علم الحال، بأن يطلب علم ما يقع له في حاله في أي حال كان، فيفترض عليه تعلّم ما لا بُدّ له من أحكام الطهارة والصلاة ممّا يقع له، ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب...، ومثل ذلك تعلم أحكام الصيام والزكاة إن كان له مال، والحجّ إن وجب عليه، وكذلك البيوع إن كان يتّجر. وكذلك يفرض عليه علم أحوال

(١) ينظر: ترتيب العلوم ص٩٥.
(٢) ينظر: الكسب ص٦٦، والمبسوط ٣٠: ٣٦١.
(٣) في تعليم المتعلم ص١٩-٢٠.

القلب، من التوكل والإنابة والخشية والرضا، فإنه واقع في جميع الأحوال...»؛ لقوله

ﷺ: «طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة»[١].

وإنما يتعيّن تعلّم الأحكام الظاهرة دون الدقائق والمسائل التي لا تعمّ بها

البلوى[٢]، مما لا رخصة لمكلف في جهله[٣].

لذلك قال البركوي[٤]: «اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال...».

وإذا تأكدت هذه الفرضية لعلم الحال بالنقول الوافرة، والبراهين الساطعة، فينبغي بيان ما تشمل من العلم، وهو ثلاثة على العموم: العقيدة، والتزكية، والفقه، قال العزّ بن عبد السلام: «العلم الذي هو فرض لازم ثلاثة أنواع»[٥]:

١. علم العقيدة:

والذي يتعيّن عليك منه مقدار ما تعرف به أصول الدين فيجب عليك أولاً أن تعرف المعبود، ثم تعبده وكيف تعبد مَن لا تعرفه بأسمائه وصفات ذاته، وما يجب له

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٨١، والمعجم الأوسط٤: ٢٤٥، والمعجم الصغير١: ٣٦، والمعجم الكبير١٠: ١٩٥، ومعجم الإسماعيلي٢: ٦٥٢، ومسند أبي يعلى٥: ٢٢٣، ومسند الشهاب١: ١٣٦، وغيرها. قال أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، قال البزار: كل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح، وقال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة، قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. قال السخاوي: وقد ألحق بعض المحققين: ومسلمة؛ وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى. كما في تخريج أحاديث الأحياء١: ٥٥-٥٧، وكشف الخفاء٢: ٥٦-٥٧، وقال السيوطي في تبييض الصحيفة ص٢٩٨: وعندي إنه بلغ رتبة الصحيح؛ لأني وقفت له على نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء.

(٢) في أسنى المطالب٤: ١٨٢.

(٣) في الفوائد المكية ص١٢.

(٤) في ذخر المتأهلين ص٦٥.

(٥) ينظر: تفسير حقي ٥: ١٩٩.

وما يستحيل في نعته، فربما تعتقد شيئاً في صفاته يُخالف الحقّ فتكون عبادتك هباء منثوراً[١].

بالتالي كان تصحيح الاعتقاد داخلاً في علم الحال...[٢]، قال النووي[٣]: «فرض العين... فيما يتعلق بالعقائد يكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كلّ شكّ، ولا يتعيّن علىٰ مَن حصلَ له هذا تعلّم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوىٰ ما ذكرناه،».

٢.علم السلوك والتزكية:

وهو ما يتعلّق بالقلب ومساعيه، فيفترض علىٰ المؤمن علم أحوال القلب من التوكل والإنابة والخشية والرضا، فإنه واقع في جميع الأحوال، واجتناب الحرص

والغضب والكبر والحسد والعجب والرياء وغير ذلك...؛ إذ فرضية علمها متحقّقة في

كلّ زمان ومكان في كل شخص[٤].

وبالتالي يفترض تعلم علم أحوال القلب، وكذلك سائر الأخلاق نحو: الجود والبخل، والجبن، والجرأة، والتكبّر، والتواضع، والعفّة، والإسراف، والتقتير، وغيرها، فإن الكبرَ والبخلَ والجبنَ والإسرافَ حرام، ولا يمكن التحرّز عنها إلا بعلمها وعلم ما يضادها، فيفترض علىٰ كلّ إنسان علمها...[٥]

---

(١) ينظر: تفسير حقي ٥: ١٩٩.

(٢) في بريقة محمودية ٦: ٢٣٤.

(٣) في المجموع ١: ٤٩.

(٤) ينظر: تفسير حقي ٥: ١٩٩.

(٥) ينظر: تعليم المتعلم ص٢١-٢٣.

قال السيوطي: «التصوفُ علم الحال لا علم المقال، وهو أن يتخلّق بمحاسن الأخلاق التي وردت السنة النبوية بها؛ ولهذا قالوا: التصوف ارتكاب كلّ خلق سنّي، وترك كلّ خلق دني»[1].

وسئل سهل عن معنىٰ قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم»، فقال: يعني علم الحال. قيل: وما علم الحال؟ قال: من الباطن الإخلاص، ومن الظاهر الاقتداء، فمَن لم يكن ظاهره إمام باطنه، وباطنه كمال ظاهره، فهو في تعب من البدن[2].

٣.علم الفقه:

وهو ما يجب عليك فعله من الواجبات الشرعية، فيجب عليك لتؤديه علىٰ جهة الشرع كما أمرت به، وكذا علم كلّ ما يلزمك تركه من المناهي الشرعية لتتركه، وذلك شامل للعبادات والمعاملات، فكلّ مَن اشتغل بالبيع والشراء، وأيضاً بالحرفة فيجب عليه علم التحرز عن الحرام في معاملاته، وفيما يكسبه في حرفته...[3].

وبالتالي تعلم المكلّف ما لا يتأدّىٰ الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به: ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما... ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً، فإن وقع وجب التعلّم حينئذٍ...

أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فإنه يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه.

---

(١) ينظر: سراج الظلمات ص٥٠.

(٢) ينظر: تفسير التستري ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: تفسير حقي ٥: ١٩٩، وقريب منه منقول عن الغزالي في روضة الطالبين وعمدة السالكين ص٤٨.

وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على مَن لم يعرف كيفيتها... ويلزمه معرفة ما يحلّ وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ممّا لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة... ونحو ذلك(١).

ونخلص ممّا سبق أنه يفترض على المسلم في ثقافته الإسلامية الأصيلة طلب علم الحال، وهو ما كَلَّفَ اللهُ ﷻ عبدَه في الحال الذي هو فيه سواء أكان عقيدةً أم سلوكاً أم فقهاً، وأن لا يغفل بالاهتمام بمستحب العلوم وفروض الكفاية منها على فرض العين كما يفعل أهل زماننا بالانشغال بعلم التجويد مثلاً مع استحبابه عن علم الحال من العقائد والفقه والسلوك، وقد قيل: أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ الحال، وليعلم أن المسلم لا يعذر بالجهل في دار الإسلام.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالثقافة:

سبق أن ذكرنا أن الثقافة هي التي تميز كلّ أمة عن الأخرى، فالاتجاهات الثقافية في العالم من رأسمالية واشتراكية وإسلامية وغيرها كل منها مبني على وجهة نظر معينة عن الحياة، وباختلاف وجهة النظر هذه اختلفت كل أمة عن الأخرى في الاتجاه والسلوك والغاية، ولما كانت الأمة الإسلامية هي خير الأمم كان التفريق بين العلم والثقافة، ومن ثمّ الحضارة والمدنية من الضرورات المهمة في حياتها، حتى تعرف الأمة الإسلامية ما يجوز لها أخذه عن الآخرين وما ينبغي أن تتركه، وإلا وقفت موقف الحائر لا تدري ما تأخذ من الثقافات والمعارف وما تدع، وقد تحرّم الحلال وتحلّل الحرام، أو أن تبيح كل شيء، أو أن تحرّم كل شيء يأتي من عند الآخرين(٢).

* أولاً: صلة العلم بالثقافة:

---

(١) في المجموع ١: ٤٩.

(٢) ينظر: نظرات ص١٠.

قيل: الثقافة كلفظ مفرد مطلق: **الأخذ من كلِّ علم بطرف**، ولا يراد بها التعمق في دراسة علم من العلوم؛ ولذلك يقولون: **تعلم شيئاً عن كلِّ شيء لتكون مثقفاً، وتعلم كل شيء عن شيء لتكون عالماً**[1].

وعلىٰ هذه المقولة تقتصر الثقافة علىٰ ما يلزم الإنسان في حياته العامة من كلّ علم، في حين أن العلم هو التخصص والتميز في علم من العلوم وحرفة من الحرف، فهذه المعرفة الثقافية من كلّ علم تساعد صاحبها علىٰ بناء حياته بناءً صحيحاً بالاستفادة من العلوم، والرجوع إلىٰ المتخصصين فيها، وكذلك إلىٰ تكوين صورة ذهنية جيدة في فهم الأمور والوصول إلىٰ الحقائق علىٰ أتمّ وجه.

وهذا علىٰ وجه العموم، وأما علىٰ وجه الخصوص، فالعلم: **مجموعة من الحقائق النظرية المتسقة في حقل من حقول المعرفة تَمَّ التوصل إليها عن طريق منهج ملائم في البحث وجرى التحقق من صدقها**[2].

فالتاريخ علم والتربية علم والنحو والصرف والبلاغة كلها علوم والفقه والتفسير والاقتصاد أيضاً علوم، وهي تدخل في مجموعة العلوم الإنسانية، وهي العلوم التي يكون موضوعها الإنسان وباعتباره كائناً اجتماعياً تصدر عنه أنواع شتىٰ من أنواع السلوك، ومقابلها العلوم الطبيعية وهي العلوم التي موضوعاتها موجودات الكون الطبيعي مثل الفيزياء والكيمياء والأحياء وغيرها[3].

فالثقافة والعلم كلاهما معرفة، لكن **الثقافة معرفة عملية**، غايتها العمل أو الفعل أو التطبيق أو السلوك، في حين أن **العلم معرفة نظرية**، غايتُها الوصول إلىٰ الحقيقة فقط.

---

(١) ينظر: المرتكزات الأساسية ص١٨.

(٢) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزي طه وآخرون ص٥٢.

(٣) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزي طه وآخرون ص ٥١-٥٢ بتصرف.

والثقافةُ والعلمُ كلاهما مكتسب: أي يحصل عليهما الإنسانُ بعد أن لم يكونا لديه، لكن طرق اكتساب الثقافة تختلف عن طرق اكتساب العلم، **فالعلمُ يصل إليه العلماء نتيجة دراسة منظمة وتطبيقهم منهجاً ملائماً في البحث**، ثم هم ينقلون ما وصلوا إليه إلىٰ الآخرين من خلال طرق منهجية ومنظمة.

أما **الثقافة فطرق اكتسابها عديدة**، وبعضها لا تكون قائمة علىٰ منهج محدد، فنحن نكتسب جانباً من الثقافة من طريق التقليد لآبائنا ولغيرنا في الأسرة والمجتمع، وأحياناً عن طريق التعليم المنظم، وأحياناً عن طريق المحاولة والخطأ أو التعلم الذاتي أو غيرها.

والحقّ أن **الثقافة** كما تمارس في واقع المجتمعات والحضارات المختلفة **يختلف الجانب المعياري فيها من مجتمع لآخر**، علىٰ سبيل المثال الجانب المعياري في الثقافة الإسلامية مستمد من الشريعة الإسلامية ومؤسس علىٰ عقيدتها، والثقافة الغربية الحديثة الجانب المعياري فيها مستمد من القوانين الوضعية السائدة فيها، ومؤسس علىٰ معتقدات الاتجاه العلماني في المجتمعات الغربية، وهكذا... لذلك كانت الثقافات تختلف من مجتمع لآخر، ومن حضارة لأخرىٰ، وهذا علىٰ خلاف **العلم الذي هو واحد في جميع المجتمعات**؛ لأنه يضم حقائق تم اختبار صدقها بطرق موضوعية مقنعة للجميع علىٰ اختلاف مجتمعاتهم.

وبالرغم من هذه الاختلافات بين الثقافة والعلم، فإن الصلة بينهما وثيقة، وذلك يأتي من حرص الإنسان بعامة علىٰ البحث عن الثقافة الصحيحة: أي المعرفة العملية الصحيحة في التعامل مع الوجود المحيط به، وهذه لا تكون إلا إذا كانت مبنية علىٰ معرفة نظرية صحيحة: أي علىٰ العلم، ومن هنا نستطيع القول بأن **الثقافة**

مرتبطة بالعلم ومبنية عليه في العديد من جوانبها، وأن العلم يُشكل مصدراً من مصادر الثقافة، كما يُمكن القول أن تقدم العلم بعامة سيؤدي إلى تغيير الثقافة[١].

* ثانياً: صلة الثقافة بالحضارة والمدنية:

الحضارة والمدنية من المصطلحات التي اختلف حول مفهوميهما الكُتّاب في العالم العربي الإسلامي، فبعضهم يستخدم اللفظين على أنهما مترادفان، وآخرون يعطون الحضارة معنى أوسع من معنى المدنية، وفئة ثالثة يقصرون الحضارة على الجانب الفكري والمعنوي والمدنية على الجانب المادي.

والحضارةُ مصطلحٌ نشير به إلى المنجزات الإنسانية المتراكمة لأمّة من الأمم أو مجتمع من المجتمعات خلال حقبة زمنية معيّنة في مجال المنجزات المادية: أي آلات، وأدوات، ومباني، وجسور، ومصانع، **وفي مجال المنجزات غير المادية:** أي علوم، وقيم، ونظم، وآداب، وفنون، ونظرية[٢].

وبعبارة أخرى **الحضارة هي جماع كلّ من الثقافة:** أي النتاج الفكري والقيمي والفني، **والمدنية:** أي النتاج المادي والوسائل[٣].

وعوامل عديدة تؤثر في ظهور الحضارات أبرزها: الشريعة والعلم، فالشريعة سواء كانت ربانية أو وضعية هي التي تحدد انطلاقة الحضارة؛ لأنها تحدد الأهداف العامة للحضارة وترسم معالمها الرئيسة، وأمّا العلم فإن استقراء تاريخ الحضارات يُخبرنا أنه ما من حضارة قامت على الجهل، وإنّما على العلم، وأن المجتمع الذي يريد إنشاء حضارة خاصّة به يبدأ بالعلم، يجمعه من داخل المجتمع وخارجه وييسره للناس...[٤].

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه وآخرون ص ٥٤-٥٦ باختصار.
(٢) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه وآخرون ص ٥٦-٥٨ باختصار.
(٣) ينظر: محاضرات ص١٤.
(٤) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه وآخرون ص٥٨ باختصار.

وبهذا يتضح لنا أنّ **المدنية مصطلح يدلّ على المنجزات المادية المختلفة**، فمصطلح الحضارة أشمل من المدنية، فالحضارة تشمل الإنجازات المادية وغيرها كما سبق.

وعلاقة الثقافة بالحضارة والمدنية: أن الشَّريعة توجه العلم وجهة معينة، فيتولد لدينا معرفة عملية تطبق ويُمارسها الناس في الحياة الاجتماعية في تعاملهم مع الوجود المحيط بهم: أي تتولد ثقافة ذات طابع وخصائص معيّنة، وهذه الثقافة هي سلوك يصل في بعض الأوقات إلىٰ تكوين منجزات، سواء كان هذا الإنجاز مادياً، أو غير مادي، وهذا المنجزات الناتجة عن الممارسة الثقافية هي التي تصنع الحضارة.

ومثال ذلك أنه لما جاء الإسلام وآمن الناس به، وعلموا في ضوء هذه الشريعة كيف يتعاملون مع جوانب الوجود المختلفة: مع الله ﷻ، ومع الذات، ومع الآخرين، ومع الزمان، ومع الأفكار، ومع الكون الطبيعي، ومع الأدوات والوسائل، ومع الغيب، أي أنهم بدأوا بممارسة الثقافة الإسلامية في حياتهم الاجتماعية، ثمّ استمرت ممارسة هذه الثَّقافة من قبل الأجيال حتىٰ تكون هذه الحضارة الإسلامية العظيمة...

ومن هنا يتضح أنّ الثقافة مرحلة تسبق ظهور الحضارة، بل يمكن القول أنه لا بُدّ أن يمارس المجتمع ثقافة معينة ليتسنىٰ له أن يصنع حضارة.

أمّا علاقة الثقافة بالمدنية أي بالجانب المادي من الحضارة، فإنها ستكون جزءاً متضمنا في علاقة الثقافة بالحضارة، فالمدنية شأنها شأن الحضارة في الحاجة إلىٰ الثقافة لتتجسد منجزات مادية[1].

ويُمكن تلخيص علاقة الثقافة بالحضارة بعلاقة الشجرة بثمرها حيث تشكل الثقافة الجذور، والساق القيم الثابتة والمبادئ الراسخة، وتمثل الحضارة الثمار

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه وآخرون ص ٥٦-٥٨ باختصار وتصرف كبير.

والأغصان حيث النتائج والأشكال، فالثقافة هي الركيزة التي تقيم الحضارة عليها صرحها.

وبتعبير آخر: المدنية والحضارة هما جسد الثقافة، والعلم روحها، فالثقافة هي مَن نحن، والمدنية هي ما نستعمل، والحضارة ما نبني، وتلك المعادلة الحقيقة الصحيحة للعلاقة العضوية الوثيقة بين الثقافة والمدنية والحضارة والعلم في مسيرتها في المفهوم الإسلامي(١).

* ثالثاً: صلة الثقافة بالفكر الإسلامي:

الفكر لغة: التأمل وإعمال العقل في المعلوم للوصول إلىٰ المجهول، والتفكير هو إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلىٰ حلها.

واصطلاحاً: هو إعمال العقل وإمعان النظر في الأمور المعنوية والمادية بهدف الوصول إلىٰ حقيقتها(٢).

وأمرنا الله ﷻ بالتفكير والتدبر والتأمل وإعمال العقل في العديد من آيات الذكر الحكيم، ومنها:

قوله ﷻ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران:١٩١].

وقوله ﷻ: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف:١٧٦].

وقوله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس:٢٤].

وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا ۖ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الرعد:٣].

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية ص٤٥.

(٢) ينظر: الواضح في الثقافة الإسلامية ص٣١.

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل:١٢].

والفكر الإسلامي هو رسالة الإسلام ممثلة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة

الموضحة من خلال مذاهبه العظيمة في بيان مقصود الله ﷻ، في جوانب الحياة المتعددة سواء كانت فقهية في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو عقدية في المذهب الماتريدي والأشعري أو سلوكية وأخلاقية في الطرق التربوية المختلفة، وما نتج عن هذا الفكر الرباني من حضارة ومدنية ومعارف وغيرها.

فالفكر الإسلامي فكر عالمي لجميع البشرية، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨]، فكان أتباع هذا الدين من جميع الأجناس، فما من دولة إلا ودخلها الإسلام، وما من أمة إلا اعتنق أفرادها أو جماعاتها للإسلام، وكانوا من حملة رايته، ونشر دعوته في العالمين.

والعلاقة وثيقة بين الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي، حتىٰ أطلق كل منها علىٰ الآخر في كثير من الأحيان، فمساق الثقافة الإسلامية يسمىٰ بمساق الفكر الإسلامي في بعض الدول؛ لما بينهما من التداخل، وإن كان مصطلح الثقافة أكثر شيوعاً كمقرر جامعي؛ لسعة مفهوم الثقافة وشمولها جوانب متعددة، فيمثل جانب السلوك والتطبيق بخلاف الفكر فيقتصر علىٰ الجوانب النظرية الفكرية.

ولأن الثقافة تمثل نظرة تركيبية شمولية عن الإسلام بوصفه عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وتظهر مدىٰ ارتباط نظم الحياة الإسلامية ببعضها البعض، فتكون وحدة الحياة السلوكية في المجتمع المسلم.

وتظهر ثمرة علاقة الفكر الإسلامي بالثقافة من خلال:

١ .إبراز معالم الشخصية الإسلامية، التي أساسها العقدية والفقه والتزكية.

٢ .تحمل الدارس مسؤولياته في إعمال الفكر والنظر والتأمل في حقائق الكون؛ لزيادة إيمانه وتوسيع معارفه.

٣.التأكيد على عدم انفصال الثقافة عن الفكر الإسلامي[١].

* رابعاً: صلة الثّقافة بالتّربية:

التربيةُ لغةً: مصدر له عدة اشتقاقات لغوية، هي ربا يربو، بمعنى زاد ونما، وربى يربي، بمعنى نشأ وترعرع، ورب يرب، بمعنى أصلح ورعى.

واصطلاحاً: هي توفير الفرص الملائمة لنمو الفرد نمواً متكاملاً ومتوازناً في جميع نواحي شخصيته الجسمية والعقلية والعاطفية والاجتماعية، حتى يستطيع ممارسة أنماط سلوكية مختلفة، تمكنه من التكيف مع الحياة والمجتمع[٢].

وتظهر علاقة الثقافة بالتربية فيما يلي:

١ .تُعدُّ الثقافة مؤثراً رئيسياً في التربية، فهي الوعاء التربوي العام؛ لما للثقافة من أثر واضح وبيّن على سلوك الفرد والمجتمع.

٢ .الثقافة أعم من التربية؛ إذ التربية تمثل الجانب السلوكي للفرد، في حين أن الثقافة تشمل الجوانب المتعددة للفرد.

٣.تتصف كلّ من الثقافة والتربية بالخصوص، فكما أن لكل أمة ثقافتها الخاصة التي تعبر عن فكرها ووجهة نظرها، فكذلك التربية.

٤ .عدم انفكاك المناهج التربوية عن الثقافة الإسلامية، فلا نقبل مناهج تربوية مخالفة لثقافتنا[١].

---

(١) ينظر: الواضح في الثقافة الإسلامية ص٣٢ـ٣٣.

(٢) ينظر: الواضح ص٢٩.

* * *

المطلب الثالث: أهمية الثقافة وأهدافها وغايتها:

إنّ الثَّقافةَ هي روح الأمة، فإن فقدت الأمة ثقافتها ماتت وذابت في غيرها، وهذا ما حدث لكثير من الثقافات القديمة.

والصراعُ الثقافي هو أساسُ كلّ الصراعات سواء كانت عسكرية أم اقتصادية أم سياسية[٢].

لذلك ينبغي أن نتعرف على أهمية دراسة الثقافة ومعرفتها، وأهمية تطبيقها في حياة الإنسان على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، فدراسة الثقافة دون تطبيقها أمر لا يظهر أهمية الثقافة، فهذا المفهوم لا يتمّ إلا إذا تجلّت هذه المعرفة

(١) ينظر: الواضح ص٣٠.
(٢) ينظر: محاضرات ص١٥.

العملية في سلوك الإنسان، وتطبيق الثقافة الإسلامية وتجسيدها في سلوكنا وممارساتنا يحتاج إلىٰ معرفتها أولاً من خلال دراسة منهجية علمية.

إذن فدراسة الثقافة الإسلامية دراسة علمية أمرٌ واجبٌ له ضرورته وأهميته، وهذا كلُّه مقدمة ضرورية ولازمة للأمر التَّالي والأهم، وهو تطبيقُ الثقافة الإسلامية وتجسيدها في سلوكنا وممارساتنا في جميع تعاملاتنا في حياتنا، وبالالتزام في ذلك نحقِّق الأهداف والغايات التالية:

١. إصلاح الفرد والمجتمع بالخضوع والانقياد لله تعالىٰ بمعرفة عقيدة توحيد الله وتنزيهه، والإيمان بالحساب والعقاب والثواب والصراط، والتزام مكارم الأخلاق كاحترام الصدق والعمل به، والوفاء بالعهد، والأمانة وذم الرذائل التي أمر الإسلام بالابتعاد عنها كالكذب والخيانة، قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[١]، وتطبيق الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين: كالصلاة والزكاة وأحكام المعاملات كالبيوع والعمل والتجارة والزراعة وجواز الهبة والوصية وغيرها[٢].

٢. إنقاذ البشرية، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧] فهي تراعي مصالح العباد بدرء المفاسد عنهم، حتىٰ قال بعض الفقهاء: «إن الشَّريعة كلها مصالح: إمّا درء مفاسد، أو جلب مصالح» ؛ ولذلك قرَّر الفقهاء القاعدة الشرعية: «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٣].

---

(١) في سنن البيقهي الكبير ١٠: ١٩١، ومسند الشهاب٢: ١٩٢.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص٢٥، وتاريخ الفقه الإسلامي لأبي العينين ص١٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام١: ٩، وشرح القواعد الفقهية ص٢٠٥.

٣.عبادة الله والتزام أوامره، فقد بيَّن القرآن الكريم غاية التشريع الإسلامي عندما بيَّن الغاية من خلق الإنسان، وهي التي ذكرها المولىٰ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات:٥٦]، وعبادتهم لربهم يكون في مقابل إحسانه إليهم بالنعم الكثيرة، وما أباحه لهم لتحقيق الغاية القصوىٰ من خلقهم وهي عبادته سبحانه(١).

٤ .الفوز بسعادة الدنيا والآخرة، وسعادة الدنيا بالعيش تحت ظلال الإسلام وأحكامه، وترسيخ مفاهيمه بين الناس، فمعلوم أنه لا تتحقّق السعادة في الدنيا بمال ولا جاه ولا نساء ولا بنين، وإنما تنال برضا المولىٰ ﷻ الذي يكون بالتزام أوامره واجتناب نواهيه المتمثّلة بالأحكام الفقهيّة لا باتباع الهوىٰ ، قال ﷻ: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك:٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية:١٨]، وسعادة الآخرة: هي حياة المستقرّ التي ينال بها الصالحون جزاء أعمالهم الحسنة في الدنيا، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾﴾[البروج:١١](٢).

٥.تكوين شخصية مستقلة متميزة نستطيع أن نطلق عليها الشخصية الإسلامية، وهي شخصية فريدة تتجلىٰ في عدد من الصفات التي لا توجد إلا عند الأفراد أو المجتمعات التي تطبق الثقافة الإسلامية، فلا تختلط في نفسه المفاهيم والطروحات المختلفة التي تعرض أمامه في ساحات الحياة وميادينها المتشعبة.

٦ .إعداد أمّة عزيزة كريمة؛ لأنها لا تخضع ولا تذل إلا لله سبحانه وتعالىٰ خالق كلّ شيء.

---

(١) ينظر: المبادئ الشرعية ص٤١.

(٢) الدر المختار ١: ٢٦، والمدخل إلىٰ دراسة الفقه ص٢٧، والتعريف بالفقه الإسلامي ص١٠-١١.

٧.إنشاء أفراد فضلاء رحماء فيما بينهم متوادّين متناصحين، تسود بينهم الأخوة الحقيقية المجردة عن المصالح المؤقتة والأهواء الشخصية في مجتمع فاضل متعاون على البر والتقوى.

٨.صنع حضارة إسلامية مزدهرة وقوية مرّة أخرى؛ لتوفر دواعي ذلك من الهمّ للإسلام، والهمة العالية، والخلق الكريم[١].

٩.حماية الأمة من الذوبان، وذلك من خلال التركيز على ما يميزها عن غيرها.

١٠.الوصول إلى الوحدة التي لم ولن تتحقق إلا من خلال الإسلام، وذلك من خلال القواسم الثقافية المشتركة.

١١.التزود بأقوى سلاح في صراع الثقافات، ممّا يجعل الناسَ من كلّ الأديان يدخلون في دين الله ﷻ أفواجاً، ولا نجد المسلمين ينتقلون إلى أديان أخرى.

١٢.حلّ مشكلات الأمة، وتحقيق التقدّم الشامل من خلال تطبيق الإسلام بكلّ جوانبه[٢].

١٣.إيجاد الوعي العلمي الصحيح بحقيقة الإسلام وشموله لكافة متطلبات الحياة.

١٤.المساهمة في إيجاد المسلم الصالح الذي يعمر هذا الكون وفق شرع الله ﷻ.

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية د. عزمي طه ص٧٦-٧٧ بتصرف شديد.

(٢) ينظر: محاضرات ص١٥.

١٥ .تنمية شعور الولاء للأمة الإسلامية والإلحاح على أهميتها ومكانتها ورسالتها العظيمة في الحياة.

١٦ .تصحيح الفكرة الخاطئة التي أشاعها أعداء الإسلام في نسبة انحطاط المسلمين إلى تمسكهم بدينهم، وإثبات العكس من ذلك، وأن سبب تأخر العالم الإسلامي إنما هو نكوصه عن تعاليم هذا الدين، وتفريطه في الالتزام بهديه وتوجيهاته الخاصة والعامة[1].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: ثقافة المسلم ص١٦.

الوحدة الثّانية

مصادر الثقافة الإسلامية

ونعرض المصادر للثقافة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القرآن الكريم:

القرآن الكريم دستور الخالق لإصلاح الخلق، وقانون السماء لهداية الأرض، أنهىٰ إليه منزله كلّ تشريع، وأودعه كلّ نهضة وناط به كلّ سعادة، وهو حجة الرسول، وآيته الكبرىٰ يقوم في فم الدنيا شاهداً برسالته ناطقاً بنبوته، دليلاً علىٰ صدقه وأمانته.

وهو ملاذ الدين الأعلىٰ، يستند الإسلام إليه في عقائده وعباداته وحكمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه وقصصه ومواعظه وعلومه ومعارفه، وهو عماد لغة العرب الأسمىٰ تدين له اللغة في بقائها وسلامتها، وتستمد علومها منه علىٰ تنوعها وكثرتها وتفوق سائر اللغات العالمية به في أساليبها ومادتها[1].

ونتكلم عن القرآن في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى القرآن لغة واصطلاحاً:

القرآن: لغة: مصدر قرأ، فقرأت الكتاب قراءةً وقُرآناً، ومنه سُمِّيَ القرآن، قال ابن الأثير: «الأصل في هذه اللفظة: الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسُمِّي

(١) ينظر: مناهل العرفان ١: ١٠.

القرآن؛ لأنَّه جمع القَصص، والأمر، والنَّهي، والوعد، والوعيد، والآيات والسُّور بعضها إلىٰ بعض، وهو مصدر كالغُفران والكُفران»[١]، وقد ورد لفظ القرآن في آيات عديدة منها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

واصطلاحاً: المُنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النَّبيّ ﷺ، نقلاً متواتراً بلا شُبهة[٢].

واحترز بقوله: المُنزل؛ عن غير الكتب السَّماوية، وعن الوحي الذي ليس بمتلو؛ لأنَّ المراد من المُنزل ما أنزل نظمه ومعناه، والوحي الذي ليس بمتلو لم ينزل إلا معناه.

وبقوله: علىٰ رسول الله ﷺ؛ عما أُنزل علىٰ غيره من الأنبياء عليهم السَّلام من التَّوراة والإنجيل والزَّبور أو نحوها.

وبقوله: المكتوب في المصاحف؛ عما نُسِخت تلاوته وبقيت أحكامه: كآية الرَّجم، فعن عمر رضي الله عنه: «لولا أن يقول النَّاس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرَّجم بيدي»[٣].

وبقوله: المنقول عنه نقلاً متواتراً؛ عمّا اختصّ بمثل مصحف أُبيّ وغيره مما نقل بطريق الآحاد، نحو قوله: فَعِدَّة من أيام أخر متتابعات[٤].

وبقوله: بلا شبهة؛ عما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل بطريق الشُّهرة، وهذا علىٰ قول الجصَّاص ظاهر، فإنَّه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر،

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥: ٣٥٦٣.

(٢) ينظر: أصول البزدوي ١: ٥، والمنار ١: ٢٢.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٠٣.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نزلت فعدَّة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات» في مصنف عبد الرَّزاق ٤: ٢٤١، وسنن الدَّارقطني ١: ١٦٢، وصححه.

وعلىٰ قول غيره يكون قوله: نقلاً متواتراً، احترازاً عن المشهور والآحاد، وقوله: بلا شبهة؛ تأكيداً، وهذا الموضع صالح للتأكيد؛ لقوة شبه المشهور بالمتواتر(١).

* ثانياً: أشهر أسماء القرآن:

للقرآن أسماء كثيرة، أبرزها القرآن، وله أسماء أخرىٰ مشهورة، ومنها:

١. **الفرقان**؛ لأنَّ الله فرَّق به بين الحق والباطل، والهدىٰ والضَّلال، والإيمان والكفر، والمؤمن والكافر(٢)، قال تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان:١].

٢. **الكتاب**، وكَتَبَ بمعنىٰ جمع وضم كما في قرأ، ومن الآيات التي ورد فيها: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة:٢]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:٧].

٣. **الذِّكر**؛ لما فيه من المواعظ والزَّواجر والموقظات التي تُذَكِّر قارئه، وتوقظ قلبه، وتصله بالله، وتزجره عن المعاصي، ومن الآيات التي ورد فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل:٤٤].

٤. **المصحف**؛ لأنَّه كان متفرقاً في صحائف أولاً فجمعوه بين الدَّفتين وسمّوه به، ويجوز أن يسمىٰ غيره بهذا الاسم إذا وجد هذا المعنىٰ(٣).

وأشهر اسمين لكتاب الله هما: القرآن والكتاب، وقد عرفنا إشارة القرآن للجمع اللفظي للقرآن، وإشارة الكتاب للجمع الكتابي له(٤).

* ثالثاً: كيفية نزول القرآن:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١: ٢٢-٢٤، وكشف الأسرار للنَّسفي ١: ١١-١٢، ونور الأنوار ١: ١١-١٣، وفتح الغفار ١: ٩-١١١، وشرح ابن العيني ص٨-٩، وغيرها.

(٢) ينظر: هذا القرآن ص٣١-٣٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١: ٢٢، وفتح الغفار ١: ١٠.

(٤) ينظر: هذا القرآن ص٢٨-٢٩:

نزل القرآن بالوحي، وهو عبارة عن تجلي الحقّ لجبريل عليه السلام أو للنبي ﷺ بصفة الكلام النفسي، وهو عبارة عن هذا اللفظ والمعنىٰ، غير أنّ اللفظ في ذلك التّجلي ليس متجسداً، بل هو معنىٰ عبر عنه في هذا العالم لضيقه عن التعبير بتلك العبارة، كما يعبر عن رؤية اللبن في المنام بالعلم.

فيحصل له إدراك اللفظ والمعنىٰ من ذلك التّجلي، والصفة القديمة والكلام الإلهي في ذلك التجلي منزه عن الصوت والحرف.

وللوحي عدة صورة:

١ . ما يكون مكالمة بين العبد وربه، كما كلم الله موسىٰ تكليما.

٢ . ما يكون إلهاماً يقذفه الله في قلب مصطفاه علىٰ وجه من العلم الضروري لا يستطيع له دفعاً، ولا يجد فيه شكاً.

٣.ما يكون مناماً صادقاً يجيء في تحققه ووقوعه، كما يجيء فلق الصبح في تبلجه وسطوعه.

٤.ما يكون بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، وهو ملك كريم، وهو أشهر الأنواع وأكثرها، ووحي القرآن كله من هذا القبيل، وهو المصطلح عليه بالوحي الجلي

قال عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، وملك الوحي يهبط علىٰ أساليب شتىٰ:

أ. يظهر للنبي ﷺ في صورته الحقيقية الملكية.

ب. يظهر في صورة إنسان يراه الحاضرون، ويستمعون إليه.

ج. يهبط علىٰ النبي ﷺ خفية فلا يرىٰ، ولكن يظهر أثر التغير والانفعال علىٰ صاحب الرسالة، فعن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي، فقال ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدّه علي فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً»[١].

*** رابعاً: حكمة نزول القرآن منجماً:**

١ .تثبيت فؤاد النبي ﷺ، وتقوية قلبه، وذلك من وجوه؛ لأن في تجدد الوحي وتكرار نزول الملك به من جانب الحق إلىٰ رسوله سروراً يملأ قلب الرسول وغبطة تشرح صدره، قال ﷻ: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [**الفرقان:٣٢**].

٢ .التدرج في تربية هذه الأمة الناشئة، علماً وعملاً؛ لتيسير حفظ القرآن علىٰ الأمة العربية، وتسهيل فهمه عليهم.

٣ .الإرشاد إلىٰ مصدر القرآن، وأنه كلام الله وحده وأنه لا يمكن أن يكون كلام محمد، ولا كلام مخلوق سواه[٢].

*** خامساً: جمع القرآن وتدوينه:**

ونعرضه في النقاط الآتية:

الأولى: صورتا حفظ القرآن:

١ . الحفظ في الصدور:

إن النبي ﷺ قد بلغ من حرصه علىٰ استظهار القرآن وحفظه أنه كان يحرك لسانه فيه في أشدّ حالات حرجه وشدّته وهو يعاني ما يعانيه من الوحي وسطوته

---

(١) في صحيح البخاري٢: ٢٨٣.

(٢) ينظر: المرشد الوجيز١: ٣٨.

وجبريل في هبوطه عليه بقوته يفعل الرسول ﷺ كل ذلك استعجالاً لحفظه وجمعه في قلبه مخافة أن تفوته كلمة أو يفلت منه حرف، وما زال كذلك حتى طمأنه ربُّه بأن وعده أن يجمعه له في صدره وأن يسهل له قراءة لفظه وفهم معناه فقال له ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة:١٦-١٩]، وقال له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

ومن هنا كان جمع القرآن في قلبه الشريف، وكان يقرؤه على الناس على مكث كما أمره مولاه، وكان يحيي به الليل ويزين الصلاة ، وكان جبريل يعارضه إياه في كلّ عام مرّةً، وعارضه إياه في العام الأخير مرتين، قالت عائشة وفاطمة رضي الله عنهما: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرّةً، وإنه عارضني العام مرّتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»[1].

وأمَّا الصَّحابة ﷺ فقد كان كتاب الله ﷻ في المحل الأول من عنايتهم يتنافسون في استظهاره، وحفظه ويتسابقون إلى مدارسته وتفهمه، فبلغ حفاظ القرآن في حياة الرسول جماً غفيراً منهم الأربعة الخلفاء وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم مولى أبي حذيفة وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبد الله ومعاوية وابن الزبير وعبد الله ابن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء ومجمع بن حارثة وأنس بن مالك وأبو زيد ﷺ[2].

(١) في صحيح البخاري ٤: ٢٠٣.

(٢) ينظر: مناهل العرفان ١: ٢٤٢.

قال ابن الجزري[١]: «إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على خطّ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة».

٢ .الحفظ في السطور:

حظي بأوفى نصيب من عناية النبي وأصحابه فلم تصرفهم عنايتهم بحفظه واستظهاره عن عنايتهم بكتابته ونقشه، ولكن بمقدار ما سمحت به وسائل الكتابة وأدواتها في عصرهم، فها هو ذا رسول الله ﷺ قد اتخذ كتاباً للوحي كلما نزل شيء من القرآن أمرهم بكتابته مبالغة في تسجيله وتقييده، وزيادة في التوثق والضبط والاحتياط في كتاب الله تعالى حتى تظاهر الكتابة الحفظ ويعاضد النقش اللفظ.

وكان هؤلاء الكُتّاب من خيرة الصحابة فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأبان بن سعيد وخالد بن الوليد وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وثابت بن قيس وغيرهم.

فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع»[٢]، وكان هذا التأليف عبارة عن ترتيب الآيات حسب إرشاد النبي ﷺ، وكان هذا الترتيب بتوقيف من جبريل عليه السلام[٣].

الثانية: أسباب عدم جمع القرآن في مصاحف في عهد النبي ﷺ:

١ .أنه لم يوجد من دواعي كتابته، فالمسلمون وقتئذٍ بخير، والقراء كثيرون، والتعويل لا يزال على الحفظ أكثر من الكتابة.

٢ .أن النبي ﷺ كان بصدد أن ينزل عليه الوحي بنسخ ما شاء الله من آية أو آيات.

---

(١) في النشر في القراءات العشر١: ٦.

(٢) في سنن الترمذي٥: ٧٣٤، وصحيح ابن حبان١: ٣٢٠.

(٣) ينظر: مناهل العرفان ١: ٢٤٧.

٣.أن القرآن لم ينزل مرّةً واحدة بل نزل منجماً في مدىٰ عشرين سنة أو أكثر.

٤ .أن ترتيب آياته وسوره ليس علىٰ ترتيب نزوله؛ لأن نزوله كان علىٰ حسب الأسباب، أما ترتيبه فكان لغير ذلك من الاعتبارات[١].

الثالثة: جمع القرآن في زمن أبي بكر ﷺ:

دارت رحىٰ الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن، وينتهي عددهم إلىٰ السبعين في اليمامة.

وهال ذلك المسلمين وعز الأمر علىٰ عمر رضي الله عنه فدخل علىٰ أبي بكر رضي الله عنه وأخبره الخبر، واقترح عليه أن يجمع القرآن خشية الضياع بموت الحفاظ وقتل القراء، فتردد أبو بكر أول الأمر[٢].

فعن زيد رضي الله عنه قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة: أي عقب استشهاد القراء السبعين في واقعة اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر: أي اشتد يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشىٰ أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرىٰ أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتىٰ شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأىٰ عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله، قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ١: ٢٤٨.

(٢) في مناهل العرفان ١: ٢٤٩.

الرجال حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، حتىٰ خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتىٰ توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر»[1].

وبلغ الصحابة ﷺ في الحيطة والحذر أنهم لم يقبلوا شيئاً من المكتوب حتىٰ يشهد شاهدان عدلان أنه كتب بين يدي رسول الله ﷺ ، حيث قدم عمر ﷺ فقال: «من كان تلقىٰ من رسول الله شيئاً من القرآن، فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يُقبل من أحدٍ شيئاً حتىٰ يشهد شاهدان»[2].

وعن أبي بكر ﷺ قال لعمر ولزيد: «اقعدا علىٰ باب المسجد، فمَن جاءكما بشاهدين علىٰ شيء من كتاب الله فاكتباه»[3].

الرابعة: نسخ القرآن في زمن عثمان ﷺ:

اتسعت الفتوحات في زمن عثمان، واستبحر العمران، وتفرق المسلمون في الأمصار والأقطار، ونبتت ناشئة جديدة كانت بحاجة إلىٰ دراسة القرآن، وطال عهد الناس بالرسول ﷺ والوحي والتنزيل، وكان أهل كلّ إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة مَن اشتهر بينهم من الصحابة ﷺ، فأهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب، وأهل الكوفة يقرؤون بقراءة ابن مسعود، وغيرهم يقرأ بقراءة أبي موسىٰ الأشعري.

فعن أنس ﷺ: «أن حذيفة بن اليمان قدم علىٰ عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال

---

(١) في صحيح البخاري٦: ٧١.

(٢) في تاريخ المدينة لابن شبة٢: ٧٠٥.

(٣) في المصاحب لابن أبي داود١: ٥١.

حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارىٰ، فأرسل عثمان إلىٰ حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلىٰ عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتىٰ إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلىٰ حفصة فأرسل إلىٰ كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفة أو مصحف أن يحرق»[1].

فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء، ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل علىٰ سبعة أحرف، بل كان هذا الشقاق أشدّ لبعد عهد هؤلاء بالنبوة وعدم وجود الرسول ﷺ بينهم يطمئنون إلىٰ حكمه، ويصدرون جميعاً عن رأيه، واستفحل الداء حتىٰ كفر بعضهم بعضاً، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

فعن أبي قلابة: «لما كانت خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتىٰ ارتفع ذلك إلىٰ المعلمين، حتىٰ كفر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان فخطب، فقال: أنتم عندي تختلفون، فمَن نأىٰ عني من الأمصار أشدّ اختلافاً»[2].

والأحرف السبعة التي نزل بها القرآن لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها، حتىٰ يتحاكموا إليها فيما يختلفون، إنما كان كل صحابي رضي الله عنه في إقليم يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التي نزل عليها

---

(١) في صحيح البخاري٦: ١٨٣.

(٢) في المصاحف١: ٩٥.

القرآن، ولم يكن بين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد.

لهذه الأسباب والأحداث رأىٰ عثمان بثاقب رأيه وصادق نظره أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع علىٰ الراقع وأن يستأصل الداء قبل أن يعز الدواء، فجمع أعلام الصحابة وذوي البصر منهم وأجال الرأي بينه وبينهم في علاج هذه الفتنة ووضع حدّ لذلك الاختلاف، وحسم مادة هذا النزاع.

فأجمعوا أمرهم علىٰ استنساخ مصاحف يرسل منها إلىٰ الأمصار، وأن يؤمر الناس بإحراق كل ما عداها وألا يعتمدوا سواها، وبذلك يرأب الصدع ويجبر الكسر وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادي في ظلام هذا الاختلاف.

ومما تواضع عليه هؤلاء الصحابة ﷺ أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن وعلموا أنه قد استقرّ في العرضة الأخيرة، وما أيقنوا صحّته عن النبي مما لم ينسخ، وتركوا ما سوىٰ ذلك نحو قراءة: فامضوا إلىٰ ذكر الله بدل كلمة: «فاسعوا»، ونحو: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا بزيادة كلمة صالحة إلىٰ غير ذلك.

وإنما كتبوا مصاحف متعددة؛ لأن عثمان ﷺ قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلىٰ أقطار بلاد المسلمين، وهي الأخرىٰ متعددة وكتبوها متفاوتة في إثبات وحذف وبدل وغيرها؛ لأنه قصد اشتمالها علىٰ الأحرف السبعة، وجعلوها خالية من النقط والشكل تحقيقاً لهذا الاحتمال أيضاً، فكانت بعض الكلمات يقرأ رسمها بأكثر من وجه عند تجردها من النقط والشكل، نحو: فتبينوا من قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإنها تصلح أن تقرأ: «فتثبتوا» عند خلوها من النقط والشكل، وهي قراءة أخرىٰ، وكذلك كلمة: «ننشزها» من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى

ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، فإن تجردها من النقط والشكل كما ترى يجعلها صالحة عندهم أن يقرؤوها «ننشرها» بالراي وهي قراءة واردة أيضاً[1].

* سادساً: المكي والمدني من القرآن:

المكي ما نزل قبل هجرته إلى المدينة، وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة وإن كان نزوله بمكة.

نتكلَّم هاهنا عن الضوابط التي يعرف بها المكي والمدني، وهي:

١.كلُّ سورة فيها لفظ: «كلا» فهي مكية، وقد ذكر هذا اللفظ في القرآن ثلاثاً وثلاثين مرّة في خمس عشرة سورة كلها في النصف الأخير من القرآن.

٢.كلُّ سورة فيها سجدة، فهي مكية لا مدنية.

٣.كلُّ سورةٍ في أولها حروف التَّهجي فهي مكية سوى سورة البقرة وآل عمران، فإنهما مدنيتان بالإجماع، وفي الرعد خلاف.

٤.كلُّ سورةٍ فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة فهي مكية سوى البقرة.

٥.كلُّ سورةٍ فيها قصّة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة أيضاً.

٦.كلُّ سورةٍ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾،وليس فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فهي مكية،.

٧.كلُّ سورةٍ من المفصل فهي مكية، فعن ابن مسعود قال: «نزل المفصل بمكّة، فمكثنا حججاً نقرؤه، ولا ينزل غيره»[2]، لكن يرد على هذا أن بعض سور المفصل مدني نزل بعد الهجرة اتفاقاً كسورة النَّصر، فإنّها كانت من أواخر ما نزل بعد الهجرة، فالأولى أن يحمل كلام ابن مسعود ﵁ هذا على الكثرة الغالبة من سور المفصل لا على جميع سور المفصل.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ١: ٢٥٨.

(٢) في المعجم الأوسط٦: ٢٥٨.

والمفصل هي السور الأخيرة من القرآن الكريم مبتدأة من سورة الحجرات علىٰ الأصحّ، وسميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها.

٨. كلُّ سورةٍ فيها الحدود والفرائض فهي مدنية.

٩. كلُّ سورةٍ فيها إذن بالجهاد وبيان لأحكام الجهاد فهي مدنية.

١٠. كلُّ سورةٍ فيها ذكر المنافقين فهي مدنية ما عدا سورة العنكبوت، والتحقيق أن سورة العنكبوت مكية ما عدا الآيات الإحدىٰ عشرة الأولىٰ منها، فإنها مدنية[١].

* سادساً: أول وآخر ما نزل من القرآن:

١. أول ما نزل من القرآن:

إن أول ما نزل صدر سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [**العلق:١**] إلىٰ قوله سبحانه: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [**العلق:٥**]، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلىٰ أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلىٰ خديجة، فيتزود لمثلها حتىٰ جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتىٰ بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتىٰ بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ،

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ١: ١٩٨.

قلت: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [**العلق:١-٣**]»[١].

٢. آخر ما نزل من القرآن:

آخر ما نزل على الإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [**البقرة:٢٨١**]؛ لما تحمله هذه الآية في طياتها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين.

وليس آخر ما نزل من القرآن قوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، مع أنها صريحة في أنها إعلام بإكمال الله لدينه في ذلك اليوم المشهود الذي نزلت فيه، وهو يوم عرفة في حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة، والظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلا بإكمال نزول القرآن، وإتمام جميع الفرائض والأحكام؛ لأن هناك قرآناً نزل بعد هذه الآية حتى بأكثر من شهرين[٢].

* سابعاً: أنواع تفسير القرآن:

التفسير لغة: الإيضاح والتبيين، ومنه قوله ﷻ:﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[الفرقان:٣٣].

واصطلاحاً: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

وعلم التفسير هو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٧.

(٢) ينظر: مناهل العرفان ١: ١٠٣.

ويقسم التفسير إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تفسير بالرواية، ويسمى التفسير بالمأثور:

وهو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة ﷺ بياناً لمراد الله تعالىٰ من كتابه

مثال ما جاء في القرآن قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإن كلمة من الفجر بيان وشرح للمراد من كلمة الخيط الأبيض التي قبلها.

ومثال ما جاء في السنة شرحاً للقرآن أنه فسّر الظلم بالشرك في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢] وأيد تفسيره هذا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[لقمان:١٣].

وتفسير الصحابة قال الحاكم: «إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع» كذلك أطلق الحاكم وقيده بعضهم بما كان في بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه وإلا فهو من الموقوف.

واشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسىٰ الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وأكثر الصحابة ﷺ تفسيراً ابنُ عبَّاس ﷺ؛ لأنه ترجمان القرآن، ولتأخر الزمان به حتىٰ اشتدت حاجة الناس إلىٰ الأخذ عنه بعد اتساع الإسلام.

وما يُنقل عن التَّابعين ففيه خلاف العلماء منهم مَن اعتبره من المأثور؛ لأنهم تلقوه من الصحابة ﷺ غالباً ومنهم مَن قال: إنه من التفسير بالرأي.

والتابعون ثلاث طبقات:

أ.طبقة أهل مكة، فقد كانوا أعلم الناس بالتفسير؛ لأنهم أصحاب ابن عباس ﵄ كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس.

ب.طبقة أهل المدينة، منهم:زيد بن أسلم،وأبو العالية،ومحمد بن كعب القرظي.

ج.طبقة أهل العراق، منهم: مسروق بن الأجدع، وقتادة بن دعامة، وأبو سعيد الحسن البصري، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، ومرة الهمذاني الكوفي.

ومن كتب التفسير بالمأثور:

أ.«تفسير ابن جرير»؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ).

ب.«تفسير أبي الليث السمرقندي» (ت٣٧٥هـ).

ج.«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»؛ لجلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ).

د.«تفسير ابن كثير»؛ لعماد الدين إسماعيل القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ).

هـ.«معالم التنزيل» للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

الثاني: تفسير بالدراية، ويسمى التفسير بالرأي:

والمراد بالرأي هنا الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد موفقاً: أي مستنداً إلىٰ ما يجب الاستناد إليه، بعيداً عن الجهالة والضلالة، فالتفسيرُ به محمودٌ، وإلا فمذموم، والأمور التي يجب استناد الرأي إليها في التفسير أربعة:

١.النقل عن رسول الله مع التحرز عن الضعيف والموضوع.

٢.الأخذ بقول الصحابي ﵁.

٣.الأخذ بمطلق اللغة مع الاحتراز عن صرف الآيات إلا ما لا يدلّ عليه الكثير من كلام العرب.

٤ .الأخذ بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع، وهذا النوع هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[1].

ومن منهج المفسرين بالرأي:

١ .أن يطلب المعنى من القرآن، فإن لم يجده طلبه من السنة؛ لأنها شارحة للقرآن، فإن أعياه الطلب رجع إلى قول الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أدرى بالتنزيل وظروفه.

٢ .إن لم يظفر بما سبق وجب عليه أن يجتهد وسعه متبعاً ما يأتي:

أ.البدء بما يتعلق بالألفاظ المفردة من اللغة والصرف والاشتقاق.

ب.إرداف ذلك بالكلام على التراكيب من جهة الإعراب والبلاغة.

ح. ملاحظة سبب النزول.

د.مراعاة المقصود من سياق الكلام.

هـ. مطابقة التفسير لما هو معروف من علوم الكون.

ومن كتب التفسير بالرأي:

أ.«تفسير الجلالين»؛ لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي.

ب.«أنوار التنزيل وأسرار التأويل»؛ لناصر الدين بن سعيد البيضاوي.

ج.«مفاتيح الغيب» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي.

د.«إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»؛ لأبي السعود العمادي الحنفي.

هـ.«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»؛ لأبي البركات عبد الله النسفي الحنفي.

الثالث: تفسير بالإشارة، ويسمى التفسير الإشاري:

---

(١) في صحيح البخاري١: ٤١، وصحيح ابن حبان١٥: ٥٣١.

التفسير الإشاري: هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف، ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر والمراد أيضاً، وقد اختلف العلماء في التفسير المذكور فمنهم مَن أجازه، ومنهم مَن منعه.

قال التفتازاني: «وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أنّ النصوص على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك يمكن التوفيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان»

ومن هنا يعلم الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشاري، وبين تفسير الباطنية الملاحدة، فالصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر بل يحضون عليه، ويقولون لا بد منه أولاً؛ إذ مَن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر، وأما الباطنية فإنهم يقولون: إن الظاهر غير مراد أصلاً، وإنما المراد الباطن، وقصدهم نفي الشريعة.

ونقل السيوطي[1]: عن ابن عطاء الله: اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه، ما جاءت الآية له ودلّت عليه في عرف اللسان، ولهم أفهام باطنة، تُفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه، وقد جاء في الحديث: «لكل آية ظهر وبطن»[2]، فلا يصدنّك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا وهم يقولون ذلك، بل يقررون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما ألهمهم».

---

(١) في الإتقان في علوم القرآن٤: ٢٢٧.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن» في صحيح ابن حبان١: ٢٧٦، وشرح مشكل الآثار٨: ٨٧، والمعجم الأوسط١: ٢٣٥.

ومثال التفسير الإشاري في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [البقرة:٥٥]: «ومن مقام الإشارة في الآيات ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ﴾ [البقرة:٥٥] القلب لن يؤمن الإيمان الحقيقي حتى يصل إلى مقام المشاهدة والعيان، ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [البقرة:٥٥] الموت الذي هو الفناء في التجلي الذاتي وأنتم تراقبون أو تشاهدون، ثم بعثناكم بالحياة الحقيقية والبقاء بعد الفناء لكي تشكروا نعمة التوحيد والوصول بالسلوك في الله ﷻ...»(١).

وشروط قبول التفسير الإشاري:

١ .ألا يتنافى مع ما يظهر من معنى النظم الكريم.

٢ .ألا يدعى أنه المراد وحده دون الظاهر.

٣.ألا يكون تأويلاً بعيداً سخيفاً: كتفسير بعضهم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت:٦٩] بجعل كلمة لمع ماضياً، وكلمة المحسنين مفعوله.

٤ . ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي.

٥ .أن يكون له شاهد شرعي يؤيده.

ومن كتب التفسير الإشاري:

أ. «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»؛ لنظام الدين الحسن محمد النيسابوري.

ب.«روح المعاني» لشهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي الحنفي.

ج.«تفسير التستري»؛ لسهل بن عبد الله التستري (ت٣٨٣هـ).

د.«تفسير ابن عربي» لمحيي الدين بن عربي الصوفي ، (ت٦٣٨هـ).

هـ. «لطائف الإشارات» لعبد الكريم بن هوازن القشيري، (ت٤٦٥هـ)(٢).

* ثامناً: وجوه إعجاز القرآن:

---

(١) ينظر: روح المعاني١: ٢٦٨.

(٢) ينظر: مناهل العرفان٢: ٨١.

١. **لغته وأسلوبه**؛ لأن القرآن جاء بهذا الأسلوب الرائع الخلاب الذي اشتمل على تلك الخصائص العليا، وقد مرّ التحدي للعرب بمراحل:

أنه قال لهم أول ما تحداهم ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ۝٣٤﴾ [الطور: ٣٤].

فلما انقطعوا مد لهم في الحبل وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٣ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٤﴾ [هود: ١٤].

فلما عجزوا هذه المرة أيضاً طاولهم مرّة أخرىٰ وأرخىٰ لهم الحبل إلىٰ آخره وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٢٣ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝٢٤﴾ [البقرة: ٢٤]، فكان عجزهم بعد ذلك أشنع وأبشع.

٢. **طريقة تأليفه**؛ لأن القرآن لم ينزل جملة واحدة، وإنّما نزل مفرقاً منجماً على أكثر من عشرين عاماً علىٰ حسب الوقائع والدواعي المتجددة، بلا تعارض وتناقض.

٣. **علومه ومعارفه**؛ لأنّ القرآن قد اشتمل علىٰ علوم ومعارف في هداية الخلق إلىٰ الحق، بلغت في نباله القصد ونصاعة الحجة وحسن الأثر.

٤. **سياسته في الإصلاح**؛ لأن القرآن انتهج طريقاً عجيباً في إصلاحه، وسلك سياسة حكيمة وصل بها من مكان قريب إلىٰ ما أراد من هداية الخلق.

٥. **أنباء الغيب فيه**؛ لأن القرآن قد اشتمل علىٰ أخبار كثيرة من الغيوب التي لا علم لمحمد ﷺ بها، ومن ذلك قصص عن الماضي البعيد المتغلغل في أحشاء القدم، وقصص عن الحاضر الذي لا سبيل لمحمد ﷺ إلىٰ رؤيته ومعرفته فضلاً عن التحدث به، وقصص عن المستقبل الغامض الذي انقطعت دونه الأسباب وقصرت عن إدراكه الفراسة والألمعية والذكاء.

٦.**وفاؤه بحاجات البشر«الإعجاز التشريعي»**؛ لأنّ القرآن الكريم جاء بهدايات تامّة كاملة تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر، ومنها:

أ.التشريع العقائدي عن طريق إرشاد الخلق إلىٰ حقائق المبدأ والمعاد.

ب.تشريع العبادات عن طريق إرشاد الخلق إلىٰ ما يزكي النفوس.

ج.تشريع الأخلاق عن طريق إرشاد الخلق إلىٰ فضائلهم.

د.تشريع السياسة أو الحكم الدولي عن طريق تقرير العدل المطلق.

هـ.تشريع المعاملات عن طريق التنظيم المالي للعقود المختلفة.

و. التشريع الحربي عن طريق تهذيب الحرب ووضعها علىٰ قواعد سليمة لها.

٧.**موقف القرآن من العلوم الكونية«الإعجاز العلمي»**؛ لأنّ القرآن روعيت فيه بالنسبة إلىٰ العلوم الكونية اعتبارات خمسة لا يصدر مثلها عن مخلوق فضلاً عن رجل أميّ نشأ في الأميين وهو محمد ﷺ، وهي:

أ.أنه لم يجعل تلك العلوم الكونية من موضوعه، وذلك لأنها خاضعة لقانون النشوء والارتقاء، وفي تفاصيلها من الدِّقة والخفاء ما يعلو علىٰ أفهام العامة، فلا يقصد القرآن مطلقاً من ذكر هذه الكونيات أن يشرح حقيقة علمية في الهيئة والفلك أو الطبيعة والكيمياء، ولا أن يحل مسألة حسابية أو معادلة جبرية أو نظرية هندسية.

ب. أنّ القرآن دعا إلىٰ هذه العلوم ما دعا إليه من البحث والنظر والانتفاع بما في الكون من نعم وعبر، قال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[يونس:١٠١].

ج.أنّ القرآنَ حين عرض لهذه الكونيات، أشعرنا أنها مربوبة له تعالىٰ، ومقهورة لمراده، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤١ ﴾[فاطر:٤١].

د.أنّ القرآن حين يعرض لآية كونية في معرض من معارض الهداية يتحدث عنها، حديث المحيط بعلوم الكون، الخبير بأسرار السموات والأرض.

هـ.أنّ القرآن أجمل التفاصيل بحيث يختلف الخلق في معرفة تفاريع الكون ودقائقه باختلاف ما لديهم من مواهب ومسائل وعلوم وفنون(١).

* ثامناً: ترجمة القرآن:

وهي أنواع:

١. **الترجمة الحرفية**: هي التي تراعىٰ فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وبعض الناس يُسمي هذه الترجمة لفظية.

٢. **الترجمة التفسيرية**: هي التي لا تراعىٰ فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة.

وهذه النوعان يمنعان في الترجمة للقرآن لما يأتي، ولا فرق بين الحرفية والتفسيرية إلا شكلي بمراعاة ترتيب الأصل ونظامه في الأولىٰ دون الثانية، وهما محرمتان لما يلي:

١ .محاولة هذه الترجمة فيها ادعاء عمل لإمكان وجود مثل أو أمثال للقرآن، وذلك تكذيب شنيع؛ لقوله سبحانه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾[يونس:١٥].

٢ .أن محاولة هذه الترجمة تشجع الناس علىٰ انصرافهم عن كتاب ربهم مكتفين ببدل أو أبدال يزعمونها ترجمات له.

٣.أنّ الأمةَ أجمعت علىٰ عدم جواز رواية القرآن بالمعنىٰ، وترجمة القرآن بهذا المعنىٰ الحرفي تساوي روايته بالمعنىٰ.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ١: ٢٣٢ـ ٤٠٥.

وعبر فقهاؤنا الحنفية عن المنع من ترجمة القرآن بالكتابة، فقال: يمنع كتابة القرآن بالفارسية، وهو كناية عن سائر اللغات، قال المرغيناني: «يمنعُ من كتابةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ بالإجماع؛ لأنّه يؤدي إلىٰ الإخلالِ بحفظِ القرآن؛ لأنا أُمرنا بحفظِ النَّظمِ والمعنىٰ؛ لأنَّه ربّما يؤدِّي إلىٰ التَّهاون».

٣. **الترجمة لتفسير القرآن،** هي تفسير معاني القرآن إلىٰ لغات أخرىٰ، ، فلما كانت في الحقيقة تفسيراً للقرآن، فكما يفسر باللغة العربية، يمكن تفسيره بلغة آخرىٰ.

ومن فوائدها:

أ.رفع النقاب عن جمال القرآن ومحاسنه لمن لم يستطع أن يراها بمنظار اللغة العربية من المسلمين الأعاجم وتيسير فهمه عليهم بهذا النوع من الترجمة.

ب.دفع الشبهات التي لفقها أعداء الإسلام، وألصقوها بالقرآن وتفسيره كذباً وافتراء.

ج.تنوير غير المسلمين من الأجانب في حقائق الإسلام وتعاليمه خصوصاً في هذا العصر القائم علىٰ الدعايات[1].

المطلب الثاني: السنة النبوية:

ونتحدث عنها في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى السنة لغة واصطلاحاً:

السُّنة لغةً: الطريقة، ومنها الحديث في مجوس هجر: «سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[2]: أي اسلكوا بهم طريقهم، يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في إعطاء الأمان

---

(١) ينظر: مناهل العرفان١: ١٣٠ـ ١٣٣.

(٢) في الموطأ ١: ٢٧٨، ومسند الشَّافعي ص٢٠٩، ومسند البزَّار ٣: ٢٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٤٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٧٢، وغيرها.

بأخذ الجزية منهم(١)، وفي الحديث: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً»(٢): أي مَن وضع طريقة حسنة أو سيئة(٣).

واصطلاحاً للسُّنة معاني عديدة على حسب موضوعها، فمثلاً عند الفقهاء: **هي ما واظب عليه النَّبي ﷺ مع التَّرك أحياناً بلا عذر**(٤).

وعند الأصوليين: قول النَّبي ﷺ وفعله وتقريره وقول الصَّحابي ﷺ وفعله.

وإدراج قول الصَّحابي وفعله في تعريف السُّنَّة عليه عامَّة كتب الحنفية، قال السَّرَخسي: «ما سَنَّه رسول الله ﷺ والصَّحابة بعده»(٥).

ويشهد لذلك: عن العِرّباض بن سارية ﷺ: قال ﷺ: (مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء المهديين الرَّاشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»(٦)، وعن حذيفة ﷺ، قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر»(٧).

ومن خلال هذا للسُّنة فتكون على عدّة صور:

١. **سُنَّة قولية**: وهي الأحاديث التي قالها النَّبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيات»(٨).

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٣٦، والمصباح المنير ص٢٩٢، وأنيس الفقهاء ١: ١٠٥، والمطلع ١: ٣٣٤.

(٢) في صحيح مسلم٤: ٢٠٥٨.

(٣) ينظر: الميزان ١: ١٢٦.

(٤) ينظر: فتح الغفار ٢: ٧٥، والميزان ١: ١٥٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١: ١١٣.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٦١٠، وسنن التِّرمذي ٥: ٤٤، وصححه، وسنن ابن ماجه ١: ١٥، ومسند أحمد ٤: ١٢٦، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وصحيح ابن حبان ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٢٤٥.

(٧) في سنن الترمذي ٥: ٦٠٩، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٣٧، ومسند أحمد ٥: ٣٨٢، وغيرها.

(٨) في صحيح البخاري ١: ١، وسنن أبي داود ١: ٦٧٠.

٢. **سُنَّة فعلية:** وهي الأعمال التي قام بها النَّبي ﷺ علىٰ سبيل التَّشريع ولم يكن من خصائصه، مثل توضيح هيئة الصَّلاة ومناسك الحجّ، حيث أمر باتباع فعله فيهما بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[1]، وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[2][3].

٣. **سُنّة تقريرية:** بأن يرىٰ ﷺ من أُمّته فعلاً أو قولاً فلم يُنكر النَّبيّ ﷺ وسكت، فهذا تقرير منه ﷺ، لكن يشترط أن لا يكون سهواً، ولا طبعاً، ولا خاصة[4]، مثل: إقراره ﷺ لمعاذ رضي الله عنه طريقة القضاء والاستدلال[5].

٤. **سُنَّة الصَّحابة رضي الله عنهم:** بأن لم يواظب عليها رسول الله ﷺ، بل واظب عليها الصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا مما يُندب إلىٰ تحصيله ويُلام علىٰ تركه، ولكنَّه دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ، فإنَّ سُنَّة النَّبيّ ﷺ أقوىٰ من سُنَّة الصَّحابة رضي الله عنهم، وأقوال الصَّحابة رضي الله عنهم حجّة

فيكون أفعالهم سنة، كما في التَّراويح في رمضان[6].

* ثانياً: أقسام السنة:

إنَّ للحنفية تقسيماً مختلفاً عن غيرِهم في قوَّةِ ورودِ السُّنةِ إلينا وثُبوتِها عن النَّبيِّ ﷺ، يُراعي الجانب العملي الذي يهتمون به في فقههم؛ لاهتمامهم بمراعاةِ مراتبِ الأدلة في الثُّبوت والدَّلالةِ لإعطاء الحكم قوّته من الفرضيةِ والوجوبِ والسُّنيةِ والحرمةِ والكراهيّة، فلا يَقبلون في إثباتِ الأَركان مثلاً إلاّ دَليلاً قَطعياً، كما في الوضوءِ والصَّلاةِ والحَجِّ وغيرِها.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢٦.

(٢) في صحيح مسلم٢: ٩٤٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين ص١٥٠، وأصول الفقه للزُّحيلي ١: ٤٥٠.

(٤) ينظر: منافع الدقائق ص١٩١.

(٥) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين ص١٥٠، وأصول الفقه للزحيلي ١: ٤٥٠.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣٠٩.

ومراعاتُهم لجانبِ المعنىٰ في الاتصالِ والقَبولِ والتَّصحيحِ جَعَلَت عندهم قسماً مستقلاً لم يوجد عند المُحَدِّثين، وهو المشهور، فكانت القسمة عند الحنفية ثلاثية: متواتر ومشهور وآحاد.

وعند المُحَدِّثين المتواتر لا يختلف حاله عن المتواتر عند الحنفية، إلا أن المشهور من أَقسام الآحاد عند المُحَدِّثين، فكانت القسمة ثنائية: متواتر وآحاد، ولكنهم يقسمون الآحاد إلىٰ ثلاثة أقسام:

أ.المشهور (المستفيض): وهو ما تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين.

ب.العزيز: وهو أن يرويه اثنان.

ج.الغريب: وهو ما يتفرّدُ بروايته شخص واحد[1].

وهذا لا يُنقص أبداً من قدرِ المُحَدِّثين، فتقسيمهم متلائمٌ مع فنِّهم واشتغالهم بالرِّجال واعتمادهم عليهم في النَّقل لا علىٰ المعاني والأُصول والقَبول للأُمَّة، وكلُّ علم له اصطلاحاتُه وتقسيماتُه المتناسبةُ معه، والخطأُ في محاكمةِ علمٍ إلىٰ علمٍ آخر بإنزالِ اصطلاحاته وتقديراته علىٰ غيره، ومحاسبته بذلك، وبيان أقسام السنة علىٰ النحو الآتي:

١ . السنة المتواترة:

والتَّواتر لغةً: التتابع، يُقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً[2].

واصطلاحاً على حسب الأقسام الآتية:

أ. تواتر الإسناد «اللفظي»: ما بلغت رُواتُه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم علىٰ الكذب، ويدوم هذا، فيكون أَوّله كآخِرِه، ووسَطُه كطرفَيْه[3].

---

(١) ينظر: ظفر الأماني ص٦٧ـ٦٩.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٦٤٧، والمغرب ص٤٧٦.

(٣) ينظر: مختصر الشريف الجرجاني في المصطلح ص٣٠.

وحكمه عند جمهور الأصوليين والمُحَدِّثين: هو أنَّ العلم الحاصل به علم اليقين كالعيان الذي يوجبه الحس من البصر والسَّمع، ومثاله: نقل القرآن، وأعداد الصَّلوات، وعدد الرّكعات.

ب. **تواتر القدر المشترك «المعنوي»**: وهو أن يكون مضمونه ما مذكوراً في كثيرٍ من الآحاد، كتواترِ المعجزة، فإنَّ مفرداتها وإن كانت آحاداً، لكنَّ القدر المشترك متواتر قطعاً[1]، كسخاء حاتم، فإنَّ أَخباره وإن كانت آحاداً، إلا أن سخاءه معلومٌ متواتراً[2].

وحكمه: إن كان ضرورياً فيكفر جاحدُه، وإن كان نظرياً فلا [3]؛ لأنَّ ما ثبت بحيث كان ممَّا يُعلم في الدِّين ضرورة، فلا شكّ بكفر جاحده، وما لم يصل هذا إلىٰ هذا الحدّ بحيث فيه اختلاف واستدلال ونظر، فلا يصل بمَن يقوله إلىٰ حدّ الضَّرورة، لكن عامَّة فروعِهِ لا تفيدُ العلم الضَّروريّ.

ج. **التَّواترُ الطَّبقي «التَّوارث المدرسي»**: وهو أن تأخذَ طبقةٌ عن طبقةٍ بلا إسناد، والقرآنُ متواترٌ بهذا التَّواتر[4]؛ لأنَّه تواتر علىٰ البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، وتلقَّاه الكافَّةُ عن الكافَّة، طبقة عن طبقة، فهذا لا يحتاجُ إلىٰ إسنادٍ مُعيَّن، يكون عن فلانٍ عن فلان[5].

ويصدق عليه التَّوارث المدرسيِّ للعلم؛ ولذلك لقَّبه الكشميريّ[6] «بتواترِ الفقهاء».

---

(١) ينظر: العرف الشذي١: ٤١.

(٢) ينظر: فيض الباري ،٨.

(٣) ينظر: العرف الشذي١: ٤١.

(٤) ينظر: العرف الشذي١: ٤١.

(٥) ينظر: فيض الباري ٨.

(٦) في العرف الشذي١: ٤١.

وحكمه: يفيد العمل لا العلم فلا يكفر جاحده، وإنما يكون حجة يلزم العمل به.

د. **التَّواترُ العمليُّ**: وهو أن يتواتر العمل على أمرٍ ما بحيث يستحيل تكذيبهم، أو تواترُ العمل على شيءٍ من لَدُنِ صاحبِ الشَّريعة إلى يومنا هذا: كالسِّواك[1].

وأوضحه الكاساني، فقال[2]: «تواترٌ من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غيرِ ظهور المنع والنَّكير عليهم في العمل به، إلا أنَّهم ما رووه على التَّواتر؛ لأنَّ ظهورَ العمل به أَغناهم عن روايته وقد ظَهَرَ العملُ بهذا مع ظهورِ القولِ أيضاً من الأئمةِ بالفتوىٰ به بلا تنازع منهم».

ووجه افتراقه عن المعنوي: أنَّه عملي تطبيقي من الصَّحابة ﵃ والتَّابعين لِما شاهدوه من فعل النَّبي ﷺ، بخلاف المعنوي، فهو يجمع المعنىٰ المتفق فيما روي عن النَّبي ﷺ في روايات مختلفة من فعله ﷺ أو قوله.

ووجه افتراقه عن الطَّبقي: أنَّه عمليٌّ عام في جميع الطَّبقات من جميع المدارس بصورة مجملة، بخلاف الطبقي فهو متعلقٌ بنقل طبقات المدرسة، سواء كان ذلك النَّقل قولاً أو تطبيقياً.

ويُمكن القول إنَّ هذين القسمين عند الحنفية هما من أَفراد المشهور؛ لأنَّهم اعتمدوا على العمل والقَبول من الصَّحابة والتَّابعين ﵃ في تَرَقِّي الحديث إلى درجةٍ يكون بها مُعتبراً مُحتجّاً به في إثبات الرُّكن والشَّرط والزِّيادة على القرآن وتخصيصه، وهذا هو الحال بصورةٍ إجماليةٍ في المشهور.

وحكمه: التَّواتر العملي يوجب العمل قطعاً فيجوز نسخ الكتاب العزيز به، كما يجوز بالمتواتر في الرِّواية، إلا أنَّهما يَفترقان من وجهٍ وهو أنَّ جاحدَ المتواتر في

---

(١) ينظر: العرف الشَّذي ١ : ٤١.

(٢) البدائع ٧: ٣٣١.

الرِّواية ـ أي الإسناد ـ يكفرُ، وجاحدُ المتواتر في ظهورِ العملِ لا يكفر، هذا ما صَرَّحَ به الكاسانيّ[١].

٢.السُّنة المشهورة:

سُمِّيَ بذلك؛ لوضوحه، ويُسَمَّىٰ المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبرٌ مستفيضٌ: أي منتشرٌ بين النَّاس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً[٢]، ومعناها اصطلاحاً: **هو حديث الآحاد الذي تَلَقَّاه السَّلف بالقَبول.**

وبهذا لا يتمكن أَحدٌ من الإنكارِ علىٰ الفقهاءِ في عَدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلىٰ هذه الدَّرجة غير راجع إلىٰ طرقِ

الرِّواية، وإنَّما إلىٰ العمل والقَبول.

وهذا الاعتبار للعمل والقَبول في تقوية الحديث غير خاصّ بالحنفية، وإنَّما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحُفَّاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فها هو الخطيب البغداديُّ عند كلامه علىٰ حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد ـ الآتي ذكره ـ يقول[٣]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحَّته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحّة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثَّمن والسِّلعة قائمةً تحالفا وترادا»، وقوله ﷺ: «الدِّيَة علىٰ العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تَثبت من جهة الإسناد، لكن لما تَلَقَّتها الكافَّة عن الكافَّة

---

(١) البدائع٧: ٣٣١.

(٢) ينظر: الحاشية للرهاوي ٢: ٦١٨.

(٣) في الفقيه والمتفقه١: ١٨٨.

غنوا بصحتها عندهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ ﷺ لمَّا احتجوا بـه جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

وحكم المشهور: أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة[1]: زيـادة توطين وتسكين يحصل للنَّفس على ما أدركته، قال تعالى حكاية عـن إبـراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان ظنيّاً فاطمئنانها رُجحان جانب الظَّنِّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا.

٣. سُنَّة الآحاد:

وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[2].

وحكمه: إفادة غلبة الظَّنِّ بمدلولها، لا اليقين ولا الطَّمأنينة، وهي كافيةٌ في **وجوب العمل دون العلم القطعي**؛ لقوله جل جلاله: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، الطائفة: الواحد والاثنين فأكثر، فهذا يوجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين، وإذا أُوجب ههنا أُوجب مطلقاً[3]، ولأنَّ رسول الله ﷺ قَبِل خبر الواحد؛ فعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ النَّبي ﷺ أتي بلحم تُصُدِّقَ به على بريرة رضي الله عنها، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[4]؛ إذ قبل قول بريرة في الصَّدقة.

* ثالثاً: حجية السُّنة الشَّريفة:

يجب العمل بالسُّنة كما يجب العمل بالقرآن؛ للأدلة الواردة في ذلك ومنها:

---

(١) وأول من فصَّل وصرَّح أنَّ المتواتر يفيد علم اليقين وأنَّ المشهور يفيد علم الطمأنينة، هو الإمام الدَّبوسي، كما في تقسيم الأخبار ودلالتها عند السَّادة الحنفية ص ٦٠.

(٢) ينظر: أصول البزدوي ٢: ٣٧٠، والمنار ٢: ٦١٩-٦٢٠.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ٢: ٦٢٠، وإفاضة الأنوار ص١٧٨.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٣.

أ.قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٤]، فهذه الآية دلَّت علىٰ أنَّ قوله ﷺ فيما هو من جنس التَّشريع وحيٌ من الله تعالىٰ كالقرآن الكريم يجب العمل به كالقرآن.

ب.الأمر بطاعته كطاعة الله تعالىٰ بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، وأحياناً يقرن طاعته بطاعته تعالىٰ بقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء:٨٠].

ج.الأمر باتباع وأخذ ما آتانا به بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر:٧].

د.وجوب تحكيمه ﷺ في شؤون الأُمَّة وما يحصل بينهم مع قَبول حكمه بقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥ ﴾[النساء:٦٥].

هـ.وجوب ردِّ المنازعة التي تحصل بين النَّاس إلىٰ رسول الله ﷺ كما تُرد إلىٰ

كتاب الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾[النساء:٥٩].

و.نفي الخيار عن المسلم إذا أمر رسول الله ﷺ كما لا خيار له إذا أمر الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦ ﴾[الأحزاب:٣٦].

ز.التَّحذير من مخالفة أمره ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣ ﴾[النور:٦٣].

ح.منحه ﷺ من الله ﷻ سلطة بيان كتابه العزيز بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل:٤٤].

* رابعاً: منزلة السُّنة في التَّشريع:

اتفقت الأُمَّة على أنَّ السُّنةَ تأتي بالاحتجاج بها بعد كتاب الله فيما إذا لم تجد الحكم فيه، أو جاء مجملاً، أو عاماً، أو مطلقاً، وبيَّنت السُّنةُ تفصيلَه، أو تخصيصَه، أو تقييدَه، أو نسخَه، فإن وجد الحكم في كتاب الله تعالى وجب الوقوف عنده، وإن لم يوجد فُتِّشَ عنه في سنة رسول الله ﷺ، ومما يستدل به على ذلك:

أ.حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أوفده ﷺ إلى اليمن ليكون قاضياً هناك قال له ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله»[1].

ب.رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسُّنة فتعرَّف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند

ذلك واعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها فيما ترى[2].

ج.قال ابن مسعود رضي الله عنه: ...فمَن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون...[3].

د.عن الشَّعبي أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرِّجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله تعالى فانظر في سنة رسول الله ﷺ فاقض بها....[1].

---

(١) في سنن أبي داود ٣: ٣١٣، وسنن الترمذي ٣: ٦١٦.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) في سنن النسائي الكبرى٣: ٤٦٩، وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد، والمجتبى ٨: ٢٣٠.

وبالتالي تكون السنة شارحة ومفصلة لمجمل القرآن، ومؤكدةً وموافقةً لما ورد في القرآن، ومؤسسة ومشرعة لأحكام جديدة لم ترد في القرآن، ومقيدة ومخصصة للقرآن.

* * *

المطلب الثالث: الإجماع:

ونتحدث عنه في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى الإجماع لغة واصطلاحاً:

الإجماع لغةً: العزم، قال الفراء: «الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر»، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ [طه:٦٤]، وأجمع أمره: أي جعله جميعاً بعدما كان متفرّقاً[٢].

---

(١) في الأحاديث المختارة ١: ٢٣٩، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن الدَّارمي١: ٧١، وسنن البيهقي الكبير١٠: ١١٠.

(٢) ينظر لسان العرب ١: ٦٨١، وغيره.

واصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أُمَّة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر شرعيّ[١].

والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل.

وقيَّد بالمجتهدين؛ إذ لا عبرة باتفاق العوام، وعرَّف بلام الاستغراق احترازاً عن اتفاق بعض مجتهدي عصر.

واحترز بقوله: من أُمَّة محمد ﷺ عن اتفاق مجتهدي الشَّرائع السَّالفة.

وقوله: في عصر؛ معناه زمان ما، قل أو كثر. وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك هذا القيد من لزوم انعقاد الإجماع إلى آخر الزَّمان؛ إذ لا يتحقَّق اتفاق جميع المجتهدين حينئذٍ[٢].

* ثانياً: أنواع الإجماع:

الأول: الصريح:

وهو التَّكلُّم بما يوجب اتفاق الكلّ على الحكم ، بأن يقولوا: أجمعنا على هذا إن

كان ذلك الشَّيء من باب القول[٣]. ويُسمّى إجماعاً قولياً، أو **الشُّروع في الفعل إن كان ذلك الشَّيء من باب الفعل**، ويُسمّى إجماعاً فعلياً إذا اجتمعوا على فعل واحد، بأن فعلوا أجمعهم فعلاً واحداً[٤]، وهذا القسم حجة عند جميع الفقهاء المجتهدين[٥].

---

(١) ينظر الميزان ٣: ٧١٠، ومُسَلَّم الثُّبوت ٢: ٢١١، والتَّوضيح ٢: ٨٢، والمستصفى ١: ١٧٣، والإرشاد ص٧١.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٨٢، والتَّقرير والتَّحبير ٣: ٨٠-٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: نور الأنوار ٢: ١٠٤، وغيره.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٧٣٩، وغيره.

(٥) ينظر: مكانة الإجماع وحجيته ص١٥، وغيره.

الثاني: السكوتي:

وهو التَّكلم بما يوجب اتفاق بعضهم على الحكم، وسكوت الباقين منهم بعد بلوغ الخبر إليهم، وعدم ردهم عليهم بعد مرور مدة التَّأمل(1)، أو **الشُّروع في الفعل من بعضهم إن كان ذلك الشَّيء من باب الفعل، وسكوت الباقين** ، وهذا القسم حجة عند الحنفيّة(2)؛ لأنَّه كان رخصة؛ لأنَّه جعل إجماعاً ضرورة؛ لما فيه من نفي نسبة مجتهدي الأُمَّة إلى الفسق والتَّقصير في أمر الدِّين، فلو لم يثبت الإجماع بهذا يلزم تفسيق بعض الصَّحابة ﭫ، وهو منتف.

*** ثالثاً: حجيّة الإجماع:**

مجموع الأُمَّة معصومٌ عن التَّواطؤ والاتفاق على ضلالة، أو على عمل مخالف للقرآن والسُّنة، أو عمل غير مرضي عنه من الله ورسوله ﷺ، فكما أنَّ أحكام الكتاب والسُّنة محفوظة من الخطأ والبطلان، ولا سبيل إلى تخطئتها، فكذلك ما انتهى إليه الإجماع من أحكام قطعيّة لا يحلّ لأحدٍ أن يُنكرها، بل يلزم العمل بها(3)؛ لما يلي:

أ.قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [النساء:١١٥]، فيها إنذار من الله ﷻ لمن يخالف المجمع عليه لجماعة المؤمنين بنفس العذاب الذي سيلقاه من يخالف النَّبي ﷺ.

---

(1) ينظر: قمر الأقمار ٢: ١٠٤، وغيره.

(2) وقال بحجيته أحمد وبعض من الشَّافعية، وعند الشَّافعي وأكثر من تبعه ليس بحجة، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني من الأشعرية وبعض المعتزلة وداود الظاهري، ينظر: حاشية الرَّهاوي ص٨٣٧، وفتح الغفار بشرح المنار ٣: ٣-٤، ومكانة الإجماع وحجيته ص ٦٦.

(3) ينظر مكانة الإجماع وحجيته ص١٣-١٤، وغيره.

ب. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠] ، ففيها أنَّ الله تعالى خاطب الأُمَّة على العموم في كلِّ أعصرها، وكلّ الأحكام التي أجمعت عليها الأُمَّة سواء كانت من المأمورات أو المناهي، فعلاً أو تركاً واجتناباً، لا بُدَّ وأن تكون موافقة لمرضاة الله تعالى ، ولو افترضنا خلاف ذلك؛ بأنَّ بعضَ ما تأمر به منكر، وما تَنهى عنه معروف؛ لأدَّى ذلك إلى أن تكون آمرةً بالمنكر وناهيةً عن المعروف، وهذا مضادٌّ لإخبار اللهِ تعالى في هذه الآية بكونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، ومخرجة لصلاح النَّاس ونفعهم.

ج. عن عليّ رضي الله عنه قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة»[1].

د. عن جابر وغيره رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[2]، وحمل البخاري[3] الطائفة على أهل العلم.

* * *

المطلب الرابع: القياس:

ونعرضه في النقاط الآتية:

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ١: ٤٢٨: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل التَّصحيح.

(٢) في صحيح مسلم ١:١٣٧، وصحيح البخاري ٢: ٢٦٦٦، وغيرهما.

(٣) في صحيحه ٢: ٢٦٦٦.

*** أوّلاً: معنى القياس لغة واصطلاحاً:**

لغةً: تقدير الشَّيء على مثاله، فيقال: قس الشيء بغيره، وعلى غيره، فانقاس: أي قدّره على مثاله، ومن هنا سمي المقدار مقياساً[1].

واصطلاحاً: تقديرُ الفرع بالأصل في الحكم والعلَّة[2].

ومعنى تقدير: أي إلحاق الفرع بالأصل، وجعله مماثلاً له.

والحكم: هو الثَّابتُ بالأدلّة الثَّلاثة، وهي القرآنُ والسُّنّة والإجماع.

والعلَّة: هي العلَّةُ الشَّرعيّةُ الجامعةُ المشتركةُ التي تَعلَّق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة[3].

وبهذا يعلم أنَّ للقياس أربعة أركان، وهي: الفرع والأصل والحكم والعلَّة، كما سيأتي، ويكون القياس باشتراك العلَّة بين الأصل والفرع، فنعدي حكم الأصل الُمصَرَّح به في القرآن والسُّنة في الفرع الحادث، فيكون فعل المجتهد هو إظهار حكم الله تعالى في الفرع.

ومن حجيّة القياس:

معلومٌ أنَّ القياس هو المصدرُ الرَّابع من مصادر التّشريع الإسلامي، وأنَّ العمل به محلّ اتفاق في المذاهب الفقهيّة المعتبرة؛ لأنَّ به حياة الشَّريعة وحيويتها، وقدرتها على مواجهة المستجدات الحياتية، فبه يعرف حكم عامة المسائل الفقهية؛ لأنَّ المنصوص منها من القرآن والسُّنة بالنِّسبة لغير المنصوص من المسائل الفقهية قليلة جداً، ولذلك وردت أدلّة عديدة في إثبات حجيّة القياس، ومنها:

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٢١، ومباحث العلَّة في القياس عند الأصوليين ص١٥.

(٢) ينظر: المنار ٢: ١١٣، وغيره.

(٣) ينظر: قمر الأقمار ٢: ١١٣، وغيرها.

أ.قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [الحشر:٢]، والاعتبار: هو النَّظرُ في الحكم الثَّابت في الشَّيء أنّه لأيّ معنىٰ ثبت، وردّ نظيره إليه في الحكم، وقياس غيره عليه، فكأنَّه قال: قيسوا الشَّيءَ علىٰ نظيره[1].

ب.قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]: أي ردوه إلىٰ حكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ولا شكّ أنَّ التنازع إنَّما يقع في الأمر الخفي الذي يحتاج فيه إلىٰ الرَّأي دون الحكم الظَّاهر الجلي؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، فكأنَّ الأمر بالرَّدِّ إلىٰ حكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بواسطة الرَّأي والاجتهاد يكون أمراً بالمقايسة[2].

ج.قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضىٰ به رسوله»[3]، ولو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لأنكر عليه رسول الله ﷺ، ولما مدحه به، ولما حمد الله تعالىٰ بتوفيقه لمعاذ رضي الله عنه بالعمل بالرأي والاجتهاد[4].

د.عن عمر رضي الله عنه قال: «هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فَفيمَ»[5]، إذ

(١) ينظر: نور الأنوار ٢: ١١٥، وميزان الأصول ٢: ٨٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٨٠٤، وغيره.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: نور الأنوار ٢: ١١٥، وميزان الأصول ٢: ٨٠٥، وغيرها.

(٥) في السنن الكبرىٰ للنسائي ٣: ٢٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٤٥.

قاس النبي ﷺ القُبلة من غير إنزال وإيلاج في نفي الفساد على المضمضة من غير ابتلاع[١].

الوحدة الثالثة

مقومات الثقافة الإسلامية

المطلب الأول: الفقه الإسلامي:

ونعرضه في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

لغة: الفقه: **هو الفهم مطلقاً، فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشّيء، والعلم به، والفهمِ له، والعلمِ بغرض المخاطب من خطابه.**

واصطلاحاً اختلفت التعاريف له:

فعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة[٢].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٨٠٥، وغيره.

(٢) ينظر: نهاية السول ١: ٢٢، وحاشية قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار١: ٢، والتعريفات ص١٤٧، والمستصفى ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وفواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت ١: ١٢، والكليات ص٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي١: ١٩، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٠، وعلم أصول الفقه لخلاف ص١١، ومحاضرات في أصول الفقه لفاضل شاكر ص٤، وأصول الفقه الاسلامي لبدران أبو العينين ص٢٥، وأصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص٢، وغيرها.

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينصُّ على حكم خاصّ بها[١]: كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال.

وخرج بالشرعية: العقليةُ والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

وخرج بالعملية: العلميّةُ ككون الإجماع وخبر الواحد حجة[٢].

وعند الفقهاء: علم يبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلِّ، والحرمةِ، والفساد، والصِحة[٣].

وبالتالي يكون الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد؛ لأنَّ الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، ، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء، وهو المفتي.

والشريعة والشرع: هو ما سنَّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خُلقية[٤]؛ قال ﷻ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣]،، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فيكون الفقه جزءاً من الشريعة والشرع؛ لأنه يمثل الأحكام العملية.

وبالتالي لا يجوز الخروج على الفقه؛ لأنَّ الخروج عن الفقه هو خروج عن الدين، ولأنَّ الفقه حاله كباقي العلوم مِنَ الطِّبِّ والهندسة هو اجتهاد العلماء، وترك أقوال الأطباء والمهندسين هو تركٌ للطب والهندسة، فكذلك ترك أقوال الفقهاء هو تركٌ للفقه، بل الفقهُ أعلى رتبةً، ولأنَّ دور الفقيه لا يتجاوز استخراج واستنباط وبيان

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٥٥، وغيره.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١: ٣٤، والتقرير والتحبير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص١١، وحاشية العطار ١: ٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشية الخادمي على شرح الدرر ص٣، وغيره.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٦.

الأحكام مِنَ الكتاب والسنة بفهمه القويم، ولأنَّ هذه الآراء لا بُدَّ أن تكون معتمدة علىٰ نصٍّ شرعيٍّ من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ، حتىٰ إنَّ الآراء المعتمدة علىٰ الإجماع والقياس وغيرها مِنَ الأدلة المساندة لا بُدَّ أن ترجع إلىٰ كتاب الله ﷻ أو سُنّة رسوله، فالإجماع مثلاً لا بُدَّ أن يكون له سندٌ من نصّ قرآنيّ أو سنّة مقبولة، ولأنَّ إرادةَ الله ﷻ اقتضت أن تكون غالبيّة الأحكام الفقهيّة ظنيّة ومَحلّ اجتهاد لأهل النّظر؛ إذ أنَّه سبحانه تعبّدنا فيها باجتهادات الفقهاء ولم يخص كلاً منها بنصٍ من عنده، فلو لم تكن ممثلة للشرع لما كان هذا، ويبدو للمتأمل حِكَمٌ من ذلك.

❊ ثانياً: أدوار الفقه:

مرّ الفقه عبر تاريخه بأدوار علىٰ النحو الآتي:

الأول: دور العصر النبوي:

وهو يشتمل على مرحلتين:

١. **العهد المكيّ**: وكانت التّشريعات الفقهية قليلة نسبياً؛ لاهتمام القرآن بالأمور العقدية وترسيخ مفهوم الإسلام في النفوس، ولعدم وجود مجتمع إسلامي مفتقر للتشريعات الخاصة به.

٢. **العهد المدني**: وفيه تجلَّت التشريعات للفردِ والمجتمعِ في العبادات والمعاملات وغيرها علىٰ الهيئة المعروفة بين أيدينا.

و مميزات العهد النبوي:

ما يصدر عن الحضرة النبوية ﷺ من أحاديث هي الفقه في هذه الحقبة المباركة، قال العثماني[1]: «أول مَنْ قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين ﷺ، وكان يفتي بوَحْيِه المبين، وكانت فتاواه ﷺ جوامع الكلم»، وفهم هذا يقتضي منا الاطلاع علىٰ المميزات لعهد النبوة، ومنها:

١. **أنَّ المرجع للأحكام الفقهية فيه هو الوحي**، فالمصدر الرئيسي للأحكام هو الوحي، وما وقع من اجتهاد مِنَ النّبيّ ﷺ أو من بعض أصحابه ﵃ فيه فقد كان

---

(١) في أصول الإفتاء ص٢٩، معارف.

مؤيّداً بالوحي، فلو أنَّه لم يصب مراد الله تعالى لَقُوِّم إلى ما هو الصواب، فالمعتمد ما أقرّه الوحي مِنَ التشريع إلا ما كان من اجتهاد ممن بعثهم رسول الله ﷺ لخارج المدينة المنورة: كمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن، فإنَّه كان يجتهد في كلّ ما لم يجد في الكتاب والسنة دون رجوع إلى الرسول ﷺ.

٢. **التّدرجُ في التّشريع**؛ لأنَّ الأحكامَ الشّرعيّة لم تنزل دفعة واحدة، وإنَّما نزلت في أوقات متفاوتة في مدّة نبوته ﷺ؛ لرفع الحرج عن المسلمين، وتدرُّج في أحكام بعض التّشريعات: كالخمر، فإنَّها لم تحرم رأساً وإنَّما مهد لها ببيان أضرارها أوّلاً، ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً، ثم جاء التحريم القاطع أخيرا قال جل جلاله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠** ﴾[المائدة:٩٠].

٣. **النسخ**: وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه[١]، قال جل جلاله تعالى: ﴿ **۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ** ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٤. **أمر الشّارع بتقليد المجتهدين**؛ لأنَّ تقليدَ العوام للعلماء المجتهدين بدأ من عصر النبيّ ﷺ بأمر مِنَ الشّارع الحكيم؛ قال جل جلاله: ﴿ **فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، وقام النبيّ ﷺ ببعث أصحابه إلى خارج المدينة ودربّهم على الاجتهاد كما في بعث معاذ وعليّ رضي الله عنهما إلى اليمن.

الثاني: دور عصر الصحابة رضي الله عنهم:

وكان الاجتهاد فيه له مظاهر عديدة تمثل الخطوط العريضة لمن يأتي بعدهم من أطوار فقهية، ومنها:

١. **متابعة الصحابة رضي الله عنهم لهدي نبيّهم ﷺ في الرجوع إلى القرآن ثم السّنة في معرفة الأحكام الفقهية، فإن لم يجدوا فيهما اجتهدوا برأيهم**؛ لبيان مقصود الله جل جلاله

---

(١) ينظر: التوضيح ٢: ٦٢، والتلويح ٢: ٦٢، وغيرهما.

ورسوله ﷺ فيما لا نصّ فيه مما يجد من مسائل، وهذا هو المنهج الوارد في حديث معاذ رضي الله عنه.

٢. **تقليدهم رضي الله عنهم للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به من مسائل**؛ لأن حض النبيّ ﷺ على ملازمة طريقة خلفائه وفهمهم رضي الله عنهم؛ لأنَّهم أعلم أصحابه وأورعهم وأتقاهم، وأعرفهم بمقصود الشرع الكريم؛ قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[1]، فتمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»[2].

٣. **حرصهم رضي الله عنهم على الاجتهاد فيما جدَّ من مسائل لمَن كان أهلاً لذلك**، كما اتّضح ذلك في رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكتابه إلى القاضي شريح.

٤. **حرصهم رضي الله عنهم على المشاورة في الأحكام الشرعية**؛ إدراكاً منهم للفهم الصواب للمسألة، ولئلا يكون فيها نصٌّ خفي عن بعضهم؛ فأبو بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، دعا رجالاً مِنَ المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وَأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم ولي عمر رضي الله عنه فكان يدعو هؤلاء النفر[3].

٥. **تحرِّيهم في قَبول السنة**، فليس كل مَنْ نسب شيئاً لرسول الله ﷺ يأخذون بقوله دون أن ينظروا موافقته لغيره من نصوص الشرع العظيم، فمثلاً: قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فردَّ عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها

---

(١) ينظر: تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص٤٨-٥٣.

(٢) في صحيح ابن حبان ١: ١٧٩، والمستدرك ١: ١٧٤، والمسند المستخرج ١: ٣٦، وجامع الترمذي ٥: ٤٤، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢١، وغيره.

السكنى والنفقة، قال الله جلاله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١»[١].

٦. **حصول اختلاف بينهم في كثير مِنَ المسائل الفقهية دون إنكار منهم لذلك؛** لعلمهم أنَّ لكل مجتهد نصيب ما دام من أهل الاجتهاد ويبتغي تحصيل حكم الله في المسألة، وكتب الفقه والحديث تطفح بخلافتهم رضي الله عنهم في ذلك.

٧. **مراعاتهم رضي الله عنهم لعلل النصوص وضوابطها ومخصّصاتها ومبيّناتها، لا لظواهرها فحسب،** فإنَّهم رضي الله عنهم عاشوا عصر التشريع مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفهموا الأحكام الشرعية على حقيقتها وكنهها، فطبقوها على مراد الشارع منها، ولا يكون ذلك إلا مِنَ الصحابة رضي الله عنهم

عند مَنْ أنْزلهم منْزلتهم مِنَ العلم والتقوى والورع.

٨. **الكفُّ عن الاجتهاد إلا لمَن كان أهلاً لذلك، ورأى في إمكانه الاجتهاد فيما سُئِل عنه،** فلم يكن باب الاجتهاد مفتوحاً على مصرعيه لكلّ أحد، فزمانهم زمان ورع ودين، فلا يتجاسر شخص فيه على أحكام الشرع إلا إذا ظنَّ قدرته على الوفاء بهذا الواجب العظيم، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: «أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدِّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[٢].

٩. **شيوع الاتباع والتقليد،** حتى سُمِّي مَنْ بعدهم بالتابعين، ولا يكون ذلك إلا لشدّة الملازمة والمتابعة لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا عليه، فالصحابة رضي الله عنهم انتشروا في البلاد المفتوحة واستقروا فيها.

الثالث: دور عصر التابعين:

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، واللفظ له باختصار، وصحيح ابن حبان ١٠: ٦٣، وسنن الترمذي ٣: ٤٨٤، وغيرها.

(٢) في الزهد لابن المبارك ١: ١٩ وقال: أخرجه ابن سعد من طريق سفيان وشعبة. وينظر: جامع الترمذي ٥: ٥٠٤، والمجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص٣، والآداب الشرعية ٢: ٥٩، وكشاف القناع ٦: ٢٩٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ٢٢، وغيرهم.

إن ما شاع من وجود ظهور مدرستين في عصر التابعين مدرسة أهل الحديث في المدينة ومدرسة أهل الرأي في الكوفة لا أساس له من الصحة، إنما هو محض خيال توهمه محمد رشيد رضا، ثم انتشر وشاع، وعليه دلائل كثيرة منها:

١ .عدم صحة الفصل بين الحديث والرأي؛ لأن الرأي هو الفقه، ولا يمكن أن يكون فقه بلا حديث؛ لأنه أساسه، فعندما يطلق أهل الحديث يقصد المحدثين أي المشتغلين بالحديث كرجال وجرح وتعديل وغيره، وليس مدرسة فقهية.

٢ .أن أحاديث الأحكام محصورة، وهي لا تتجاوز عدة آلاف، في حين أن المسائل الفقهية بلغت الملايين، وبالتالي نسبة المسائل المعتمدة على حديث مباشر قليلة جداً، وإنما المسائل تستند إلى قواعد مستنبطة من القرآن والسنة، وهذا هو الرأي والاجتهاد.

٣ .أن الأحكام الفقهية لا تؤخذ مباشرة من أية منفردة أو حديث منفرد، وإنما يجمع ما في الباب من آيات وأحاديث، ويوفق بينها من خلال قواعد الأصول، ثم يستنبط منها قواعد فقهية، يستخرج من مسائل الفقه، وهذا يحتاج إلى رأي واجتهاد.

٤ .أنّ النصوص الصريحة من القرآن والسنة في الأحكام، منها ما اتفق الفقهاء في دلالتها على حكم معين، وهو قليلٌ جداً، وعامتها اختلفوا في دلالاتها على الحكم، وكل فهم فهماً باجتهاد ورأي.

٥ .أنّ فقيه المدينة ربيعة بن فروخ كان مشهوراً بربيعة الرأي؛ لكثرة كلامه في الفقه والرأي، مع أنَّه كان أحفظ النَّاس لحديث رسول الله ﷺ، قال ابنُ الماجشون: «والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة»[1].

٦ .أنّ مالكاً كان فقيه رأي، فذكر ابن عبد البر[2]: «قال ابن لَهيعة: قدم علينا أبو الأسود في سنة إحدى وثلاثين ومئة، فقلت: مَنٌ للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي»: أي الإمام مالك.

(١) ينظر: العبر ١: ١٨٣. والميزان ٣: ٦٨، وغيرهما.

(٢) في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص٥٩.

٧.أنّ مالكاً كان له مجلسان: مجلسُ تحديث ومجلسُ فقه، ويُسمّىٰ طلابه الذي يحضرون مجلس الفقه، أصحاب مالك من أهل الرأي، وقال الباجي في مسألة: «ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه»، يعني من أهل الفقه من أصحاب مالك(١).

٨.كثرة الحديث في الكوفة، فعن ابن سيرين (ت١١٨هـ)، قال: «أتيتُ الكوفة فرأيتُ فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمئة قد فقهوا»(٢).

٩.أنّ مصطلحَ أهل الرأي وأهل الحديث متأخر عرف بعد فتنة خلق القرآن، وليس في عصر التابعين، وإنما في المئة الثالثة، فأطلق من قبل المحدثين علىٰ القضاة من المعتزلة الذين يعملون بالمذهب الحنفي، قال الطوفي الحنبلي(٣): «واعلم أنَّ أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كلُّ مَنْ تصرف في الأحكام بالرأي، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف: «مِنَ الرواة بعد محنة خلق القرآن»، علمٌ علىٰ أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومَن تابعه منهم...».

وأطلت في ردّ هذه الشبهة لكثرة شيوعها، وسقوط الثقة بالفقه بسببها؛ لأن مدرسة الحديث لم يضبطوا وجوه الاستنباط وبناء الأحكام، فلا يعتمد علىٰ طريقتم، ومدرسة الرّأي؛ لأنَّهم لم يعرفوا الحديث، وبنوا الأحكام علىٰ عقولهم فلا يوثق بمسلكهم، حيث أفقدوا الأمة ثقتها بحضارتها وتراثها وفقهها وعلمائها وكتبها.

والصحيح في الدور ظهور المدارس الفقهية: مدرسة في الكوفة انتهت إلىٰ أبي حنيفة، ومدرسة بالمدينة انتهت إلىٰ مالك، ومدرسة بالشام انتهت إلىٰ الأوزاعي، وهكذا، ونقتصر بالتمثيل علىٰ مدرسة الكوفة، فنقول:

فبعد فتح الكوفة علىٰ يدِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة (١٧هـ)، بعثَ عمرُ رضي الله عنه لها عمار بن ياسر رضي الله عنه أَميراً، وابنَ مسعود رضي الله عنه قاضياً؛ لأَنَّه من أكابر المجتهدين من

---

(١) ينظر هذه النقولات في مقدمة نصب الراية ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢) ينظر: المحدث الفاصل ١: ٥٦٠، ٤٠٨.

(٣) في شرح مختصر الروضة٣: ٢٨٩.

الصَّحابة ﭬ، فهو خامس مَن أسلم[١]، وقال عنه ﷺ: «رضيت لأُمَّتي ما رضي لها ابن أم عبد»[٢]، و«تمسّكوا بعهد ابن أم عبد»[٣]، و«خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد»[٤]، وقال عنه عمر ﭬ: «كنيف مليء فقهاً»[٥]، ووصفه حذيفة ﭬ بأَنَّه أشبه الصَّحابة ﭬ بهدي النَّبي ﷺ وسمته وسلوكه[٦]، وكان يظنُّ أبو موسىٰ الأشعرىٰ ﭬ عندما جاء مسلماً إلىٰ المدينة أنَّه من بعض أهل النَّبي ﷺ لكثرةِ دخوله عليه[٧].

فهذه الصُّحبة المديدة والمُلَازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النَّبيّ ﷺ وفاهماً لمقاصد الشَّرع وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النَّبويّة، وقد تجسّد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود ﭬ؛ إذ أنَّه الرَّكيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نُقل عن ابن مسعود ﭬ كلَّ ما تعلمه من النَّبي ﷺ واجتهد به كبارُ التَّابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعَلِّم، فيَقول ابن مسعود ﭬ عن علقمة النَّخعي ﭬ الذي صحبه عشر سنين[٨]: «لا أَعلم شيئاً إلا

---

(١) حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرك ٣: ٣١٣، وصححه، ووافقه الذَّهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالا. ينظر: هامش السِّير للذهبي ١: ٤٦٤.

(٢) المعجم الأوسط ٧: ٧٠، والبحر الزَّخار ٥: ٣٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، والمستدرك ٣: ٧٩، وجامع التِّرمذي ٥: ٦٦٨، والسُّنة للشيباني ٢: ٥٨٠، وغيرها.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرهما.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، ومجمع الزَّوائد ٩: ٢٩١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصَّحيح.

(٦) في سنن الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) في سنن الكبرىٰ للنسائي ٥: ١٠٣، صحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.

(٨) في المعجم الكبير ٩: ١٢٣.

وعلقمة يعلمه»[١]، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النَّقل لهدي النَّبيّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطَّبري فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلىٰ قوله»[٢]، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب ﷺ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة رغم أنَّها مهبط الوحي؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصَّحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ ﷺ: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير: «كان أصحاب ابن مسعود ﷺ سُرج هذه القرية»[٣].

فإذا أضيف إلىٰ تعليم ابن مسعود ﷺ تعليمَ عليٍّ ﷺ لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسَكَناته معلومة بينهم؛ لمكانته، فعليٌّ ﷺ أكثر النَّاس حفظاً لحالِ النَّبيّ ﷺ؛ وذلك لتربيته له قبل الإسلام وتزويجه ابنته وقرابته منه وذكائه الشَّديد، وهذه المدةُ كافية لكي يَنقل سلوك النَّبي ﷺ لأهل الكوفة، فهو الشَّخصية الثَّانية من الصَّحابة ﷺ الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصَّحابة ﷺ، فكيف إذا كان ابنُ مسعود ﷺ يترك قوله لقول عمر ﷺ، ويُخبر النَّاس بكلِّ ما يُفتي به

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤ـ٣٠٥.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٥، وابن مسعود ﷺ ص٢٧٩، قال عليّ بن المديني: «لم يكن من أصحاب النَّبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ». ينظر: ابن مسعود ﷺ ص٢٧٩.

(٣) ينظر: الطبقات للشيرازي ص٨١، والطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

عمر ﵁، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعون بدرياً وألف وخمسمئة صحابيّاً كما شهد بذلك العجليّ[1].

وقد تلقّىٰ عن هؤلاء أئمة التّابعين مثل: ١) علقمة النَّخعي (ت٦٣هـ) الذي رحل إلىٰ أبي الدَّرداء وعمر وعائشة ﵃، ٢) ومسروق الهمداني (ت٦٣هـ) الأعلم بالفتوىٰ بشهادة الشَّعبي، ٣) والحارث الهمداني (ت٦٥هـ) المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، ٤) وعبيدة السلمي (ت٧٢هـ) المقدَّم في علم الفريضة، ٥) وعمرو الأودي (ت٧٤هـ) من أصحاب معاذ ﵁، ٦) وعبد الله السلمي (ت٧٤هـ) عمدة القراء وقد تلقىٰ عنه السّبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، ٧) والأسود النَّخعي (ت٧٤هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليَّ من الأسود»، ٨) والقاضي شريح المشهور (ت٨٠هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنتين وستين سنة وقد ولاه عمر ﵁، وغيرهم من العِظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيدُ بن جبير (٩٥هـ)، والشَّعبيُّ (ت١٠٤هـ) الذي يقول عنه ابن عمر ﵄: «لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ»، وإبراهيم النَّخعي (ت٩٥هـ) الذي يعتبر من أَبرز الشَّخصيات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود ﵁، قال الأعمش: «ما عرضت علىٰ إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أَصحابنا عرضته عليه»[2].

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤، وقال قتادة: «دخل الكوفة من أصحاب النَّبي ﷺ ألف وخمسون، منهم ثلاثون بدريون»، ينظر: الإرشاد للخليلي ٢: ٥٣٣.

(٢) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلىٰ دراسة الفقه ص٨٩-٩١.

وعنه أخذ أبو حنيفة، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان الذي كان له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم حتى في أُمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمةً لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

فانظر كيف أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه لازم النَّبيَّ ﷺ وتلقَّى عنه الدِّين بقرآنه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النَّخعيُّ ابنَ مسعود رضي الله عنه ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النَّخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشَّعبيّ، فالأسودُ النَّخعيُّ خاله، ثُمَّ صَحِبَهُ حمادٌ صحبةً تامّة، وصَحِبَ حمادَ أبو حنيفة وتلقَّى عنه هذا الفهم النَّاضج لأحكام الدِّين من هؤلاء العِظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير.

وهذا الطَّريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة، وهم يُقَدِّمونه على حديث الآحاد؛ لأنَّه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمةِ الاجتهادِ من الصَّحابةِ والتَّابعين رضي الله عنهم؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرَّأي: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»[١].

وعند السَّادة الحنفية مشهورٌ بالمتوارث، فهم يحتجُّون به في كثيرٍ من المسائل، ويَرون أنَّ لديهم نقلاً بطريق مدرسة الكوفة أَقوى من النَّقل بطريق مدرسة المدينة، وفي ذلك يقول القدوري[٢] (ت٤٢٨هـ) على احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة: «وقولهم: إنَّ أهل المدينة يفعلون وينقلون، لا يصحّ؛ لأنَّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر ممَّن بقي بالمدينة».

ويُقرِّر هذا النَّقل المدرسي الذَّهبيّ فيقول[٣]: «أفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم

---

(١) ينظر: الفكر السَّامي للحجوي ٢: ٤٥٨.

(٢) التَّجريد ١: ٤١١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٦.

حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشَّافعيّ».

الرابع: دور الأئمة المجتهدين المستقلين، وهم:

١. الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، (٨٠ ـ ١٥٠ هـ):

ولد في الكوفة، وتلقى العلم عن أربعة آلاف شيخ[1]، وبين أبو حنيفة طريقته في الاجتهاد فقال: «آخذ بكتابِ الله، فما لم أجد فبسنةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم أجد في كتابِ الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول مَنْ شئت منهم وأَدع مَنْ شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قولِ غيرهم، فأَمَّا إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشّعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسَيِّب وعدّ رجالاً، فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[2].

ومن ثناء العلماء عليه:

قال السيوطي[3]: «بَشَّرَ ﷺ بالإمام أبي حنيفة في حديث: «لو كان العلم معلّقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»[4]»، قال الصالحي تلميذ الحافظ السيوطي: «ما جزم به شيخنا من أنَّ أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شَكَّ فيه؛ لأَنَّه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد»[5].

وقال يحيى بن معين: «لا بأس به، ولم يكن متّهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركتُ الناس»[1].

---

(١) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٥، وينظر: مقدمة العمدة ١: ٣٤، والنافع الكبير ص٤٢، وغيرهما.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٠، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٦٨، وتبييض الصحيفة ص٣٢٠.

(٣) في تبييض الصحيفة ص٢٩٤-٢٩٥.

(٤) في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٤: ١٩٧٢، ومعجم الطبراني الكبير ١٠: ١٠: ٢٠٤، والمعجم الأوسط ٨: ٣٤٩، وحلية الأولياء ٦: ٦٤، وغيرها.

(٥) ينظر: أبو حنيفة طبقته توثيقه ص٨١، وغيره.

وقال الشَّافعيّ: «مَنْ أرادَ أن يتبحَّرَ في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة»[٢].

ومن أبرز تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد بلغا رتبة الاجتهاد المطلق إلا أنهما آثرا أن يدون فقههما مع فقه شيخهما، فكان المذهب الحنفي فقهياً لعدة مجتهدين مطلقين، وهذه الميزة لم تتحقق لغيره من المذاهب، فكان فيه سعة ويسر لا مثيل لها؛ لذلك كان مذهب الإسلام الأم، الذي اختاره ثلثا المسلمين، وشاع في أكثر البلاد، وطبقته عامة دول الإسلام في التاريخ.

والإمام أبو يوسف هو يعقوب، بن إبراهيم، (ت١٨٢هـ)، ومن ثناء العلماء عليه:

قال يحيى بن خالد: «قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين».

وقال الذهبي[٣]: «أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول مَنْ دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء».

والإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ومن ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: «ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن».

وقال محمّد بن سلمة: «إنَّه جزَّأ الليل ثلاثة أَجزاء: جزء للنوم، وجزء للصلاة، وجزء للدرس، وكان كثير السَّهر، فقيل له: لم لا تنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين»[٤].

٢. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (٩٣-١٧٩هـ):

---

(١) ينظر: أبو حنيفة طبقته توثيقه ص١٤٦، وغيره.

(٢) ينظر: أبو حنيفة طبقته توثيقه ص١٤٧، وغيره.

(٣) ينظر: العبر ١: ٢٨٤، وغيره.

(٤) هذه النقول مأخوذة من كتاب بلوغ الأماني ص٥٦-٥٩.

تلقىٰ العلم علىٰ مَن لا يحصىٰ من العلماء، قال الذهبي[١]: «طَلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، والزُّهْرِيّ، وعبد الله ابن دينار، وأيوب السختياني، وربيعة الرأي، ووهب بن كيسان، وأبي الزناد، وغيرهم».

واشتهر عنه الأخذ بعمل أهل المدينة، وهو النقل المتوارث عن كبار صحابة المدينة عن كبار الفقهاء السبعة في المدينة عن شيوخه ابن هرمز وربيعة الرأي، قال ربيعة: « ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»؛ إذن فهو طريق نقل وتثبت فيما يثبت عن النبي ﷺ.

ومن ثناء العلماء عليه:

ورد فيه بشارة من النبي ﷺ في قوله: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»[٢].

وقال ابن عيينة: «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه»[٣].

وقال الهيثم بن جميل: « سمعت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب

في اثنتين وثلاثين منها بلا أدري»[٤].

ومن مؤلفاته: «الموطأ».

٣.الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ـ٢٠٤هـ):

ولد بغزة، تفقّه علىٰ مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وأبرز شيوخه في الفقه محمد بن الحسن، فقد لزمه ووصل ما وصل في العلم بصحبته؛ لأن أفقه من درس عليهم.

---

(١) في المصدر السابق ٨: ٤٩-٥١.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣، والمستدرك ١: ١٦٣ وصححه، وجامع الترمذي ٥: ٤٧، وحسنه، ومسند أحمد ٢: ٢٩٩، وغيرهم.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٥٧، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٨: ٧٧، وغيره.

وبسبب تأخر زمن الشافعي عن أبي حنيفة ومالك فقد اعتمد في الوصول للسنة طريق المحدثين في الإسناد، رجل عن رجل، بخلاف أبي حنيفة ومالك اعتمدا طريق النقل المدرسي طبقة عن طبقة لقرب العهد برسول الله ﷺ، قال الشافعيُّ: «الأصلُ قرآنٌ وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماعُ أكبر مِنَ الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأَصحُّها إسناداً أَوْلاها، وليس المُنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يُقاس على أصلٍ، ولا يُقال للأصل لِمَ وكيف، وإنَّما يقال: للفرع لِمَ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»[1].

ويعتبر الشَّافعيُّ أَوَّل مَن صنع من طريقةِ المحدثين مذهباً فقهياً، وقبله كانت مجرد فتاوى هنا وهناك، قال يحيى بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أَظْهَر من القولِ بما صَحّ عن رسول الله ﷺ». فكان إظهاره بأن أصل أصولاً وقعد قواعداً تمثل مذهباً في طريقة النقل عند المحدثين، ثم تبعه أحمد ابن حنبل في تكوين المذهب الحنبلي، فكان عندنا مذهبان اعتمدا طريق النقل المدرسي، وهم الحنفي والمالكي، ومذهبان اعتمدا طريق النقل الحديثي، وهما الشافعي والحنبلي.

ومن ثناء العلماء عليه:

قال السيوطيُّ[2]: «بَشَّرَ ﷺ بالإمام الشافعي في حديث: «لا تسبوا قريشاً، فإنَّ عالمها يطبق الأرض علماً»[3] ».

وقال الزعفراني: «ما رأيت قط أفصح ولا أعلم مِنَ الشافعي، كان أعلم الناس، وأفصح الناس، وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه، ما كان إلا بحراً»[1].

---

(١) ينظر: الفكر السامي ص٤٦٨ عن المنهاج.

(٢) في تبيض الصحيفة ص٢٩٤.

(٣) في مسند الشاشي ٢: ١٦٩، ومسند الطيالسي ١: ٣٩ وغيرها.

ومن مؤلفاته: «الأم»، و«الرسالة»، و«الحجة»[1].

٤. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ـ٢٤١هـ):

ولد بمرو، وأكثر مِنَ الأَخذ عن الشيوخ والرحلة إلىٰ البلاد في طلب الحديث، ومِنْ شيوخه: ابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد بن سلمة، وأبو معاوية الضرير، وابن عُلَيَّة، ويحيىٰ القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني[2].

قال أبو زهرة[3]: «نظرة عاجلة إلىٰ الأصول التي بنىٰ عليها أحمد بن حنبل فقهه، والتي استنبط الحنابلة من بعده علىٰ ضوئها، تُرينا كيف اتسعت طرائق الاستنباط في ذلك الفقه لا في جفافه، فقد كثر المروي، وبكثرة المروي تكثر وجوه القياس والنظائر التي بنىٰ عليها، وتكثر عدد الأصول، فاستنباط بالمصالح المرسلة، واستنباط بالذرائع، واستنباط واسع الأفق بالاستصحاب، وترك الأمور علىٰ أصل الحل الأصلي».

ومن ثناء العلماء عليه:

قال مُهنّىٰ بن يحيىٰ: «ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه»[4].

وقال إسحاق بن راهويه: «أحمد حجة بين الله وبين خلقه».

وقال أبو ثور: «أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه مِنَ الثوري»[5].

ومن مؤلفاته: «المسند».

الخامس: دور المجتهدين المنتسبين:

---

(١) ينظر: الانتقاء ص١٤٨، وغيره.

(٢) ينظر: نفس المصدر ١١:١٨٠-١٨١، وغيره.

(٣) في ابن حنبل ص٣٧٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق ١١: ١٩١، وغيره.

(٥) هذه النقول مأخوذة من سير أعلام النبلاء ١١: ١٩٥-١٩٧.

المنتسب: هو الذي مشىٰ علىٰ أُصول إمامه وفروعه، إلاّ أنَّه يُخالف في أصولٍ وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها مِنَ الكتاب والسُّنَّة.

وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطَه علىٰ حسبها(١).

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثّالثة والرّابعة، ويمكن تلخيص عملهم علىٰ النحو الآتي:

١.**الاستنباط مِنَ الكتاب والسنة بالاعتماد على أصول المذهب عموماً وعلى أصولهم خصوصاً.**

٢.**التَّخريج على أصول الأبواب التي وردت عن الأئمة،** فاهتموا به اهتماماً بالغاً؛ لإكمال التفريع المحتاج له في الواقع، وجُمعت فتاويهم في «مختارات النوازل» لأبي الليث السمرقندي، وغيره.

٣. **التمييز بين ظاهر الرِّواية وغيره،** فكانت البدايات في تأليف مختصرات في المذهب تحتوي أمهات مسائله مثل: «الكافي» و«مختصر الطحاوي».

٤. **التقرير بمراعاة رسم المفتي والأصول،** فإنَّه معمول به عندهم علىٰ أتم هيئة؛ لرفعة مكانتهم العلمية والاجتهادية.

٥. **العناية بشرح كتب ظاهر الرواية،** كما فعل الطحاويّ والكرخي.

السادس: دور المتقدمين من المجتهدين في المذهب:

المجتهد في المذهب: من ضبط الفروع والأصول والرسم علىٰ مذهب إمامه، قال الفناريّ(٢): «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلىٰ تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة مِنَ الاجتهادِ بعد أنْ أُشبع الاجتهادُ المذهبيُّ باستخراج جميع الوجوه المعتبرة؛ لتَّخريج الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنّة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهممهم إلىٰ تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتقعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٢) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

١.التّخريج على فروع وقواعد أئمّة المذهب خاصّة لا على الكتاب والسنة.

٢.التّرجيحُ والتّصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب على حسبِ قواعدِ رسم المفتي.

٣.حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل، فألَّفوا المتون في إظهار ظاهر الرّواية في المذهب والمعتمد من مسائله، مثل: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين».

٤.التَّقريرُ، بمراعاة قواعد رسم المفتي وأُصول الأبواب الفقهيّة.

٥.التَّقعيدُ والتَّأصيلُ لفروع المذهب بصورةٍ أدقّ وأحكم ممَّن سبقهم، وألَّفوا كتباً في الأصول على طريقة الفقهاء: كـ«أصول البزدويّ»، و«أصول السَّرَخْسيّ»، و«الميزان» للسَّمَرقنديّ.

٦.الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين، مثل: «التّجريد» للقدوري.

٧.العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً، مثل السُّغدي والدبوسي والسرخسي.

السابع: دور المتأخرين من مجتهدي المذهب:

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

١. التَّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم كمَن سبقهم، فهذه الوظيفةُ لا يستغنى عنها في زمان ومكان.

٢. الترجيح والتصحيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، وبمراعاة مباني الأبواب.

٣.**تمييز ظاهر الرواية من غيره، والصحيح مِنَ الضعيف**، وهذا ظاهر في المتون التي ألَّفوها، لكنَّها أَضعف مِنَ الطبقةِ التي سبقتهم، مثل: «الغرر» و«التنوير».

٤.**التقرير للمسائل الفقهية في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي**، وهذا ظاهر كتب الفتاوى، مثل: «الفتاوى البزَّازية».

٥.**جمع الأقوال المصحّحة والمرجَّحة**؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجِّحت وصُحِّحت في الطبقات السَّابقة.

٦.**الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السَّابقين**، مثل: «عقود رسم المفتي» لابن عابدين.

٧.**كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية**، حيث ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء.

٨.**التوضيح والتقييد والتفصيل بالتّحشية على شروح الطبقة التي سبقتهم وشروح طبقتهم**، بما يزيل الإشكال ويبين المقصود.

٩. **الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلّمين والفقهاء**؛ إذ تابعوا فيها سير الطبقة التي سبقتهم: مثل: «مرقاة الأصول»، و«مُسلَّم الثبوت».

١٠.**تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممَن سبقهم، ونسبتها إلى مظانها مِنَ الكتب الحديثية**، مثل: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

١١.**تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم**، حتى أصبحت علماً معروفاً، مثل: «الأشباه والنظائر».

١٢. **تقنين القوانين مِنَ المسائل الفقهيّة على هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة**، ومنها: جمع الدولة العثمانية «مجلة الأحكام العدلية» سنة (١٢٨٦هـ).

* * *

* ثالثاً: أسباب التزام المذاهب الفقهية الأربعة:

الاستقراء التاريخي يُبين أنّ الأمة التزمت المذاهب الفقهية وعملت بها، ولم تخرج عنها، حتىٰ تحقق إجماعها علىٰ العمل بالمذاهب الأربعة دون سواها، ولهذا أسباب عديدة، ومنها:

١. **إنَّ أصولَهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدّق من أصول غيرهم**؛ إذ أنَّه لا بدّ لكلّ مَنْ يدَّعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، فمَن كانت أصوله أَقوىٰ من غيره، كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعىٰ للقَبول والبناء عليها.

٢. **كثرة الفروع التي وردت عنهم**، التي تكفي المكلف من ولادته إلىٰ وفاته، فقيل: إن أبا حنيفة وضع أكثر من مليون مسألة.

٣. **كثرة تلاميذهم الذين تلقّوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم.**

٤. **توفّر الجهابذة مِنَ الحفَّاظ الذين كرَّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة** من الحديث.

٥. **خدمة مذاهبهم من قِبَلِ العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً**، فألف آلاف الكتب في الفروع والأصول والقواعد.

٦. **نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة**، ولم تنقل مذاهب لغيرهم بطرق معتبرة.

٧. **تدوين مسائلهم**، ولم تدون مذاهب غيرهم من العلماء، فلا يوجد بين أيدينا كتب مدونة في الفقه في غير المذاهب الأربعة.

٨. **كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها**، وقد امتحن الأئمة الأربعة وصبروا وثبتوا علىٰ الحق.

٩. **تطبيق مذاهبهم في القضاء وَتَبني بعض الدول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة**، ولم تكن هذه الفرصة لغير المذاهب الأربعة.

١٠. **قَبول الأُمة لها دون سواها**، فلم ينتشر ويشيع بين أهل السنة سوىٰ هذه المذاهب السنية.

المطلب الثاني: العقيدة الإسلامية[١]:

ونعرض ما يتعلق بها في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى العقيدة لغة واصطلاحاً:

العقيدة مصدرها في اللغة من «العقد»، وجاءت في معاجم اللغة على عدة معاني منها: اللزوم، والتوكيد، والتغليظ، والاستيثاق[٢]، فيقال: عقد الحبل: أي شد بعضه ببعض، ولذلك تسمى العهود والمواثيق «عقد» كعقد البيع والنكاح والشركة فكلها يسمى عقدا.

لأجل ذلك تسمى الأمور التي ما بين العبد وربه التي يجب أن يتصورها ويؤمن بها عقيدة، فهو عقد يلتزم به العبد بالإيمان بما أمره الله تعالى أن يصدق ويؤمن به مما جاء به الوحي الإلهي، ويترتب على هذا العقد الثواب والعقاب في الآخرة.

واصطلاحاً: العقيدة: هي إيمان المرء بدين ومذهب معين، مما ينعَقِد قلبُ الإنسان على هذا الدين ويجزمُ به ويتعذر تحويله عنه، فهو حكم الذهن الجازم بدون دخول شك في قلبه، لا فرق في ذلك بين ما كان راجعا إلى تقليد أو ظن أو وهم أو دليل.

والعقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم الذي لا يخالطه شك أو ريبة ولا يتطرق إليه الاحتمال ولا تؤثر فيه شبهة بالقضايا الغيبية التي أخبرتنا بها آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، والمتمثلة بالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله إيمانا لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة تعالى، فالعقيدة بهذا تشكل الجانب النظري الذي يتوجب الإيمان به قبل كل شيء.

---

(١) هذا المطلب تم اختصاره من مادة قدمها د. محمد النجار من كتاب أسس العقيدة الإسلامية له وللدكتور حمزة البكري.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (عقد) ٢: ٨٣٥.

وهذه الأصول الستة هي أركان العقيدة الأساسية التي لا بُدّ من توافرها جميعا في قلب الإنسان بصورة جازمة ليكون مسلماً.

ومن مرادفات لفظ العقيدة التي درجت عليها المصنفات والكتب الإسلامية: التوحيد، والإيمان، وعلم الكلام وأصول الدين ويطلق عليها الفقه الأكبر كما فعل الإمام أبو حنيفة .

والعقائد منذ خلق الله الخلق إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، قسمان: عقيدة صحيحة: وهي العقائد التي جاء بها الرسل عليهم السلام ولا تختلف من رسول إلىٰ رسول ، والقسم الثاني: عقيدة باطلة: وهي التي تكون نتاج أفكار البشر ومن وضع مفكريهم التي تخالف العقيدة الإسلامية التي هي من عند الله تعالىٰ.

*** ثانياً: طرق تحصيل العلم اليقيني[1]:**

أسباب تحصيل العِلم اليقيني للخَلْق ثلاثة فقط : الحواسُّ السليمة، والخبر الصادق، والعقل.

وحصرُها في هذه الثلاثة بالاستقراء، ووجهُه: أنّ سبب العلم إن كان من الخارج فيكون الخبر الصادق، وإن لم يكن من الخارج: فإن كان سبب العلم آلةً غير المُدرِك (العقل) فيكون سبب العلم بالحواسّ، وإن كان المُدرِك فالعقل.

١. الحواسّ، وهي جمع حاسّة، بمعنىٰ: القوّة الحسّاسة، وهي خمس: السَّمْع، والبَصَر، والشمّ، والذَّوْق، واللَّمْس. وقد خَلَقَ اللهُ تعالىٰ كُلًّا من هذه الحواس لإدراك أشياء مخصوصة، كالسَّمْع للأصوات، والذَّوْق للمطعومات، والشمِّ للروائح، ولا يُدرَكُ بها ما يُدرَكُ بالحاسّة الأخرىٰ.

٢. الخبر الصادق، وهو المُطابقُ للواقع، لأنّ الكلامَ إما أن يُطابقَ ما في الخارج فيكونَ صادقاً، أو لا يُطابقَه فيكونَ كاذباً.

وهو علىٰ نوعين:

---

(١) ينظر: أسس العقيدة الإسلامية، د. حمزة البكري ود. محمد النجار ص ٨١-٨٢.

أ. الخبر المُتواتر، وهو الخبرُ الثابتُ علىٰ ألسنة قوم لا يُتصوَّرُ تواطؤُهم علىٰ الكذب، أي: علىٰ مخالفة الواقع، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً أو سهواً أو غيرَ ذلك.

والمتواترُ يُفيدُ العِلمَ الضروريَّ (اليقين الضروري)، كالعِلم بوجود مكّة وبغداد، ومعنىٰ كونه ضرورياً: أنه لا واسطة بين الخبر المتواتر وبين حصوله.

ب. خبرُ الرسولِ المُؤيَّد بالمُعجزة، ويُفيدُ العِلمَ النظريّ (اليقين النظريّ)، أي: الحاصل بالاستِدلال والنظر في الدليل. وهذا إذا سمعنا الخبر من الرسول مباشرةً أو نُقِلَ إلينا عنه بالتواتر.

وأما خبر الآحاد عن الرسول فلا يُفيدُ العِلم القطعي؛ لوجود شبهة في كونه خبرَ الرسول، ولكنه يفيد العلم الظني.

ويندرجُ في خبر الرسول: خبرُ الله وخبرُ المَلَك، لأنهما إنما يصلانِ إلىٰ عامّة الناس عن طريق الرسول.

٣. العقل، وأنكر أفادتَه العِلمَ الملاحِدةُ وبعضُ الفلاسفة؛ بناءً علىٰ كثرة الاختلاف وتناقض الآراء.

والجواب: أنّ ذلك لفساد النظر، فلا يُنافي كونَ النظر الصحيح من العقل مُفيداً للعِلم، علىٰ أنّ ما ذكروه هو استِدلالٌ بنظر العقل، ففيه إثباتُ ما نَفَوا، وهو تناقض.

وينقسمُ العِلمُ الحاصل بالعقل إلىٰ:

أ . ضروريّ، وهو ما ثبت بالبديهة من غير احتياج إلىٰ الفِكر، كالعِلم بأنّ كُلَّ الشيء أعظمُ من جُزئه، لأنه يكفي لإثباته أن يُتصوَّرَ معنىٰ الكُلِّ والجزء والأعظم.

ب . اكتسابي، وهو ما ثبتَ بالاستِدلال، أي بالنظر في الدليل، كما إذا رأىٰ دخاناً فعَلِمَ أنّ هناك ناراً.

* ثالثاً: أركان العقيدة:

ورد ذكر هذه الأصول في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وهذه الأصول هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالىٰ.

ويجب علىٰ كل مسلم أن يؤمن بهذه الأركان جميعاً؛ لأن الكفر بواحد منها كفر بالجميع يقول تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [النساء:١٣٦].

وهذه الأصول تنتظم ستة أمور:

١.المعرفة بالله، أي المعرفة بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العليا، ودلائل وجوده ومظاهر عظمته في الكون والطبيعة، ومن شأنها أن توقظ حواس الخير وتربي ملكة المراقبة عند الإنسان، وتحثه علىٰ طلب معالي الأمور، وتبعده عن محقرات الأعمال ورديئها.

٢.المعرفة بالملائكة، وهي تدعو إلىٰ الوعي الكامل واليقظة التامة بحيث يحاسب الإنسان نفسه علىٰ كل تصرف يصدر منه جلَّ أم صغر.

٣.المعرفة بالكتب الإلهية، وهي تدل البشر علىٰ المنهج الرشيد الذي رسمه الله للإنسان كي يصل بالسير عليه إلىٰ الكمال المنشود بقسميه المادي والمعنوي.

٤.المعرفة بالرسل، والقصد منها التخلق بأخلاقهم وترسم خطاهم والتأسي بهم في العقيدة والعبادة، والأخلاق والسلوك، وفي كل مناحي الحياة.

٥.المعرفة باليوم الآخر، وهي أقوىٰ باعث علىٰ فعل الخير وترك الشر، وهذا من شأنه أن ينعكس علىٰ أفكار البشر ونفسياتهم وأخلاقهم.

٦.المعرفة بالقدر، وفيها الزاد المعنوي الذي يقوي طاقات البشر وبها يستطيع أن يتحدىٰ كل الصعاب والعراقيل «الشدائد»، وبها تصغر في نظره الأحداث الجسام والعظام.

فهذه الأصول الستة لم ينفرد بالدعوة إليها رسولنا وسيدنا محمد ﷺ وإنما هي دعوة الرسل جميعاً عليهم السلام يقول تعالىٰ: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، ويقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ

إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]، وتفصيل هذه الأركان على النحو الآتي:

* رابعاً: الإيمان بالله تعالى:

الأول: أدلة وجود الله تعالى وتوحيده:

قضية وجود الله تعالى من قضايا الوجود الكبرى، بالإضافة إلى قضيتي الإنسان والكون، وهذه القضايا كانت مدار البحث عند علماء الكلام والعقيدة من المسلمين واهتم بها الفلاسفة والمفكرون على اختلاف مللهم ونِحلهم، واحتلت مساحة كبيرة في كتبهم.

هذا ولقد خاطب القرآن الكريم أصحاب العقائد جميعاً سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم وقدّم لهم الحجج الكثيرة التي لا تخالف العقل الصحيح، ولا الفطرة السليمة، ودعاهم إلى التأمل والتدبر في هذا الوجود ليصلوا إلى أنه لا خالق لهم إلا الله سبحانه الذي تنزّه عن الشريك والصاحبة والولد، فهو وحده سبحانه يستحق أن يُفرد بالخلق والرزق والعبادة[1].

ومما يلاحظ على المنهج القرآني في هذا الصدد أنه أولى قضية التوحيد عناية خاصة، والحق يقال: إن كل قضايا الإيمان أمور قد فُطِر الإنسان عليها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، لتكون هذه الفطرة عوناً وسبيلَ هدايةٍ للإنسان للوصول إلى الحق في أمهات القضايا الإيمانية الكبرى.

كما أنه سبحانه خاطب العقل الإنساني فيها طالباً منه التدبر والتفكر، فكل أدلة توحيد الله فطرية عقلية.

فمن الآيات القرآنية التي تحدثت عن توحيد الله تعالى، وهي بذاتها متضمنة الدليل والبرهان العقلي على إثبات حقيقة التوحيد:

---

(١) ينظر: الثقافة الإسلامية، أ.د. عزمي طه السيد وآخرون، ص ١٩٨.

الدليل الأول: قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:٤] ، إذا تأملنا في الآية الأولىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ نجد تقرير الحقيقة التي نطالب بالإيمان بها: أن الله سبحانه واحد في ذاته، واحد في صفاته وأسمائه، واحد في أفعاله، لا شريك له سبحانه، ولا ندّ، وليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وإنما قال: ﴿أَحَدٌ﴾، ولم يقل:

(واحد) لكي لا يتصور أصل التعدد.

ولسائل أن يقول وأين الدليل العقلي أو البرهان العقلي علىٰ إثبات حقيقة التوحيد؟ فأقول: الآيات التالية من السورة ذاتها هي براهين عقلية، وذلك:

١. قوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ أي من يُصْمَد إليه في الحوائج وحده، أي أنه هو وحده سبحانه المستغني عن كل ما سواه، وكلُّ ما سواه مفتقر إليه، وكأنه يقال: بدليل الاستقراء التام، وهو دليل عقلي مشترك بين العقلاء، فهل رأيت أحداً من المخلوقين أو المخلوقات إلا وهو محتاج مفتقر إلىٰ غيره، فجميع المخلوقات محتاجة في وجودها وفي استمرارها إلىٰ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ ﴾ [الحج: ٧٣]، ولا يمكن لأحد أن يدعي أنه خلق نفسه أو بالتوالد إلىٰ ما لا نهاية: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ ﴾ [الطور: ٣٥]، فهنا إشارة إلىٰ دليلين:

أ. دليل السببية، فما من مُحْدَث إلا له محدِثٌ مخالفٌ له في الصفه والهيئة.

ب. دليل نفي التسلسل إلىٰ ما لا نهاية، فلا يتصور عقلاً تسلسل الخلق إلا ما لا نهاية.

والأدلة العلمية والعقلية علىٰ ذلك كثيرة[1].

---

(١) ينظر كتاب (الله جلّ جلاله) لسعيد حوّىٰ

فإذن ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ تُعَلِّمُنا أن أحداً من المخلوقين لا يمكن إلا أن يكون محتاجاً مفتقراً إلىٰ الله، والله وحده المستغني عمن سواه، ولذا فإنه لا يصلح أن يكون إلهاً إلا هو.

ولو عدنا إلىٰ الآية ثانية، ونظرنا هل ثمة أحدٌ من المخلوقين لا يمكن الاستغناء عنه؟[1]، فلو قيل: الزعيمُ فلانٌ لا يستغنىٰ عنه؛ ثم مات الزعيم، واستمر الكون؛ إذن استُغني عنه، ولو قيل: الماء لا يُستغنَىٰ عنه، قلنا: الماء نفسه مفتقر في وجوده وأثره وخصائصه إلىٰ الله، لكن الله وحده - وبالاستقراء - هو المستغني عن جميع خلقه سبحانه، فقد كان ولم يكن شيء، ويفنىٰ الكون والخلق جميعاً، وهو حي قيوم سبحانه، لا تأخذه سنة ولا نوم، وهذه الصفة التي يسميها أهل العلم القيام بالنفس، أو كما قال سبحانه: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢. قوله: ﴿ لَمۡ يَلِدۡ ﴾: وهنا دليل عقلي ثان، كأنه يقال: استقرِئ الوجود؛ هل وجدت من يلد إلا ويولد، وهل وجدت من يولد إلا ويموت، فلا يمكن أن يكون شيء من ذلك آلهة، والله وحده المنزه عن ذلك، وهذه يترتب عليها في حق الله صفة البقاء.

٣. قوله: ﴿ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾: فكأنه يقال: بالاستقراء التام أليس من يولد هو حادث، ومفتقر ومحتاج، ويطرأ عليه التغير والنقصان والمرض والنوم والضعف والجوع؟ ومن هنا أليس عيسىٰ عليه الصلاة والسلام قد ولد من السيدة الصديقة مريم البتول؟ فهو مخلوق وليس إلهاً، وآدم أو الناقة التي خرجت من فجِّ الصخرة، وإن كانوا لم يولدوا أي خلقوا خلقاً مباشراً لكنهم يلدون، (بالنوع، أوبالذات)، فمَنْ لم يلد ولم يولد ولا يطرأ عليه التغيير إلا الله؟ لا إله إلا هو، وهذا يترتب عليه

---

(١) ينظر كتاب « الوجود الحق » لحسن هويدي، وكتاب « الله جلّ جلاله» لسعيد حوىٰ.

صفة أنه الأول بلا ابتداء سبحانه: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾[الحديد:٣].

٤. قوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص:٤]: كأنه يقال لك: استقرِئ الوجود؛ هل وجدت مخلوقاً أو أي شيء مما يُتخَذ معبوداً سوىٰ الله، إلا وله مكافئ أو شبيه؟ فإذا وجدت من ليس له مكافئ أو شبيه أو مثيل فاتخذه إلهاً، بل إذا وجدت إنساناً امتاز بأمر؛ فإنك ستجد من تفوق عليه في أمور أخر، أو ستجده قصّر في أمور أخرىٰ، أو كان مفتقراً في جوانب كثيرة، فهذا نبينا محمد ﷺ فاق الخلق جمالاً وبهاءً وخُلُقاً وتعبداً لله ...، وقل ما شئت من كمالات البشر فيه، فهو وإن لم يكن له شبيه في الكمالات؛ لكنه له شبيه في الإنسانية، فهو إنسان، ولد وانتقل، وكان يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق ... فمِن باب أولىٰ غيرُه، وبهذه الآية ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ تقررت صفة المخالفة للحوادث.

فكانت سورة الإخلاص هي سورة التوحيد التي تُعرِّفنا علىٰ أهم الصفات التي يجب أن نثبتها لله عقلاً ونقلاً لتنْزيه الله عما لا يليق به، و هي: إثبات الوحدانيةِ لله، والقيامِ بالنفس أي استغناؤه عمّا سواه وافتقار كل ماسواه إليه، والبقاءِ، والأوليةِ بلا ابتداء، والمخالفةِ للحوادث، ولا بد من إثبات جميع صفات الكمال لله تعالىٰ، وسيأتي الحديث عن ذلك عند الحديث عن ركن الإيمان بالله.

الدليل الثاني: دليل حدوث العالم:

وقد نبَّه اللهُ تعالىٰ الأذهانَ إليه بقوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤]، «فمَن أدار نظرَه في عجائب هذه المذكورات من خَلْق الأرضين والسماوات، وبدائع فطرة الحيوانات والنباتات، وسائر ما اشتملت عليه الآيات الآفاقية والأنفسية، ألجأه ذلك إلىٰ الحكم بأنّ هذه

الأمور العجيبة مع هذه التراتيب المُحكَمة الغريبة، لا يستغني كلٌّ منها عن صانع أوجَدَه من العَدَم، وعن حكيم رتَّبه على قانون، أودَعَ فيه فنوناً من الحِكَم»[١].

وتلخيصُه: أنّ العالَم مُحدَث، والمُحدَث لا بُدَّ له من مُحدِث، إذن فالعالَم له مُحدِث، وهو الله تعالى[٢].

فهذا الكون أمر محسوس قائم موجود محكم الصنعة، فلا بد له من موجد؛ إذ دّل العقل أن كل محدَث لا بد له محدِثٌ، وهذا الذي أَوجَد هذا الوجود لا بد أن يتصف بصفة العلم، فمن غير علم لا يمكن أن يوجد ما هو محكم بديع، ولكن من اتصف بالعلم لا بد حتى يُبرِز آثارَ علمِه أن يكون متصفاً بالإرادة، ثم إن كان ثمة إرادةٌ؛ فلا بد معها من صفة القدرة، التي بها يتم إيجاد المراد، إذن لا بد من صفات العلم والإرادة والقدرة.

الثاني: الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى:

مما يلزم من الإيمان بأسماء الله الحسنى: الإيمان بصفات الجلال والكمال لله سبحانه، وهي كل ما أثبته الله لنفسه، ووصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، وفيما يلي بيان لأصول هذه الصفات التي يجب الإيمان بها:

١ . **صفة الحياة**: إذا تقرر أن من أسمائه الحي القيوم؛ فله صفة الحياة وصفة القيام بالنفس، والمقصود بصفة الحياة نقيض الموت، فلا يتصور في حق الإله الخالق الرازق المدبر لهذا الكون إلا أن يكون حياً سبحانه ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وصفة الحياة في حق الله ثابتة له كما يليق بجلاله وكماله، فلا يسبقها عدم، ولا يلحقها فناء، ولا يعتريها نقص ولا تغيّر.

---

(١) «شرح الفقه الأكبر» لعلي لقاري ص٥٠-٥١.

(٢) أسس العقيدة الإسلامية، د. حمزة البكري ود. محمد النجار ص ٩٢.

٢. صفة العلم: وإذا كان سبحانه حياً، وقد أبدع هذا الكون، وخلق هذا الخلق؛ فإن ذلك يقتضي له صفة العلم، صفة أزلية قائمة بذاته، بها يتأتىٰ انكشاف كل شيء والإحاطة بكل شيء بما هو عليه وبما سيكون، لا يخفىٰ عليه سبحانه شئ، يعلم السر وأخفىٰ، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام:٥٩]، ويستتبع الإيمان بصفة العلم ؛ الإيمان بأنه سبحانه الحكيم الخبير.

٣.صفة الإرادة: وإذا كان حياً عليماً سبحانه، وقد خلق هذا الكون وكل ما فيه، وأبدع كل شيء؛ فإن ذلك يقتضي صفة الإرادة، التي هي تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه؛ فالله تعالىٰ يقدر علىٰ أن يخلق غير المخلوقات التي خلقها، ويمكن أن يخلق الخلق علىٰ غير ما خلقه، ويمكن أن يخلق غيره، ويمكن أن لا يخلق شيئاً لو أراد، وكل ما يمكن أن يكون موجوداً فهو معلوم عند الله، لكن كلَّ ما يمكن أن يكون موجوداً ليس كلُّه موجوداً، فما الذي خصص هذه الممكنات دون غيرها بأن تكون موجودة؛ إنها إرادة الله، فإذا علم الله وجود فلان من الناس، وقدَّر خلقه؛ فإنه يجوز ابتداء: أن يكون أو لا يكون، فيريد الله وجوده، ثم يجوز أن يكون طويلاً أو قصيراً مثلاً، فيريد الله أن يكون قصيراً، ثم يجوز أن يكون في زمن كذا وليس في زمن آخر، فيريد الله أن يكون في الزمن الفلاني، وهكذا، فصفة الإرادة بها يكون تخصيص هذه الممكنات، وجاءت عشرات الآيات التي تثبت هذه الصفة لله، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١].

٤.صفة القدرة: فاللهُ الحيّ العليمُ المريد، بعلمه علم ما كان وما يكون، فخصصه بإرادته أن يكون في وقت كذا، وعلىٰ هيئة محددة، فأبرز ذلك وأوجده بقدرته، فهي صفةٌ يتأتىٰ بها كلُّ ممكن إيجاداً وإعداماً وتكييفاً، متىٰ شاء وكيف شاء سبحانه، ومن الآيات قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل:٧٧].

فلا يتصور في حقّ من أبدع هذا الوجود إلا أن يبدعه عن علم وإرادة وقدرة. وإذن فإن وجود هذا الكون دال علىٰ قدرة أبدعته، والقدرة لا تكون إلا عن إرادة مخصصة، ولا تكون الإرادة والتخصيص إلا عن علم مطلق، ولا تكون هذه الأمور إلا لمتصف بالحياة.

وصفة القدرة يدخل فيها أو يتفرع عنها عشرات الصفات، كالخلق والعطاء والرزق والإحياء والعزة وأنه العزيز الجبار المتكبر سبحانه ...

٥. **صفة السمع**: وهي من صفات الله، ولذا فإن من أسمائه الحسنىٰ السميع، وتتعلق بكل المسموعات، فتدرَك المسموعات بها إدراكاً تاماً، مهما خفيت من غير حاسة ولا آلة، ولا نقص، ولا تخيل ولا توهم ولا تشبيه، وهي من صفات الكمال التي لا يتصور كماله سبحانه إلا بها.

٦. **صفة البصر**: وهي من صفات كماله سبحانه؛ إذ هو السَّميع البصير، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورىٰ:١١].

وهي صفةٌ تتعلّق بكلِّ الْمُبصَرات فتدرَك المبصرات بها إدراكاً تاماً، من غير حاسة ولا نقص ولا تخيل ولا توهم ولا تشبيه ولا آلة ...

٧. **صفة الكلام**: ومقتضىٰ كمالاته سبحانه أن يكون متكلماً، بلا كيف ولا تأويل ولا تشبيه، وبلا آلة ولا حاسة، ومن كلامه سبحانه: القرآن وجميع الكتب السماوية السابقة، وصفة الكلام لله؛ بها يأمر وينهىٰ ويُخبِر، ومن ثم قال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

وكلُّ صفة من هذه الصفات يترتب عليها صفة مترتبة عليها، فإذا قلنا له صفة الحياة فهو حي، والاسم الدال عليها الحي، وله صفة العلم فهو عليم، والاسم الدال عليها العليم، وله صفة الإرادة فهو مريد، والاسم الدال عليها المريد، وله صفة القدرة فهو قدير، والاسم الدال عليها القدير، وهكذا السميع، البصير، المتكلم.

ثم لا بد من العلم أن كمالاتِه سبحانه غير متناهية، ويجب أن نثبت له سبحانه كل اسم سمّىٰ به نفسه، وكل صفة وصف بها نفسه، فهو الرحمن الرحيم الحكيم الخبير القدير الغني القوي العدل سبحانه ...

*** خامساً: الإيمان بالأنبياء والرسل:**

وردت الأدلةُ النقليةُ بأنّ الله تعالىٰ بعثَ إلىٰ الناس رسلاً، منها قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، والآياتُ في هذا الباب كثيرة.

وأولُ الأنبياء آدمٌ، وآخرهم محمدٌ عليهما الصلاةُ والسلام، وكُلُّهم كانوا مبلِّغين عن الله تعالىٰ، صادقين ناصحين، وأفضلُ الأنبياء محمدٌ ﷺ.

ويجب علينا أن نؤمن بهم جميعا علىٰ وجه الإجمال، لكنْ يجبُ الإيمانُ تفصيلاً بالمذكورين في القرآن منهم علىٰ وجه التفصيل، وهم خمسة وعشرون نبياً ورسولاً، وقد ذكر الله منهم ثمانيةَ عشرَ في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦]، والسبعة الباقون هم: آدم، وإدريس، وهود، وصالح، وشُعَيب، وذو الكِفْل، ومُحمَّد، عليهم الصلاة والسلام جميعاً[١].

والفرقُ بين النبيِّ والرسول:

قيل: لا يوجد فَرْقٌ بين النبيِّ والرسول، وأنهما لفظان متساويان لا فَرْقَ بينهما[٢]، والمعتبر عند الجمهور التفريق بينهما؛ لأنّ الله تعالىٰ عطف النبيَّ علىٰ

---

(١) ينظر: أسس العقيدة الإسلامية، د. حمزة البكري و.د. محمد النجار، ص ١٣١.

(٢) وهو قول العلامة سعد الدين التفتازاني.

الرسول، والعطفُ يقتضي المُغايرة، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ...﴾ [الحج: ٥٢]، ثم اختلفوا في وجه التفريق على أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

أ. أنّ النبيَّ يُوحىٰ إليه بشـرع، سواءٌ أُمِرَ بتبليغه أم لا، أما الرسولُ فلا بُدَّ أن يؤمرَ بتبليغه. فيكون كلُّ رسول نبيّاً، وليس كل نبيٍّ رسولاً. وهذا القول هو المشهور عند المتأخرين.

ب. أنّ النبيَّ والرسولَ كِلَيْهما يُوحىٰ إليه ويُؤمر بالتبليغ، إلا أنّ النبيَّ يوحىٰ إليه بشريعة سابقة، أما الرسولُ فيوحىٰ إليه بشريعة جديدة ناسخة للشريعة السابقة نسخاً كُلِّيّاً أو جُزئيّاً، وهو أصحُّ الأقوال في المسألة.

وصفاتهم الأنبياءُ والرُّسُلُ، وهم خيرةُ الخلق وصفوةُ الناس، وقد كمَّلهم الله بأكمل الصِّفات وأحسن الأخلاق، وأمرنا بالاقتداء بهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان من الأوصاف الواجبة لهم:

١.الأمانة، أي: عدمُ الخيانة بمُخالفة الأحكام الشرعية وارتكاب الذنوب والمعاصي. وسيأتي الكلامُ على هذا الوصف في العِصمة.

٢.الصِّدق، أي: مطابقةُ أخبارهم للواقع، ويشملُ ذلك: صِدْقُهم في دَعْوىٰ النبوّة والرسالة، وصِدْقُهم في الأحكام الشرعية، وصِدْقُهم في الأحكام غير الشرعية.

٣. الفِطنة، وهي التيقُّظ لإلزام الخصوم والقدرة على إبطال شُبُهاتهم وإقامة الأدلة والبراهين على صِحّةِ شرائعهم، ومن الأمثة على ذلك قِصّةُ إبراهيم محاجّة قومه المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣].

٤.تبليغ ما أُنزِلَ عليهم مما أُمِروا بتبليغه، لأنّ التبليغَ هو الحكمةُ من إرسالهم،

فإذا فُرِضَ أنهم لا يُبلِّغون كان إرسالُهم عبثاً يُنزَّه عنه الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «لو كان محمَّدٌ ﷺ كاتماً شيئاً مما أُنزِلَ عليه لكَتَمَ هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[١].

ويستحيلُ في حقِّهم ضِدُّ هذه الأوصاف، كالخيانة والغفلة والكذب والكتمان، كما يستحيلُ في حقهم أيضاً كلُّ عارضٍ بشريٍّ يتناقضُ مع وظيفتهم، كالبَرَصِ والجُذام والجنون والنسيان في التبليغ.

ويجوز في حقِّهم: الأفعالُ والعوارضُ البشريةُ التي لا تُناقِضُ وظائفَهم، كالأكل والشرب والزواج والمرض غير المُنفِّر والإغماء غير الطويل والنسيان في أمور الدنيا أو في أمور الدين للتشريع، كسَهْو النبيِّ ﷺ في صلاته[٢].

*** سادساً: الإيمان بالقضاء والقدر:**

هذا الركن من أكثر ما يخوض فيه الناس ويقع فيه الجدل بينهم، وقد زاغ أو ضل أقوام بسببه، إذ تثار مسألة: هل الإنسان مخيّر أو مسيّر؟ وإذا كان مخيراً مريداً؛ فهل يقع ذلك من غير علم من الله ولا إرادة منه؟ وإذا كان يعلم فكيف يكون مخيّراً ؟ ولكننا إذا حققنا الأمر سنرى أن القضية أيسر مما يظنون ما دام العبد متحققاً بحقائق الإيمان بالله والغيب؛ مقراً بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا، خاضعاً قلبه لله متحققاً بحقائق العبودية لله سبحانه، ولتحقيق ذلك فلا بد من إيضاح هذا الموضوع بشيء من اليسر والبيان.

---

(١) في صحيح البخاري ر٧٤٢٠، وصحيح مسلم ر١٧٧.

(٢) أسس العقيدة الإسلامية، د. حمزة البكري أ.د. محمد النجار، ص١٣٤.

إن حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر إنما هو الإيمان بصفات الله: العلم والإرادة والقدرة، وقد سبق بيانها، فالله عليم أزلاً بكلِّ شيء، متىٰ يكون وكيف يكون، وعِلم الله أزلي لا يتجدد، ثابت لا يتغير ولا يتبدل ولا يتخلف، كامل يتعلق بالجزئيات والكليات، يعلم السر وأخفىٰ.

فإذ عَلِم الله أمراً أنه يكون؛ فقد أراده، والإرادة تخصص بعض الممكن بما يجوز عليه، فمن الممكن أن يكون فلان قصيراً أو طويلاً؛ فأراده الله قصيراً فخصصه ببعض الممكن.

وإذ أراده سبحانه فلا بد أن يُوجده بقدرته، فلا يعجزه شيء، ولا يغلبه شيء، ولا يكون في ملكه شيء مما لا يريده.

ثم إذا علم الإنسان المكلف هذه الحقائق استتبعها إيمان بأسماء الله الحسنىٰ وصفاته العلىٰ من مثل الإيمان بأنه سبحانه وتعالىٰ العزيز الحكيم العدل، فقد عزّ سبحانه، فلا غالب له، فلا يكون في ملكه ما لا يريد، ولا يمتنع ما أراد، وإلا لما كان إلهاً، ومن ثم عَزَّ فَحَكَم، فهو العزيز الحكيم، وكلُّ شيء عَلِمه وأَراده وقَدَّره؛ هو الحكمة المطلقة، علمناها أم لم نعلمها، وقصص سورة الكهف نموذج ذلك.

ثم كل ما يكون في هذا الوجود لا يخرج عن دائرة إحسانه وفضله أو عدله سبحانه، فإن أعطىٰ فبمحض فضله وكرمه وإحسانه وَجُوده، وإن مَنَعَ أو عاقَب فبمحض عدله سبحانه.

إذا علمنا هذا نعود إلىٰ مسألة القضاء والقدر، فنقول:

القدر: هو علم الله المطلق الأزلي الأبدي بماكان وبما هوكائن علماً تاماً كاملاً شاملاً.

والقضاء: هو إيجاد ما قد علمه أنه يكون؛ كما علمه، في وقته، موافقاً لتمام علمه.

وعلم الله كاشف لا مجبر، فهو سبحانه هدىٰ الخلق جميعاً؛ إذ أعطاهم العقل والإرادة والفطرة السليمة، وأرسل الرسل وأنزل الكتب، فمكّن الجميع من الاختيار المبني علىٰ العلم، فمن اختار الهداية لا يضله الله، وكذلك من اختار الضلال لا يجبره الله علىٰ الهداية، ولو أراد أن يجبرهم لكان قادراً، لكن لا يفعل، إلا أنه سبحانه فضلاً منه من اختار الهداية مكّنها في قلبه ووفقه إليها، كما أنه قد يخص بعض خلقه بهدايات خاصة ويجتبي من خلقه من شاء، لكنه لا يمكن أن يجبر أحداً علىٰ ضلال، فقد أخبر الله تعالىٰ أنه لا يظلم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٤٤]، و قال: ﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، وقال: ﴿ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وإذا كان مكلفاً محاسباً مسؤولاً فلا بد أن يكون مختاراً مريداً، وإلا لكان ظلماً أن نحاسب أحداً علىٰ أمر لا يريده أو أُكره عليه، والله منزه عن الظلم: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

ولذا فلا يجوز لأحد أن يحتج علىٰ فعلٍ فَعلَه بالقَدَر، بأن يقول قَدَّر الله عليّ ذلك، إذ الإنسان لا يعلم ما قدّره الله سبحانه عليه، ثم هو قد زُوِّد بهذا العقل، وتلكم الإرادة والقدرات، وهَدْيِ الرسل والكتب.

وقد ذمّ سبحانه أولئك الذين احتجوا بقدره تبريراً وتشريعاً لكفرهم وضلالهم، قال تعالىٰ: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٨] أي: من أين لكم علمٌ بما قدّره الله؟ ومن أين لكم علمٌ بأن الله قد أجبركم علىٰ ضلالكم وكفركم؟

ثم إن واقع الإنسان ليؤكد بأنه مختار حر مريد، إذ نجد الإنسان إذا نجح في تجارة أو علم أو عمل يقول: قد فعلت، قد نجحت قد ...، فينسب لنفسه الفضل، لكنه إذا ضلّ أو عصىٰ فيحمّل الله المسؤولية! لماذا؟

أليس هذا سوءَ أدبٍ مع الله وتناقضاً مع نفسه؟ ثم هذا الإنسان لأجل الرزق تجده يسعىٰ، ويجدّ في ذلك، ولا يقول إن رزقي سيأتيني، إلا من كان متهماً في عقله وفكره، فلماذا يسعىٰ في تأمين الخير والرزق والمال، ثم تجده لا يسعىٰ في أعمال الهداية والصلاح وينسب الإضلال إلىٰ الله؟!

وهذا الإنسان إذا أصابه مرض اجتهد في طلب الدواء والعلاج، ولا يقول إن الله قدّر ذلك، فلماذا لا يجتهد في طلب الهداية والصلاح بالقدر نفسه، هذه الوقائع وغيرها من حياة الإنسان تؤكد حقيقة إدراكه العقلي وشعوره الفطري بحقائق التكليف والاختيار والإرادة، فالحجة قائمة علىٰ الإنسان في ذلك.

إلا أن هذا كله لا ينفي أن نؤكد أنه لا يكون في ملك الله إلا ما أراد، ولا يتخلف مما علم وجوده شيء، ولا يتبدل من علمه شيء، وهذا مقتضىٰ أنه الإله، فلو قدّرنا أن أمراً يحدث ولا يعلم الله به قبل حدوثه؛ لكان ذلك معناه أن ننسب إلىٰ الله الجهل، وحاشاه، ولا يكون الإله كذلك، ولو قدّرنا أن شيئاً يحدث في الكون دون إرادته السابقة الأزلية سبحانه؛ لكان في ذلك نسبة العجز والقهر إليه، وهو سبحانه منزه عن ذلك، ولا يكون إلهاً من كان عاجزاً أو مقهوراً، ومن ثمّ كان قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا النَّصۡرُ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ولو تأملنا هذه الآيات وأمثالها واستقرأناها بدقة نجدها تربط الهداية بأسبابها والضلال بأسبابه، فنجد أن الله تعالىٰ مع هذه الآية يبين أن الإنسان مسؤول عن عمله، فهذا دليل علىٰ أنه ليس المقصود من الآية نفي إرادة الإنسان في الهداية والضلال.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [النحل: ٩٣]، ونجده تعالىٰ يقول: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة:٣]، فكل من اختار طريق الهداية، وسلك هذا الطريق، وهو إرادي؛ فاختار وأراد الإيمان، وتحقق بآثار ذلك من صلاة وإنفاق، وكلها أعمال إرادية؛ فإن الله يحققه بالهداية، ويقيمها في قلبه، ويثبته عليها، ويزيده منها.

بينما إذا تأملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٢٧﴾ [البقرة:٢٧]؛ نلحظ أن كل من سلك طريق الضلال وأراده واختاره، فنقض الميثاق وأفسد في الأرض وقطّع الأرحام؛ فإن الله لا يهديه، وهو قادر علىٰ هدايته، ولكن يخذله ويتركه وشأنه وما اختار.

فإذن الهداية من الله تثبيتٌ في القلب وتحقيقٌ للعبد بها، لكن إذا أرادها الإنسان واختار طريقها، ولو شاء الله أن لا يهدي من اختار طريق الإيمان وهو قادر علىٰ ذلك، لكنه لا يفعل، بل يعطي الهداية لمن اختارها وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ۝١٧﴾ [محمد: ١٧]، ويقول: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، وفي المقابل قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾[الصف:٥].

*** سابعاً: الإيمان باليوم الآخر:**

والمقصود الإيمان بحياة أخرىٰ بعد الموت حيث يبعث الخلق بعد موتهم، فيحاسَبون ويجازون، وله مقدمات تسبقه، فيجب علىٰ المكلف أن يؤمن إجمالاً بالموت، ثم البعث بعده بإعادة الأجساد وبث الروح فيها، ثم الحشر والحساب، ثم إلىٰ جنة أو نار، مشتملاً ذلك اليوم علىٰ الشفاعات والميزان والحوض والمرور علىٰ الصراط؛ إيماناً إجمالياً، أي لا يشترط لصحة الإيمان معرفة التفاصيل وأدلتها.

وقد قام الدليل العقلي والنقلي علىٰ ذلك، فإن عالم اليوم الآخر من الأمور الغيبية التي يتوصل إلىٰ معرفتها بالخبر اليقيني القطعي الثابت ابتداءً، إذْ تقرر أن الله أرسل الرسل، وثبت أنهم جميعاً قد أخبروا بهذا اليوم وحدثوا عنه، فلا يجوز رد خبر

هؤلاء جميعاً، لا عقلاً ولا نقلاً، وقد ثبت أن القرآن كتاب رباني، وفيه مئات الآيات التي تُحدثنا عن هذا اليوم وما فيه، وتؤكد ما فيها وتفصلها مئات الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

والعقل يقرر وجوب الأخذ بالخبر القطعي الثابت المتواتر، ثم إن البعث بعد الموت من الممكنات أي: مما لا يُنكر العقل إمكانية وجوده، وجاء النصّ الشرعيُّ القطعيّ به، فليس للعقل أن ينكره، ومع ذلك فإن التأمل العقلي يدل على هذه الحقيقة إجمالاً، من ذلك:

فإن الله ضرب لنا الأمثال الدالة على البعث، مما تراه من الأرض التي تكون هامدة خاشعة، أي في جفاف مطلق ويباس، ثم إذا أنزل عليها الماء اهتزت وربَت، وكذلك إحياء الموتى.

وضرب الله لنا الأمثال على إخراج الشيء من ضده، كإيجاد النار من الشجر الأخضر، وكذلك إخراج الميت من الحي والعكس، وذكرنا سبحانه أن من كان قادراً على خلق السموات والأرض ابتداءً؛ فإن الإعادة أيسر، ولا يقال في حقه أيسر إلا مجازاً، فكل الخلق في حقه أيسر.

وضرب الله لنا المثل من حالنا في تنقلنا في أطوار الخلق من تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقاً آخر ثم طفلاً ثم شيخاً فالموت، ومنهم من يتوّفى قبل ذلك، فأنّ ينقلنا سبحانه بعد ذلك إلى حياة أخرى؛ فهذا من جملة هذه الأطوار، ومِن آثار قدرته.

وضرب الله لنا مثلاً على البعث؛ بظاهرة النوم والاستيقاظ، ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الزمر: ٤٢].

ثم إذا نظرنا في هذا الكون المحكم البديع نجد أنه لا بد من حكمة وراء إيجاد هذا الخلق، ويجلّ الله الخالق العظيم الذي أتقن كل شيء عن العبثية، ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ

أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وما دام أن الإنسان مكلف ومسؤول؛ فلا بد من حساب وجزاء، وإلا لكان خلق الإنسان وتزويده بالعقل والقدرات والإرادة وغيرها، ثم إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ لكان ذلك عبثاً لو لم يكن ثمة بعث وجزاء وحساب.

ثم إن حقيقة إقامة العدل المطلق لا يمكن أن تتحقق في هذه الدنيا؛ لأن الله تعالىٰ أرادها دار عمل وتكليف، وهذا أمر مشاهد محسوس، فلا بد من يوم يقام فيه العدل المطلق، ويُنتقم فيه من الظالم والمعتدي مهما كان، إلا أن يتوب توبة نصوحاً، ويرد الحقوق، فيرضي اللهُ سبحانه خصمَه.

ثم إن قضية الإيمان ياليوم الآخر ضرورة روحية ونفسية وسلوكية، فإن الإنسان يشعر في صميم داخله أنه لا بد وراء هذه الحياة من حياة أخرىٰ، ويشعر أنه لا يستطيع أن يلبي كل رغباته، بل ولا أكثرها في الدنيا، ويلاحظ كيف أن ما يقضيه من رغبات زائلٌ فانٍ منقضٍ؛ فلا يتم الاستمتاع فيه، وهو مقرون دائماً بالمنغصات، وكلنا يستشعر محدودية هذه الدنيا، مما يجعلنا نتطلع إلىٰ يوم آخر فسيح مديد غير منقضٍ ولا محدود ولا منغص فيه، ومن سار علىٰ طريق الأنبياء نال هذا النعيم والخلود الأبدي، ومن انحرف عن طريق الأنبياء جوزي بما يستحق في حياة أبدية أيضاً.

كما أن في اليوم الآخر عزاءً وعوضاً لأولئك المؤمنين الصادقين، الذين طالما ضحوا وصبروا وبذلوا وأعطوا، وعزاءً وعوضاً لأصحاب القلوب المنكسرة والمحرومين.

ولا شك أن من أعظم المؤثرات في حياة الإنسان الداعية إلىٰ الاستقامة والسلوك الصحيح هو الإيمان بالبعث والنشر بعد الموت، ثم إلىٰ الجنة أو النار، ومن ثمّ كان من الهدي القرآني والنبوي الدعوة المستمرة إلىٰ تَذَكُّرِ الموت واليوم الآخر كثيراً.

❊ سابعاً: الإيمان بالملائكة:

فإذ خلق الله الخلق كان لا بد من منهج يسيرون عليه ويهتدون به؛ فكان لا بد من إرسال الرسل وإنزال الكتاب، وقضىٰ سبحانه أن يكون إنزال هذه الكتب بواسطة الأمين جبريل عليه السلام رئيس الملائكة، ومعه مواكب من الملائكة يحيطون بهذا الوحي، فكان الركن الثاني من أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة.

والملائكة: مخلوقات نورانية متميزون لا هم بذكور ولا إناث، ولا بين ذلك، وهم من عالم الغيب.

فإن الله سبحانه إذ خلق الخلق جعلهم علىٰ نوعين: نوع مكلف مزود بإرادة القبول والمخالفة، وهم الإنس والجن، ونوع منقاد لله لا يكون منه إلا الطاعة والعبادة، وهم الملائكة، كما أن سائر المخلوقات الأخرىٰ من جماد وحيوان منقاد لله تعالىٰ.

ثم إنه سبحانه جعل هذه المخلوقات علىٰ نوعين: نوع ظاهر محسوس مشاهد، وهم عالم الإنسان والحيوان والجماد، وعالم غيب ومنهم الملائكة والجن، وكان من مظاهر كمال قدرة الله وعظمته أن جعل بعض المخلوقات من نار «الجن والشياطين»، وبعضهم من نور،كما جعل الإنس والحيوان من تراب وماء، وهذا مظهر آخر من مظاهر القدرة الإلهية.

وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تأمر بالإيمان بالملائكة والإيمان بهم وبأنهم من خلق الله؛ من مقتضات الإيمان بالله، ومن الآيات التي تأمر بالإيمان بالملائكة: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء:١٣٦].

وبالتأمل في عالم الملائكة نجد حِكَماً عظيمة في خلقهم، ومن ثم لوجوب الإيمان بهم، ومن ذلك:هم مظهر من مظاهر قدرة الله علىٰ الخلق، وتنوع هذا الخلق ما بين عالم الغيب والشهادة، وما بين عالم التكليف المختار، وعالم التكليف غير المختار، ومظهر من مظاهر قدرة الله علىٰ خَلْقِ من يكون منهم كل الخير؛ وهم

الملائكة، ومن يكون منهم الشر؛ وهم الشياطين، ومن يكون منهم الخير والشر؛ وهم الناس.

ومنها التعرف إلىٰ عظيم ملك الله وكثرة مَن يعبده، واستغناؤه سبحانه عن جميع خلقه، ويبلغنا الله من خلال تعريفنا بالملائكة كيف تكون العبادة والطاعة والانقياد، إلىٰ غير ذلك من الحكم التي تدرك من خلال التعرف علىٰ أنواع الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، وفيما يلي بيان لأهم ما ينبغي اعتقاده في الملائكة:

١. فهم مخلوقات من نور، ليسوا بذكور ولا إناث، ولا يتزاوجون، ولا يجوز نسبتهم إلىٰ الله، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الزخرف:١٩].

٢. وهم عباد مكرمون، قائمون بتوحيد الله وطاعته وعبادته وتعظيمه سبحانه، يخافون ربهم ويخشونه، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

٣. وهم متفاضلون عند الله، بعضهم أفضل من بعض: ﴿الله يَصْطَفِي ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الحج: ٧٥].

٤. ويجب محبتهم: ﴿مَن كَانَ عَدُواً مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨].

٥. ويتشكلون بالصور الشريفة: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ [مريم:١٧]، وغير هذه الآية كما في قصة إبراهيم لما جاءته الملائكة.

٦. وهم علىٰ علاقة خاصة ووثيقة مع المؤمنين، فيتنزلون بالنصر والتثبيت: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

وبالدعاء والاستغفار: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧﴾ [غافر: ٧].

وبالشفاعة للمؤمنين: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وبالهدىٰ وبالسكينة علىٰ قلوب المؤمنين حال الذكر والعبادة، كما أنهم يشهدون الصلوات: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، فعن أبي هبريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كتابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1].

وبالبشارة لهم عند الاحتضار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠﴾ [فصلت: ٣٠].

ووظائف الملائكة:

١. تبليغ وحي الله ﷻ للأنبياء والرسل وتعليمهم، قال ﷻ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤﴾ [الشعراء: ١٩٤].

٢. قبض الأرواح، قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ٦١﴾ [الأنعام: ٦١].

٣. خزنة الجنة القائمون علىٰ شؤونها ورعاية أهلها، قال ﷻ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ٧٣﴾ [الزمر: ٧].

---

(١) في صحيح مسلم، ر٧٠٢٨.

٤. زبانية جهنم وعلى رأسهم مالك، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم: ٦]. ﴿ وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٥. حفظ الإنسان، قال ﷻ: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾ [الرعد: ١١].

٦. كتابة أعمال الناس، قال ﷻ: ﴿ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ﴿١٧﴾ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق:١٨].

٧. حملة العرش، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر: ٧].

٨. عبادة لله ﷻ، قال تعالى: ﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: « إِنِّي أَرَى ما لا تَرَوْنَ، وأَسْمَعُ ما لا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وحُقَّ لها أَنْ تَئِطَّ[1]، ما فيها مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابعَ إلاَّ وَمَلَكٌ واضِعٌ جَبْهَتَهُ ساجِدًا لِلَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وما تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ على الْفُرُشِ، ولَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلى اللَّه»[2].

❋ تاسعاً: الإيمان بالكتب المُنزَلة على الأنبياء[3]:

ولله كُتُبٌ أنـزلها على أنبيائه بيَّن فيها أَمرَهُ ونهيَهُ، ووعدَهُ ووعيدَهُ، كالتوارة والإنجيل والقرآن، ومنها ما أُنزِلَ على الأنبياء كالزَّبُور المُنزَل على داود عليه السلام، وهو نبيٌّ من الأنبياء.

(١) الأطيط صوت الرَّحْل على الإبل ونحوه، والمقصود بيان كثرة من عليها من الملائكة العابدين.

(٢) في سنن الترمذي ر٢٤٨٢.

(٣) ينظر: أسس العقيدة الإسلامية ص ١٤٦ – ١٤٧.

وليس من شَـرْطِ النبوّة أو الرسالة أن تقترن بكتابٍ من عند الله، بل شرطُهما الوحي، فكُلُّ مَنْ أُوحيَ إليه بشريعة وأُمِرَ بتبليغها فهو رسول أو نبيّ، سواءٌ أُنزِلَ عليه كتابٌ أم لا.

وعدد الرُّسُل والأنبياء غيرُ معلوم على وجه التعيين، إلا أنّ المُصـرَّح بذِكرِهم في القرآن الكريم خمسةٌ وعشرون، فيجِلُ على المُكلَّف أن يُؤمِنَ إجمالاً بأنّ لله رسلاً وأنبياءَ كثيرين، ويُؤمِنَ تفصيلاً بالخمسة والعشرين المُصـرَّح بذِكرِهم في القرآن الكريم.

وهكذا يُقال في الكتب، لا يُعلَمُ عددُ الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه ورُسُلِه على وجه التعيين، إلا أنّ الله تعالى صـرَّح لنا في القرآن الكريم بخمسةٍ منها، فيجبُ على المُكلَّف أن يُؤمِنَ إجمالاً بأنّ الله تعالى أنزل كتباً على أنبيائه ورُسُلِه، ويُؤمِنَ تفصيلاً بالخمسةِ المُصـرَّح بذِكرِها في القرآن، وهي:

١. التوراة، وهو الكتاب المُنزَل على موسى عليه السلام، قال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢. الإنجيل، وهو الكتابُ المُنزَل على عيسى عليه السلام، قال عز وجل: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ ﴾ [المائدة: ٤٦].

٣. الزَّبور، وهو الكتاب المُنزَل على داود عليه السلام ، قال عز وجل: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤. الصُّحُف، وهي ما أُنزِلَ على إبراهيم عليه السلام، قال عز وجل: ﴿ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الغاشية: ١٩]. أما صُحُفُ موسى فالظاهرُ أنها التوراةُ نفسُها.

٥. القرآن، وهو الكتابُ المُنزَل على مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢].

وهذه الكتبُ جميعاً دخلها التحريفُ والتبديلُ والزيادةُ والنقص، إلا القرآن

الكريم، فقد تكفَّل الله بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

* * *

المطلب الثالث: الأخلاق وتزكية النفوس:

الأخلاق والقيم في الإسلام جوهر التعاليم والأحكام، وهي ثمرة من ثمار التحقق الأمثل بالعقائد، كما هي ثمرة التطبيق الأمثل للشعائر، والضمانة الأفضل لتطبيق الشرائع، ومن ثمّ فإن الأخلاق لاتنفك عن حياة الإنسان، فجاءت بها تعاليم الدين في كلِّ مجال.

ونعرض الكلام عنها في النقاط الآتية:

* أولاً: تعريف الأخلاق والأدب:

تطلق كلمة **الأخلاق** على الخلق الحسن، فيقال: فلان ذو خلق حسن، وتطلق على الخلق السَّيِّء؛ فيقال: فلان سيء الأخلاق، ومِنْ ثمة فقد تعددت تعريفات الأخلاق، ولعلّ من أجمعها: **صفة مستقرة في النفس؛ فطرية أو مكتسبة، تصدر عنها الأفعال الباطنة والظاهرة، محمودة أو مذمومة، بسهولة ويسر**[1].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣: ٦٨، والتعريفات ص١٠٤.

وبناءً على هذا التعريف، فإن الإسلام ينظر للأخلاق أنّ منها أعمال الباطن إيجابياً كالإخلاص والزهد، ومنها: أعمال الباطن سلبياً كالحسد والحقد، ومنها أعمال الظاهر سلباً وإيجاباً، ومنها ما هو فطري أصيل، طبعي في صاحبه، لكن مع ذلك يُمكن أن تُكْتَسَب الأخلاقُ الفاضلة، وأن يُتطَهَّر من الأخلاق الرديئة.

وأعمق الأخلاق وأقومها وأعلاها شأناً: الأخلاق التي تكون أثراً عن الإيمان والتحقق بأركان الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾﴾ [المعارج:٢٦].

وقوله: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر:٣].

وفي المقابل بيّن سبحانه أنه إذا فُقِد الإيمان الحق؛ فُقِدت الأخلاق الكاملة، أو اختلت، واضطربت، كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون:٧]، وقوله: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٤٧].

ثم إن النظرة الإسلامية تؤكد ضرورة القدوة العليا في تحقيق الأخلاق الكاملة؛ تطبيقاً وتربية وتأثيراً؛ فكانت بعثة الأنبياء لذلك، ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [البقرة: ١٥١]، وكان محمد ﷺ القدوةَ الأعظم وخاتمَ الأنبياء، فقال فيه سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكما أثنى الله في القرآن على جميع الأنبياء؛ فقد بيّن سبحانه عِظَم أخلاقه ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ

مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وكما في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤].

ولا يطلق الأدب إلا على جانب الخير، ويُطلق على كل ما يتحلَّى به الإنسان ويتأدب به في ظاهره وباطنه، فالفعل الحسنُ يُسمّى أدباً سواء كان خُلُقاً في النَّفس أم لا

ومن حرص على الفعل الحسن والفضائل وحرص على ترك الرَّذائل والمقابِح يُسمّى أديباً.

فالأدب لغة: سُمِّيَ أَدباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ ـ أي يدعوهم ـ إِلى المَحامِد، ويَنْهاهم عن المقَابح[1].

واصطلاحاً: الاحتراز عن جميع أنواع الخطأ[2].

وكل فعل صادر عن خُلُق حَسَنٍ يسمى أدباً، فيقال عن كرمه مع الضيف: أدبٌ، ويقال عن كرمه مع أهله: أدب، ويُقال عن كرمه مع مَن يعرفه ومَن لا يعرفه: أدب، ويُقال: عن تصدقه على المحتاج أدب.

ومجموع استعمال أدب الكرم في كلِّ موقف يُشكِّل خلق الكرم، إذا كان محباً له في قلبه وحريصاً عليه، حتى صار حالةً راسخةً في نفسه.

* ثانياً: أهمية الأخلاق الحسنة:

١.**الرقي الإنساني**؛ فإن كل عاقل محبّ للخير يُمكن أن يعرف الأخلاق الحسنة، فهي لا تخفى ولا يخفى جمالها، ولا تخفى أنها بِرٌّ وإحسان، ولذلك فمن

---

(١) ينظر: لسان العرب ١: ٢٠٦، ومما قاله: وصاحب الأدب يسمى أديباً، وأَصل الأَدْبِ: الدُّعاءُ، ومنه سميت الدعوة إلى الطعام مأدُبة، والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ.

(٢) ينظر: التعريفات ص ٢٩.

كان يريد أن يكون طاهراً جميلاً حسناً راقياً مُقرَّباً مَرْضِياً؛ فلا شك أنه يختار الأخلاق الحسنة الصالحة الطيبة الراقية، وبقدر حبه للخير والجمال والرُّقِيّ؛ بقدر ما يحرص على الأخلاق الحسنة، فهناك ارتباط بين التخلق بالأخلاق الحسنة وبين الخيرية، وقد قرر النبي ﷺ هذه الحقيقة فقال: «إِنَّ من خِيارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاقاً»[1].

٢.**استقامة الحياة والمعاملات**؛ فإذا كانت العبادة حظاً لك وحقاً لله تعالى، فالأخلاق فيها حظ لك وحق لله تعالى وحق للناس وحظ لهم، لأجل ذلك فالناس يمدحونك لأخلاقك أكثر من عبادتك، ولا قيمة لعبادتك عندهم إذا ساءت أخلاقك معهم، فالخُلُق شُرِعَ لأجل الناس واستقامة الحياة والمعاملات،فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن»[2].

٣.**صلاح الحياة**؛ فإن الحياة لا تصلُحُ ولا تُطاق بغير أخلاق بين الناس،

والمعاملات لا تستقيم بغير أخلاق، فأي سعادة لوالد؛ وولده لا يعرف الإحسان والاحترام والأدب؟ وأي سعادة لولد؛ ووالده لا يعرف الرفق؟ وأي سعادة لزوجين بلا صبر ولا تواضع؟ وأي أُخُوَّة تدوم بغير ثقة وحسن ظن؟ وأي عمل ينجح وأي وظيفة تستقيم؛ والعمال يكذبون؟ وأي شعب يَسْعَد؛ إذا كان الحكام لا يعرفون العدل ولا يقيمونه؟

والحياة كلها معاملات؛ معاملات مع الآباء والزوجات والأبناء والإخوان والأقارب والأصحاب، معاملات مع المسلمين والكافرين والمنافقين، معاملات مع الأصدقاء والأعداء، معاملات مع أبناء الوطن ومع أبناء الإنسانية، معاملات مع

---

(١) في صحيح البخاري ر٣٣٦٦ ، وصحيح مسلم ر٢٣٢١.
(٢) في مسند أحمد ر٢١٣٩٢، وسنن الترمذي ر ١٩٨٧، وقال: حديث حسن صحيح.

الحيوانات والأحياء، معاملات مع المحسوسات والجمادات والأدوات، وفي كل ذلك شرع الإسلام آداباً على المسلم أن يتعلمها ويتحلى بها.

❋ ثالثاً: دوافع حسن الخلق:

١ . **دافع ذاتي**؛ لما كانت الأخلاق الحسنة مستحسنة عقلاً مطلوبة لذاتها، فالمسلم بفطرته السليمة يحرص عليها، فالأخلاق قِيَمٌ ثابتة، لا تتغير بتغير الأزمان، ولا يمكن أن تكون يوماً حسنة ممدوحة؛ ثم تصير سيئة مذمومة، لذلك لا يفكر العاقل أن يتركها أبداً أو يتنازل عنها.

٢ .**قربة لله ﷻ**؛ فالمسلم لا يحرص على الأخلاق لمصالح مادية حياتية، بل يحرص على الأخلاق ولو لم يجد منها مصالح دنيوية، لأنها تقرِّبُه إلى الله، وتكون سبباً في رضا الله وثوابه، فحرص المسلم عليها جزء من طاعته لله وعبوديته له.

٣ .**زيادة الإيمان**؛ فحسن الخلق متلازم مع الإيمان، فبقدر زيادة الإيمان يزداد حسن الخلق، فمن ظن أنه ازداد إيماناً ولم تتحسن أخلاقه فليعرف أنه واهم، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحسَنُهُم خُلُقاً، وخيارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١).

٤ . **تحقيق الخيرية**؛ ولما كانت الخيرية مرتبطة بحسن الخلق فطبيعي أن يكون رسول الله محمد ﷺ وهو خير الناس؛ لذلك مدحه الله بحسن الخلق فقال ﷻ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]، ولقد عَرَف أصحاب رسول الله ﷺ أخلاق رسول الله ﷺ وعظمتها، فعن أنس ﵁: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسنَ النَّاسِ خُلُقاً»(٢).

---

(١) في مسند أحمد ر١٠١١٠، وسنن الترمذي ر١١٦٢ وقال: حديث حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ر٤١٧٦.

(٢) في صحيح البخاري ر٥٨٥٠ وصحيح مسلم ر ٦٥٩.

٥ . **أداء الدعوة لله ﷻ**؛ وتزداد أهمية حسن الخلق أيضاً من كونه أعظم أداة في الدَّعوة إلىٰ الله، فرسول الله ﷺ لم تكن استجابة أكثر الناس له وإيمانهم به بسبب كلامه العلمي المنطقي الحق، ولا بسبب معجزاته، وإنّما كانت بسبب حسن أخلاقه، فكان رِفقه وحلمه ولطفه وحسن كلامه جذاباً ومؤثراً، لذلك قال الله تعالىٰ مبيناً لنا فضل رسول الله في ذلك: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

* رابعاً: تقديم حسن الخلق على النوافل:

الأخلاق أهم من النوافل، وأكبر أثراً في تزكية النفس، وأكثر أجراً بين الأعمال، وسبب عظيم للقرب من الله؛ لأن الأخلاق في أكثرها فرائض واجبة مطلوبة، فالصدق واجب دائماً، والكذب حرام دائماً، والعدل واجب دائماً، والظلم محرم دائماً، والأمانة واجبة دائماً، والعفة واجبة دائماً، والبذل والعطاء والكرم واجب أحياناً، ومندوب أحياناً، والتواضعُ وتركُ الكِبْرِ واجبٌ دائماً، والصبر والحِلْمُ وترك الغضبِ واجب دائماً، والرحمة والإحسان أحياناً واجبة وأحياناً مندوبة، والشدة والقسوة والإساءة حرام دائماً، والحياء مطلوب دائماً، والوقاحة محرمة دائماً، والشجاعة في نصرة الحق وترك الجُبنِ واجبٌ دائماً ...

ولما كانت أكثر الأخلاق فرائض، فهي أعلىٰ من النوافل وأهمُّ منها، وترتقي بالإنسان وتجعله متصفاً بصفات التزكية كما لو كان من أكثر الناس اجتهاداً في النوافل، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسنِ خُلُقِه درَجةَ الصائمِ القَائمِ»[١].

(١) في سنن أبي داود ر٤٧٩٨، ومسند أحمد ر٢٤٦٣٩ عن عائشة رضي الله عنها.

ويظن كثيرٌ من الناس أن قيام الليل والصدقة والذكر وغيرها من النوافل هي الأنفع من بين الأعمال والأعظم أجراً؛ لكنهم سيفاجئون أن آدابهم وأخلاقهم أعظم وأنفع، وهذا ما بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «ما من شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيامة من
حُسْنِ الخُلُقِ، وإِنَّ الله لَيُبغِضُ الفَاحِشَ البَذِيِّ[1] »[2].

وعن أبي هريرة ﷺ: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أَكثرِ ما يُدْخلُ النَّاس الجَنَّةَ؟ قال: تَقْوىٰ اللهِ وَحُسنُ الخُلُق، وَسُئِلَ عن أَكثرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فقال: الفَمُ وَالفَرْجُ »[3].

وعن جابر ﷺ قال ﷺ: «إِن من أَحَبِّكُم إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجلساً يومَ القِيَامَةِ؛ أَحَاسِنكُم أَخلاقاً»[4].

❋ خامساً: الخُلُق بالتخلق:

كلُّ أمر طلب الشرع الحكيم القيام به؛ يجب أن يقوم به الإنسان **برغبة وإقبال وتسليم ورضى،** لأنه ما طلب منا إلا الخير والحق، والسبيل لوصول الإنسان إلىٰ الرضا والرغبة بما أمر به الشرع هو **الاقتناع** بهذا الشرع الشريف، والاقتناع بأن كلّ أمر فيه هو حق وخير ومنفعة لفاعله في الدنيا والآخرة.

فإذا عرف الإنسان الأخلاق وما فيها من خيرٍ ونفعٍ وُجِدَ في نفسه ما يدفعه إلىٰ التَّخلُّق بها، ويحصل ذلك **بمعرفة الأخلاق،** و**التفكير بجمالها وآثارها** ونتائجها

(١) البِذيُّ: هو الذي يَتَكَلَّم بالفُحْشِ ورِديء الكلامِ.

(٢) في سنن الترمذي ر٢٠٠٢، وقال : حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود ر٤٨٠١، ومسند أحمد ر٢٨٢٨٢ وصحيح ابن حبان ر٥٦٩٣ عن أبي الدرداءِ ﷺ.

(٣) في سنن الترمذي ر٢٠٠٤، وصححه، وصحيح ابن حبان ر٤٧٦ والمستدرك ر٧٩١٩ وصححه.

(٤) في سنن الترمذي ر ٢٠١٨، وصحيح ابن حبان ر٤٨٢.

الطيبة علىٰ الفرد والمجتمع، أو يحصل ذلك بتذكير أهل العلم والتربية بهذه الآثار الطيبة مع الحث علىٰ التحلي بالأخلاق.

فالنَّفس المستقيمة يكفيها ذلك، أمّا إذا كانت النَّفس مُعْوَجَّة مريضةً، فإنّها ترىٰ الحقّ وتَنْحَرِفُ عنه، فيحتاج صاحبها إلىٰ **مجاهدةٍ وتَصبُّرٍ وتكلُّفٍ وتَصَنُّعٍ وتخلُّقٍ** حتىٰ يَحْمِل نفسه علىٰ تلك الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة.

فلا يزال في كلِّ موقف حياتي يُجبِر نفسه علىٰ الآداب المناسبة لكلّ موقف، وعلىٰ الأخلاق المطلوبة في كلّ معاملة، حتىٰ يعتاد ذلك وينطبع فيه ويصير سجية عنده، فيكون مالكاً لذلك الخلق الذي أتىٰ بكلّ آدابه في كلّ مواقفه التي تعرض له، مع الاستعداد النَّفسي أنّ يأتي بتلك الآداب ويتحلّىٰ بتلك الأخلاق في كلّ موقف يُمكن أن يتعرض له.

فإذا تعامل مع أبيه قدم لوالده التواضع الذي ينبغي لمقام والده، وإذا تعامل مع ابنه قدم له التواضع الذي ينبغي لمقام ابنه، وإذا رفع الناس قدره أو ارتفع قدره بينهم؛ تواضع في نفسه ولم يستكبر ولم يطغَ ولم يفخر عليهم، وإذا جاءه ضيف قدم له من الكرم ما يليق به بحسب طاقته، وإذا لقي فقيراً أعطاه وتكرم عليه مما آتاه الله، وإذا وقف في أي موقف يثير الغضب تحلىٰ بالصبر والحلم والرُّوِية، فلم يغضب ولم يستعجل ولم يتهوَّر ولم يجاوز حدَّه، وإذا حكم كان عادلاً في ما ولاه الله عليه، وفي كلِّ أمر يواجهه يكون حريصاً علىٰ إقامة العدل وعدم التعدِّي علىٰ حقّ أو تضييعه، وهكذا.

فلا بُدّ من **مصاحبة العلماء**؛ لتعرف منهم ما هي الأخلاق، وما هو جمالها، وما هي الحقائق والمنافع التي تدعو إليها، **وتصاحب الصالحين**؛ وترافقهم وتلازمهم لترىٰ الأخلاق والآداب في أفعالهم وأقوالهم في كلّ موقف، وتسمع تذكيرهم وترغيبهم بالأخلاق، وترهيبهم من فعل الأخلاق المذمومة، والآباء

الصالحون والأصحاب المخلصون لهم دورهم الكبير في التذكير بالأخلاق والتَّمَثُّل بها.

فإذا رأيتَ الأخلاقَ واقعاً عملياً جميلاً؛ دعاك ذلك إلىٰ تقليدها ومحاكاتها **والاقتداء بأهلها،** فالأخلاق تتشربها النفس برؤيتها ورؤية آثارها من القُدوات الصالحة، **وقراءتك لسيرة النبي ﷺ** تعرفك بالقدوة العظمىٰ صاحب الأخلاق الأرقىٰ محمّد ﷺ الذي أمرنا الله أن نتخذه قدوة في أفكارنا وأعمالنا وعباداتنا وأخلاقنا وأحوالنا كلها، قال تعالىٰ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾** ﴾ [الأحزاب:٢١]، وكُلُّ من رجع إلىٰ الله وأحكامه وتخلق بأخلاق نبيه ﷺ؛ كان أهلاً لأن يقتدىٰ به في أعماله وأقواله وأخلاقه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥].

وإذا كان للصاحب الصالح أثره في انتقال الأخلاق ومحاكاتها في أصحابه، فكذلك الصحبة الفاسدة تؤثر في انتقال الأخلاق الفاسدة، وتتشرب النفس أخلاق أصحابها بالصحبة والرفقة وتتعلق بأوهامها، حتىٰ قيل: الطِّباع تَسرِق الطِّباع، والصاحِب ساحِب، فمن أراد أن يكون صالح الأخلاق **فليجتنب أصحاب السوء أصحاب الأخلاق الفاسدة المذمومة،** وليحذر من صحبتهم، كما يحرص علىٰ صحبة الأصحاب الصالحين المتأدِّبين.

وقد رغبنا النبي ﷺ بالجليس الصالح وبين أثره في انتقال الخير إلىٰ مُجالِسِه، كما حذرنا من الجليس السوء، وبين أثره في انتقال الشر إلىٰ جليسه، فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال ﷺ : «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»[1].

---

(١) في صحيح البخاري ر٥٢١٤ وصحيح مسلم ر ٢٦٢٨.

والإنسان لا يعيش في هذه الحياة بمفرده، فهو يخالط أهل بيته، ويخالط عشيرته، ويخالط الناس في المساجد، ويخالط الناس في دراسته وتعليمه، ويخالط الناس في عمله، ويخالط الناس في الشارع، ويخالط الناس وهو يبحث عن حاجاته، فلا بُد أن يميز المسلم مَن هو أهل لأن يقتدي به ممن يخالطهم، فلا يجعل كلّ المجتمع أهلاً للقدوة والتقليد، ففيهم الصالح والطالح، وإنّما يقلد من عرفهم من الصَّالحين والأفاضل وأصحاب الأخلاق المستقيمة.

وإذا هيأ الله للإنسان أبوين ملتزمين بالأخلاق والدين[1]، وعشيرةً ملتزمة بالأخلاق والدين ، وصحبة صالحة أديبة؛ فذلك من أعظم ما يساعده على النشأة على

الأخلاق الراقية العالية الطيبة، خاصة إذا كان الأبوان يحرصان على تنبيه الولد وتربيته، وكانت العشيرة تضغط على أفرادها للالتزام بالأدبيات الصالحة لا بالتقاليد العمياء.

وأما إذا ابتلي الإنسان بأبوين أو عشيرة أو صحبة غير صالحة؛ فعليه الحذر الشديد حتى لا تسري إليه الأخلاق الفاسدة، ولا يتشربها ويقلدها وهو لا يشعر.

ومن أخطر المؤثرات على الأخلاق في زماننا **أدوات الإعلام المعاصر**، فمَن تراهم في التلفاز وتسمع كلامهم وترى أفعالهم وتمثيلهم؛ كأنك تخالطهم وتجالسهم، فكثير من الناس **يجالسون التلفاز** في كثير من أوقاتهم، فيستمعون ويشاهدون الغث والثمين، الفاسد والنافع، فيجلسون الساعات إلى المسلسلات والأفلام والبرامج، وهي صحبة، وتؤثر كالصحبة أو أكثر.

---

(١) والأخلاق من الدين، وإنما نذكرها من باب ذكر الخاص مع العام، على سبيل التأكيد.

وكثير من تلك المسلسلات والأفلام والبرامج موجهة للتأثير على الناس تأثيراً سلبياً في عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم وأعمالهم ولغتهم وتعبيرهم، وبعضها يزيِّن الباطل ويُلَبِّس على الحق، وبعضها يستثير الشهوات ويحرك إلى الفواحش، وبعضها يعلِّم حبّ الدُّنيا والمال والغفلة عن الله، وبعضها يعلِّم الكلام البذيء والساخر، وبعضها يكذب ويكرر الكذب حتى يصدقه الناس، وبعضها يعيش على النفاق وإقرار الظالم وتبرير جرائمه، وبعضها يضيع الأوقات بكلام تافه أو ساقط، وترفيه غير موجه إلى الخير، وبعضها يغرس عادات غير سليمة، ويروض الناس على قبول أمور غير مشروعة، فيتأثر الصغار والكبار كثيراً بهذه الأمور، وقد لا يشعرون.

فمجالسة التلفاز لأوقات طويلة أو قليلة، في برامج غير منتقاة انتقاءً سليماً؛ تشكل بيئة مؤثرة على الأخلاق والسلوك، بل على أفكار الناس وعقولهم وقلوبهم وسائر أعمالهم.

و**المجتمع بأخلاقياته يشكل ضاغطاً ومؤثراً على الفرد في أخلاقه**، فإن كان المجتمع بشكل عام صالحَ الأخلاقِ؛ توجَّهَ الفرد تلقائياً نحو الأخلاق بيسر وسهولة، ولم يَحْتَجْ إلى مكابدة وتكلُّف في التخلُّق، وإن كان المجتمع يمارس انحرافات أخلاقية كثيرة؛ فذلك سيتعب الأفراد الذي يسعون إلى الأخلاق السليمة.

وأهم من ذلك كلِّه في صناعة الأخلاق: وِجْهةُ **الدولة** واهتماماتها، فإن كان من اهتماماتها إصلاح أخلاق الناس فهي أقدر من يفعل ذلك، فهي تقدر على توجيه الناس وتعليمهم، وتقدر على تقديم العلماء والصالحين والمربين لِيُذَكِّروا الناس بالأخلاق والآداب، وترفع من شأنهم ليقتدي الناس بهم، وتقدِر على تعميم الثقافة اللازمة لرفع مستوى الاهتمام بالأخلاق والحرص عليها، وتستطيع تجييش الإعلام وموظفي الدولة لإصلاح الأخلاق، وتضع القوانين التي تفرض الأخلاق والآداب الواجبة بسلطان الدولة وقوتها وهيبتها، وتعاقب من يتهاون في الواجب منها، أو يقع

في المحظور من الأخلاق والأعمال والتصرفات، وتمنع المفسدين المروِّجين للأخلاق الفاسدة، وتضع لهم حدّاً.

كلُّ ذلك تقدر عليه الدولة وتخطط له وتنظمه وتنفذه من خلال وسائلها المتنوعة، الإعلامية وغيرها، وقنواتها الرَّسمية الواسعة، وقدرتها المالية الكبيرة.

وقد تكون بعض الأخلاق المحمودة عند بعض الناس سجية وطَبْعاً منذ الطفولة، أو خِلْقَة خلق الله الإنسان عليها، أو وراثة انتقلت إليه من آبائه، ويشهد لذلك ما روي أن الأَشَجّ جاء « يمشى حتى أخذ بيد النبي ﷺ فقبلها، فقال له النبي ﷺ : أما إن فيك لخُلُقَين يحبهما الله ورسوله، قال: جِبِلاً جُبِلت عليه؟[1]، أو خُلِقا معي ؟ قال: لا بل جِبِلاً، قال: الحمد لله الذي جَبَلني على ما يحب الله ورسوله »[2]، وفي رواية: « قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا؟ أَم اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قال: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ »[3]، ولعله حَمِدَ الله تعالى على كونها خِلْقَةً جِبِلِّيَّةً فيه؛ لأنها أرسخ وأقوى في النفس من التي يتكلفها الإنسان.

وقد يكون عند الإنسان أخلاق؛ لكنه يحتاج أن يبذل جهداً لتحصيل أخلاق أخرى.

وحينما تكون الأخلاق خِلقة فإنها تكون أمكن في نفس صاحبها، ولا يحتاج إلى جهد في تحصيلها، كما لا يحتاج إلى جهد كبير في المحافظة عليها والتأدُّب بها.

والذي لا يملك الخُلُق خِلْقة إذا حرص على الخُلُق وألزم نفسه بآدابه والتحلي به؛ حتى يصير سجية فيه؛ فإنه يكون في تَخَلُّقِه كمِثل الذي خُلِق فيه الخُلُق خِلقة.

---

(١) أي : أخِلْقَة خُلِقْت عليها ؟ فهي طبع عندي.

(٢) في الأدب المفرد ر٥٨٧، وسنن النسائي الكبرى ر٧٧٤٦، وصحيح ابن حبان ر٧٢٠٣.

(٣) في سنن داود ر٥٢٢٥.

بل إن صاحب الخُلُق خِلْقة إذا لم يحرص على المحافظة على هذه الأخلاق والتأدب بآدابها، فإنها تنقص شيئاً فشيئاً حتى يفقدها صاحبها، فيحتاج عندئذ إلى جهد
كبير جديد وتكلُّف ومجاهدةٍ لإرجاعها، كجهد الذين لا يملكونها.

وكثير من الناس يولد ومعه أخلاق محمودة كثيرة، لكن عدم الرعاية والتربية السليمة، مع البيئة الفاسدة؛ تُغَيِّرُ هذه الأخلاق، فلا يكاد يكْبُرُ الولدُ إلا وقد ضاعت الأخلاق وتغيرت عنده لعدم تعهدها.

ومع كل هذه الأسباب يتوجه العبد المؤمن بالدعاء إلى الله طالباً منه أن يوفقه إلى التخلق بأفضل الأخلاق الحسنة، فلا خير إلا بتوفيق الله وهدايته، فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ : «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سَيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت»(١).

* سادساً: الصفات الممدوحة:

١.الإخلاص: قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[البينة:٥].

٢.التقوى: قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]وللتقوى تعريفات كثيرة، منها: أن يراك ربك حيث يريدك ويفتقدك حيث نهاك .

٣.الاستقامة: قال ﷻ: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢].

٤.التوبة: وهي التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي؛ فلها ثلاثة شروط:

---

(١) في صحيح مسلم ر٧٧١.

أ. أن يقلع عن المعصية.

ب.أن يندم على فعلها.

ج.أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً، فإن فُقِد أحد الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت

حقاً لآخر فلا بد من ردّ الحق أو التسامح، قال تعالى:﴿ **وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾** ﴾ [النور: ٣١].

٥.**الصدق**: قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾** ﴾ [التوبة: ١١٩]، وعن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»[1]، والصدق يشمل الصدق مع الله، ومع الآخر، أياً كان، ومع النَّفس.

٦. **الصَّبر**: ومنه صبر على الطاعة، وصبر على البلاء، وصبر عن المعصية، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وعن أَبِي مالك الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قال ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ – ما بين السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، والصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أو مُوبِقُهَا»[2].

٧. **الحلم والعفو والصفح والتسامح واللين والرفق والأناة**: قال تعالى: ﴿ **وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾** ﴾ [آل

(١) في صحيح البخاري ر٦٠٩٤، وصحيح مسلم ر٦٨٠٣.

(٢) في صحيح مسلم ر٥٥٦.

عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فصلت:٣٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: «أَوْصِنِي، قال: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قال: لاَ تَغْضَبْ»(١). و عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عبد الْقَيْسِ: «إِنَّ فيك خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ »(٢)، وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال ﷺ: «يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي على الرِّفْقِ ما لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وما لَا يُعْطِي على ما سِوَاهُ»(٣).

٨.الأمر بأداء الأمانة: قال ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

٩.الأمر بالعدل وتحريم الظلم والأمر بردّ المظالم: قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]، وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »(٤).

١٠.التواضع: قال ﷻ: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال ﷺ: «وإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ ولا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(٥).

---

(١) في صحيح البخاري ر٦١١٦.

(٢) في صحيح مسلم ر٢٥.

(٣) في صحيح البخاري ر٦٩٢٧ وصحيح مسلم ر٧٧.

(٤) في صحيح مسلم ر٦٧٤١.

(٥) في صحيح مسلم ر٧٣٨٩.

١١.**النصيحة**: فعن تميم الدَّارِيِّ، قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١).

١٢.**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: قال ﷻ: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وعن حذيفة ﷺ، قال ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه ثمّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لكم»(٢).

١٣.**ستر عورات المسلمين، والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة**: فعن أَبِي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

١٤.**قضاء حوائج المسلمين**: فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِن كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

١٥.**الإصلاح بين الناس**: قال ﷻ: ﴿ **۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ [النساء: ١١٤].

١٦.**برّ الوالدين وصلة الأرحام**: قال ﷻ: ﴿ **۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا**

---

(١) في صحيح مسلم ر٢٠٥.

(٢) في سنن الترمذي ٢٣٢٣.

(٣) في صحيح مسلم ٦٧٦٠.

(٤) في صحيح البخاري ٢٤٤٢، وصحيح مسلم ٦٧٠٦.

تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرعد: ٢١].

١٧. ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم وخفض الجناح لهم: قال ﷻ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الحجر: ٨٨].

١٨. حق الجار والإحسان إليه: قال ﷻ: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

١٩. برّ أصدقاء الأب والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه: فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»(١).

٢٠.إكرام أهل بيت النبي ﷺ : قال ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾[الشورىٰ:٢٣].

٢١. توقير العلماء والكبار وأهل الفضل: فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس مِنَّا مَن لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنا»(٢).

٢٢. تقديم الحب والبر والمعروف للجميع، وتمني الخير لهم، والحث على الحبّ في الله؛ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة:٧- ٨]، وعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ:

---

(١) في صحيح مسلم ر ٦٦٧٧.

(٢) في سنن الترمذي ر٢٠٤٤، ومسند أحمد ر٦٩٠٤.

« ثَلاَثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الله ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِليه مِمَّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّار»(١).

٢٣.القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاقِ وذمُّ السؤال من غير ضرورة: قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

٢٤. المحافظة على خصال الفطرة؛ أي تلك القضايا التي لا بُدّ أن يراعيها كلّ

إنسان سوي، وكلها يدعو إلى مزيد من الطهارة والنظافة والتجمل، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «عَشْرٌ مِن الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وقَصُّ الْأَظْفَارِ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، ونَتْفُ الْإِبِطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ»(٢).

* سابعاً: الصفات المذمومة:

١.الشرك بالله: وهو أشدها خطراً، ولا يعدله شيء، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨].

٢. قتل النفس بغير حق: قال ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

---

(١) في صحيح البخاري ر١٦.

(٢) في صحيح مسلم ر٥٦.

٣. **عقوق الوالدين**: وهو من أكبر الكبائر، قال ﷺ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»[1].

٤. **الكذب**: قال ﷻ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

٥. **الزنا**: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨].

٦. **قذف المحصنات المؤمنات، وقذف المحصنين من المؤمنين** ـ أي اتهام ذوي الاستقامة والعفة بالزنا أو الفواحش كذباً أو بلا دليل صحيح ـ : قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٧. **أكل الربا**: قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٨. **الفرار من الزحف**، أي من ساحة المعركة العادلة بلا عذر: قال ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٦].

٩. **أكل مال اليتيم**: قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

١٠. **اليمين الغموس**، وهو أن يُقْسِم علىٰ شيء يعلم أنه كاذب فيه: لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) أخرجه البخاري، ٥٩١٨، ومسلم نحوه ٨٧.

١١. **كتمان الشهادة:** قال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٢. **شرب الخمر:** قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

١٣. **ترك الصلاة:** قال ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

١٤. **نقض العهد وقطيعة الرحم:** قال ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

١٥. **آفات اللسان من غيبة ونميمة وكذب والشتم واللعن والسخرية والخداع وسوء الظن والتجسس:** قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

١٦. **السحر:** قال ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

---

(١) في صحيح البخاري ر٢٦١٥، وصحيح مسلم ر٨٩.

*** ثامناً: حقيقة العبودية وعلاقتها بالأخلاق:**

من خلال الاعتقاد الحق والفقه الصحيح والسلوك السليم؛ يريد الله ﷻ من كلّ مسلم أن يتحقق بحسن العلاقة مع الله ﷻ، وأن يصل إلىٰ غاية الإحسان، ليكون محسناً في علاقته مع الله ﷻ ومع الإنسان ومع النفس ومع جميع المخلوقات، فيستقيم علىٰ أكمل وجه.

وقد عبّر النبي ﷺ عن هذا المعنىٰ بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»، وقد جاء ذكر الإحسان في هذا الحديث بعد ذكر أركان الإيمان والإسلام، وكأن الأركان تلك هي التي تقودك إلىٰ الإحسان، وهي الثمرة المرجوة من ذلك كلّه.

وإن حقيقة العبودية لله ﷻ هو التحقق بتزكية النفس، والتزكية: هي تطهيرُ القلب من جميع أمراضه، كالعُجب والغرور والحسد والبغضاء والرياء والنفاق، وكذا تحقيق القلب بجميع المقامات الإيمانية: كالإخلاص والتوبة والصبر والتوكل والورع والزهد والرضا والشكر والصدق والحب لله، وإذا تحقق الإنسان بذلك كلّه لا بد أنه يكون متحققاً بكمال الأخلاق في تعامله مع الخلق، فلا خداع ولا غش ولا كذب ولا ظلم ولا اعتداء ولا إيذاء، بل حبٌّ وصدق وأمانة وعدل وتواضع وتسامح وتكامل وتعاون واستقامة، ويسمىٰ ذلك كله تزكية النفس.

فالقلبُ إذا تنوَّر وجَّهَ النورَ إلىٰ النفس، فتزكُو وتتطهرُ، فلا تأمر القلب إلا بخير، فيحصل الاطمئنان، فتكون النتيجة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾ [الشمس: ٩]، وعندها نكون سلكنا طريق التربية الروحية، أي سيطرة الروح بسموها ورُقِيِّها وعُلُوِّ مصدرها، علىٰ مادية الجسد وترابيته وشهوانيته، وهذا طريق السعادة حقاً.

ولأجل ذلك كله جاء الأنبياء: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [البقرة: ١٥١].

* تاسعاً: تزكية النفس وعلاقتها بالقلب:

إن الإنسانَ مكونٌ من جسد، وهو آلة منفِّذَة، ومن عقل وقلب وروح ونفس، والمعول عليه في الصَّلاح ابتداءً القلبُ، والقلب يتلقىٰ أوامره من جهة العقل، الذي هو محلُّ إدراك الخطاب والتكليف، وبه يكون الإنسان مكلفاً شرعاً، وبه يدرك خطاب الله لعباده، وبه يعقل رسالة الرسل، فلا يأمرُ العقلُ إلا بخير وحق.

لكن القلب لا يتلقىٰ من جهة العقل الحامل لنداء الله والرسل فقط، بل يتلقىٰ من النفس أيضاً، التي إن لم تَتَزَكَّ فإنها تأمر بالشهوات، وهي جسر الشيطان إلىٰ القلب.

فيقع القلب في صراع بين نداء العقل وما يحمله من خطاب الله ﷻ، والرسل الذي يأمر بالخير، وبين أوامر النفس التي لم تتزكّ، ومعها وسوسة الشيطان التي تأمر بالشر، فيقع الصراع، وهنا إذا كان القلبُ منوَّراً صالحاً استجاب لنداء الخير، وهجر الشرّ كما قال ﷺ: «إن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلحَ الجسد كله، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»(١).

وإذا لم يكن هذا القلب منّوراً استجاب للشر، والاستجابة للشر إنما تكون بسبب فسادٍ وخلل في القلبِ، وعندما تكون النفسُ غيرَ مزكاةٍ، فهي أمّارةٌ بالسُّوء، لذا فالمطلوبُ إصلاحُ القلب، حتىٰ إذا أُمر بالشرّ لا يستجيبُ، والمطلوب تزكيةُ النفس حتىٰ تنسجمَ مع العقل، فلا تأمر القلب إلا بخير، ولا تسمح للشيطان أن يمر من خلالها إلىٰ القلب.

---

(١) في صحيح البخاري ر٥٢، وصحيح مسلم ر ١٥٩٩ .

لذا نرىٰ كثرةَ الآيات التي تحدثنا عن إصلاح القلب وتزكية النفس، وبمقدار ما نملأ القلبَ نوراً فإنه سيوجه نوره إلىٰ النفس، فيزيل ظلماتِها وشَّرها، لينقلها إلىٰ النفس المطمئنة، ويصبح القلب نفسه مطمئناً.

عندها ينسجم القلبُ والنفسُ مع نداء الشرع ويزول الصراع، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

ومن أجل أن نحرص أن نكون من أصحاب القلوب المطمئنة المؤمنة المنوَّرة ونحذَر غير ذلك يبين لنا رسول الله ﷺ القلوب وأنواعها، فقال: «القلوب أربعةٌ؛ قلبٌ أجردُ فيه مثل السراج يزهرُ، وقلبٌ أغلفُ مربوطٌ علىٰ غلافه، وقلبٌ منكوسٌ، وقلبٌ مصفحٌ، فأما القلب الأجْرَد فقلبُ المؤمن، سراجُه فيه نوره، وأما القلب الأغلفُ فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق، عرفَ ثم أنكرَ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطَيِّب، ومثل النِّفاق فيه

كمثل القُرحةِ يمدها القيح والدمُ، فأي المدتين غلبتْ علىٰ الأخرىٰ غلبتْ عليه»[1].

وهكذا نجد أن المؤمن قلبه منوَّر مجرد من الشرّ متجرد لله ﷻ، وهو القلب السليم، أما الكافر والمنافق فقلبهما أغلف أو منكوس، وهو القلب الميت، وبَقِيَت القلوبُ المريضة، وهي التي يشتد فيها المرض أو ينخفض بحسب إمداده بأسباب

(١) في مسند أحمد ر١١١٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ر٣٧٣٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٦٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير عن إسناد أحمد: إسناد جيد حسن، والحديث قد صح موقوفاً عن حذيفة ﵁، ومثل هذا الحديث إنما يلتقط من مشكاة النبوة.

الإيمان والشِّفاء، قال تعالىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

* عاشراً: أنواع القلوب:

المعوَّل عليه في الإصلاح الكلي الشّامل للإنسان هو هذا القلب، فإن صحّ وصلح؛ صحّ كلّ شيء، ومن ثمّ فإصلاح القلب هو الثمرةُ الكبرىٰ للتَّحقق الكامل بهذا الدين، فما هي أنواع القلوب، وأحوالها بين الصِّحَّة والمرض.

إنّ القلوب على أنواع ثلاثة: صحيح ومريض وميت.

١. القلب الصحيح:

وهذا القلب الذي سلم من الأمراض وتحقق بالعبودية لله، فكان متحققاً بالإحسان في كل شيء، متحققاً بثمرة هذا الدين؛ قد ارتقىٰ في تعامله مع الخلق والخالق.

ولقد وُصِف هذا القلب بجملة من الأوصاف في كتاب الله ﷻ، وما يزال المؤمن يرتقي فيها حتىٰ يتحقق بها جميعاً، فيكون قد تحقق بكمال الصحّة القلبية، وهو الذي جاء فيه: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق: ٣٧]، وقد يضعف في بعضها لكن لا يفتقدها، وإلا كان مريضاً.

ومن صفات القلب الصحيح:

ويمكننا استخلاص صفات القلب الصحيح المؤمن من آيات القرآن علىٰ النحو التالي، مرتبة وفق ترقِّيها:

أ. قلب سليم: قال ﷻ: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

ب. **قلب منيب**: وهي كمال التوبة والأوبة والعودة إلى الله ﷻ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [هود: ٧٥]، وقال ﷻ: ﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ﴾ [ق: ٣٣].

ج. **قلب تقي**: قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

د. **قلب وجل**: وهي استشعار الخوف عن بعد: قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٢].

هـ. **قلب خاشع**: وهو الخضوع مع الحب والتعظيم مع استشعار الوحدانية: قال ﷻ: ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحديد: ١٦].

و. **قلب مخبت**: غاية الخضوع والانكسار والتذلل لله، قال ﷻ: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الحج: ٥٤].

ز. **قلب لين**: قال ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزمر: ٢٣].

ح. **قلب منوَّر**، قال ﷻ: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الزمر: ٢٢].

ط. **قلب منشرح**: قال ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ي. **قلب مطمئن**: قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: ٢٨].

ك. **قلب ذاكر**: قال ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: ٢٨].

ل. **قلب حي**: قال ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢﴾ [الأنعام: ١٢٢].

م. **قلب مبصر**: قال ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحج: ٤٦]، وقال ﷻ: ﴿وَأَبۡصِرۡهُمۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ١٧٥﴾ [الصافات: ١٧٩].

ن. **قلب مهتد**: قال ﷻ: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١﴾ [التغابن: ١١].

س. **قلب شاكر**: قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: ١٣]، وقال ﷺ: « أَرْبَعٌ مَن أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، ولِسَانًا ذَاكِرًا، وبَدَنًا علي الْبَلاءِ صَابِرًا، وزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ خَوْنًا في نفسها ولا ماله »[1].

هذه أهم أوصاف القلب الصحيح التي وردت في كتاب الله أو سنة رسولنا ﷺ، وهي في الوقت نفسه مراتب يرتقي فيها المؤمن، مع كونه في كل حال له نصيب من كل صفة.

---

(١) في المعجم الكبير للطبراني ر١١١١.

فإذا ما تحقق الإنسان بصفات القلب الصحيح ارتقى بمقامات العبودية لله ﷻ؛ فيتحقق بالإخلاص لله ثم يتحقق بكمال التوبة والأوبة إلى الله، وهذا كله يستوجب صبراً عن المعصية وصبراً على الطاعة، وصبراً على الآلام والمجاهدات والمصائب، فيتحقق بمقام الصبر، ثم يرتقي ليكون من المتقين، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ثم يرتقي ليكون من المتحققين بالورع والرضا والزهد والشكر، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

ثم ليكون من المتحققين بالصدق، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩].

ثم ليكون متحققاً بالحبّ الأعظم لله ﷻ، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وكلُّ ذلك لا بُدّ أن يثمر العلاقات الأحسن مع الخلق، قال ﷻ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٤]، قال ﷻ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وإلى جانب ذلك فلا بد أن يتطهر القلب من أمراضه وصفاته السلبية:

٢. القلب المريض:

لا يأتي المرض مرةً واحدةً، بل يتدرج حتى يتمكن من الإنسان؛ إنْ لم يعالَج فيقضِي عليه، قال ﷻ: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٠].

وأمراض القلوب: ما يعتريها من عُجْب وغرور وحسد وشكّ وظنٍّ سيء ورياء ونفاق وحقد، وكِبْر، وتعلُّق بالدنيا، واعتماد علىٰ الأسباب، وأمن من مكر الله، ويأس من رحمة الله، وغير ذلك، وكل ذلك أثر عن الأعمال السيئة من معاصي الفواحش ومعاصي اللسان كالغيبة والنميمة والغفلة عن ذكر الله أو السرقة والكذب، ومِنْ ثَمَّ استحواذُ الشيطان علىٰ أصحابها: قال ﷻ: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [المجادلة: ١٩].

وأول مرض القلب: ضعف الإرادة والغفلة واللهو، ثم تبدأ المعاصي تتراكم؛ فتؤثر علىٰ قلبه بحسب تراكمها عليه، قال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذا أَذْنَبَ كانت نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ ونَزَعَ واسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ، فذلك الرَّانُ الَّذِیٰ ذَكَرَهُ الله فِیٰ كِتَابِهِ: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾»[١]، لكن مهما مرض قلب الإنسان فإنه قابل للشفاء، إذا قرر ذلك، واتخذ سبيل العلاج، بالإقلاع عن هذه المعاصي، وسلوك طريق العبادات والعمل الصالح، شيئاً فشيئاً حتىٰ يجلو هذا القلب كاملاً، فيصبح صاحب القلب السليم، والبداية قرار إرادي حازم وتوبة.

٣.القلب الميت:

أما من استسلم لأمراض قلبه ولم يعالجها، فإن مصير قلبه أن يموت هذا القلب بعد أن يمر في مراحل:

أ.**الغفلة؛** فتجد هذا القلب في غفلة كاملة عن الله ﷻ واليوم الآخر، قال ﷻ: ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الأنبياء: ١].

---

(١) في سنن ابن ماجة ر٤٣٨٥، ومسند أحمد ر٨١٧٢.

ب. **الضيّق والحَرَج والانزعاج من كل ما لَه صلة بالله ﷻ**؛ قال ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ج. **الصدأ الكامل الذي يطبق على القلوب**؛ فلا يصدر عنها خير بسبب أعمالها ومعاصيها وإصرارها: قال ﷻ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤].

د. **القلب القاسي**؛ قال ﷻ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤].

هـ. **الخَتْم**؛ قال ﷻ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [البقرة: ٧].

و. **الطَّبْع**؛ قال ﷻ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ [النساء: ١٥٥].

ز. **القلوب المقفلة**؛ وهي استحكام الختم والطبع بسب شدة غفلتهم وإصرارهم على الكفر وكبائر المعاصي، ورفض كل خير مطلقاً، قال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

ح. **القلب الميت**؛ فمَن أصرّ على ما سَبَق واستمر عليه مع كلّ البراهين والآيات والعبر فلا يهتدي إلى خير ولا ينتفع بخير؛ فقد غدا ذا قلب ميت.

إنّ الثمرة العظمى لهذا الدّين هي التطهر من أمراض القلوب ووقايتها، ومن ثمّ إضاءتها وتنويرها بأعمال الخير وعبادة الله، ليتحقَّق السلوك بمراد الله ﷻ، ويحقق الإنسان من خلال ذلك أنظمة الإسلام الكاملة، وبمقدار تحقيق أنظمة الإسلام في

المجتمع يُعان الإنسان على التحقق بثمرات الدين الحق الكاملة، وهي الإحسان، قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

* * *

المطلب الرابع: التاريخ والفكر والتراث واللغة:

ونعرضه في النقاط الآتية:

* أولاً: التاريخ الإسلامي:

تفتخر الأمة الإسلامية بتاريخ لا مثيل له في الحضارة البشرية، فهو يعرض لنا التطبيق العملي للإسلام في دوله المتعددة ومجتمعاته المتنوعة.

ويعد التاريخ أحد مقومات الثقافة الإسلامية، فهي تستند في قراءة أمجاد الإسلام ومفاخره، وحضارته العريقة، فمن لم يلتفت إلى تاريخ كيف له أن يبني حاضره.

وإن غفلة المسلمين في هذا الزمان في الاستفادة من تاريخهم، أوقعتهم في ضنك شديد؛ لأن التاريخ يحوي تجارب عديدة، يمكن للمجتمعات أن تستند إليها في حل كثير من المشاكل التي تواجهها.

ولذلك ينبغي لطالب العالم أن يكثر القراءة في التاريخ، حتى يكون على بصيرة مما فيه؛ لينتفع به في واقعه، ويقدر على تفسير كثير من الأحداث والمستجدات، ويتمكن من ردّ كثير من الشبهات التي تطرح على أمتنا المجيدة وحضارتنا العريقة.

فمثلاً نجد هجمة كبيرة جداً على مذاهب الإسلام الفقهية في واقعنا المعاصر، فمن ينظر للتاريخ يجد أن الأمة طوال تاريخها تطبقها وتعمل بها، وقد

سعدت الدول والمجتمعات والأفراد بها، وأنتجت دولة قوية دافعت عن الإسلام وحفظت بيضته، ونقلت لها الدين على أكمل صوره، ووقفت شامخة في دفع أباطيل الفرق الضالة.

فمن تأمل ذلك تبين له بطلان هذه الأباطيل فيما تتهم به مذاهب الإسلام، وأنها تريد أن تبعد المسلمين عن دينهم بإبعادها عن مذاهبهم التي تمثل هذا الدين العريق، فيتمكن بقراءة التاريخ من حفظ الأمة وعدم الوقوع في مخططات أعدائها، ويدفع الشبهات عنها.

ومثل ما حصل في الهجمة الشرسة ضدّ عقائد الأمة السنية في مذاهبها العقدية من الماتريدية والأشعرية، فتاريخ الأمة يشهد أنّ كلّ علماء الأمة عبر التاريخ كانوا على هذه العقائد التنزيهية، فلا يُمكن أن يكونوا على ضلال، وأنّ ما يُدّعى هذا الأيام من العقيدة الصحيحة التي تحمل في طياتها التجسيم من إثبات الجسم والحركة لله ﷻ، لم تعرفها جماهير الأمة، وإنما نادى به بعض الشذاذ، فلا يقبل هذه الدعوى المعاصرة، في تحريف عقائد المسلمين وإشغالهم بهذه الترهات، ويتمسَّك بعقائد الأمة المتوارثة جيلاً بعد جيل؛ لأنّ العلماء قبلوها في التاريخ.

وإن التحاكم إلى التاريخ يساعد في العديد من الأمور، منها:

١. دفع العديد من الشبه التي تطرح على مذاهب الإسلام وعلوم الإسلام الأصيلة.

٢. عدم تصديق ما يصوره أعداء الإسلام من الواقع السياسي الظالم، بل من يقرأ ويمعن النظر يجد العدل والاستقامة، وما يقع من ظلمة نزر يسير بالنسبة للعدل.

٣. القدرة على حلّ كثير من المشاكل المعاصرة؛ لوجود نظائر لها في التاريخ.

٤. التحرُّر من التبعية الغربية؛ لأننا أمة عظيمة صاحبة أمجاد عريقة، ولها فضل على جميع الأمم.

٥. الشُّعور بالعزِّة والأنفة لما يشمل عليه تاريخنا من مفاخر لم تعرفها البشرية في تاريخها.

٦.رفض الرِّوايات التّاريخية المخالفة للعقل والحقائق الثابتة، والاستقراء التاريخي يُساعد في دفع تلك الروايات.

*** ثانياً: الفكر الإسلامي والتجديد:**

قالوا: المفكر هو الذي ينتج الفكر، وليس هو الذي نقل إليه الفكر ليعمل به، فهو هنا متعلم نقلت إليه معلومات فأصبح منها متعلماً، ومن اعتبر اختص الإسلام بالفكر الذي أصبح معلماً للآخرين.

فكان سيد المفكرين هو النبي ﷺ الذي هدى البشرية وعلمها[1]، وتبعه في حمل الفكر الإسلامي النقي علماء الأمة وأكابرها، فكلما كانت درجة العالم أرفع كانت قدرته على إنتاج فكر إسلامي صاف أكبر، وكان من كبار المفكرين للأمة.

ولا ينبغي الفصل بين المفكر والعالم، فلا يصلح مَن لم يكن عالماً في الشريعة أن يكون مفكراً إسلامياً؛ لأنه قدرته على إنتاج فكر صحيح بقدر ما حوى من الفهم السليم للدين بضبط علومه والتمكن منها، بعد أن يكون قد رزقه الله تعالى ذكاء خاصاً يقدر به على الربط بين الأشياء، فالمفكرون هم أعلى طبقات العلماء؛ لأنهم جمعوا بين العلم والذكاء.

فالمفكرون مَن يقدرون على تقديم حلول ناجحة في إصلاح أمر المسلمين ورفع أمر الدين ونشر أحكامه وتقرير مناهجه وعمل البرامج المناسبة في تحقق النهضة.

والمجتهدون: مَن يبذلون قصارى جهدهم في استخراج حكم شرعي؛ لأنه استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ[2].

والمجددون من يعيدون ما اندرس من العلوم الشرعية، وما خفي من السنن، حتى يبقى الإسلام حياً إلى يوم الدين.

---

(١) ينظر: الواضح ص٦٨.

(٢) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

فبين المجتهد والمفكر والمجدد اشتراك في أنهم من أكابر علماء الشرع، ويختص المفكر والمجدد بالعمل الدوؤب في نهضة الأمة وإظهار علومها؛ لذلك يمكن للمجدد والمفكر أن يكونا مترادفين من جهة الواقع.

وقد تغيرت النظرة إلىٰ مفهوم التجديد في عصرنا هذا، ولا غرابة في ذلك؛ فأمور الحياة تغيرت وتبدلت إلىٰ ما لم يكن يُعهد في العصور السابقة، فقد كانت أمتنا في مقدمة الأمم، والكلُّ ينظر إلىٰ ما عندها بتقدير واحترام ويتقبله بصدرٍ رحب، ويظنُّ أنه الحقُّ؛ إذ كيف لا يكون حقّاً وقد رفع هذه الأمة إلىٰ ما هي عليه، ويرجع هذا لموازين الناس في فهم الأمور، فهم يقلدون الأقوىٰ ويظنون أن ما عنده هو الأحق بالاتباع، لذلك اشتهر أن الأمم الضعيفة تقلد الأمم القوية، قال ابن خلدون[1]: «فصلٌ في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب

في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه...».

وهذا يكشف لنا سبب حصول تغير الفهم من مقصود التجديد عند المعاصرين، فالتجديد في نظر المعاصرين الذين خاضوا هذا المضمار منصبٌ عندهم في التطور الحضاري والرقي المدني الذي وصلت إليه أوروبا[2].

ولم يلتفتوا إلىٰ القواعد والضوابط التي ثبتها أئمتنا عليهم الرحمة في أمر التجديد، فكان من الواجب علينا ذكرها وعرضها بعد ذكر حديث التجديد، فعن أبي

---

(١) في مقدمة ابن خلدون ص١٠٤.

(٢) من الممثلين لهذا التوجه عبد المتعال الصعيدي في كتابه (المجددون في الإسلام ص١٣٧،١٢٧،١٢٣.

هريرة ﵁، قال ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[١].

وتباينت عبارات الأئمة في شرح الحديث، واختلفت ألفاظهم في معناه إلا أنها في النهاية تصب في بحر واحد، وتنصهر في بوتقةٍ واحدةٍ، قال المناويّ[٢]: «يُبين السُّنَّة من البدعة، ويُكثِر العلم، وينصر أهله، ويَكسِرُ أهل البدعة»، و«يُجدِّد ما اندرس من أحكامِ الشَّريعة، وما ذهب من معالم السُّنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة».

وقال ابن حَجَرٍ[٣]: «لا يَلزمُ أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط،...فان اجتماع الصّفات المحتاج إِلَى تجديدها لا يَنحصر في نَوعٍ من أنواعِ الخير، ولا يَلزم أنَّ جَميعَ خصال الخير كلّها في شخص واحد، إلا أن يُدعى ذلك في عُمَر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثَمَّ أَطلقَ أحمد: أنهم كانوا يَحملون الحديث عليه.

وأمَّا مَن جاء بعده، فالشّافعيُّ وان كان مُتصفاً بالصِّفات الجميلة، إلا أنَّهُ لم يكن القائم بأمرِ الجهادِ والحكمِ بالعدلِ، فَعلى هذا كلّ مَن كَانَ مُتصفاً بشيءٍ من ذلك عندَ

رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا».

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ١٠٩، والمستدرك٤: ٥٦٧، وصححه، والمعجم الأوسط٦: ٣٢٣، ومعرفة السنن١: ٢٠٨، وقال أبو غدة في هامش الرفع والتكميل ص٤٤: «وهو حديث صحيح كما نَصَّ عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما».

(٢) في فيض القدير٢: ٢٨١، ١: ٩.

(٣) في فتح الباري ١٣: ٢٩٥.

وقال ابن الأثير الجزري[1]: «الذي يَنبغي أن يكون المبعوث على رأسِ المئـةِ، رجلاً مشهوراً معروفاً مُشاراً إليهِ في فَنٍّ من هذهِ الفنونِ، وقد كان قبل كُلّ مِئـة أيضـاً من يَقوم بأمر الدِّين، وإنَّما المرادَ بالذكرِ من انقَضت المئةُ، وهو حيٌ عـالمٌ مشـهورٌ مُشارٌ إليهِ».

وقال السيوطي[2] عن ابن الأهدل: «قد يكون في أَثناء المئةِ من هو أَفضلُ مـن المجدِّدِ، وإنَّما كان التَّجدّيد على رأسِ المئةِ لإتمـام عُلمـاء الأمـةِ غالبـاً وانـدراس السُّنن، وإظهار البدع، فُيحتاجُ حينئذٍ إلى تَجديد الدِّين».

وقد ألفت المؤلفات في بيان المجددين منها: «تحفة المهتدين بأخبار المجدِّدين»، و«الفوائد الجمة فيمن يبعثه الله لهذه الأمة» لابن حجر و«التنبئة بمن يبعثه الله على رأس المئة».

وخلاصةُ المرام أنَّه لا بُدَّ أن تتوافر في المجدِّد صفاتٌ وسماتٌ معيّنةٌ تؤهله لأن يكون ممن بشر به النبي ﷺ، والتي أوجزها في هذه النقاط:

١. أن يكون متبعاً لا مبتدعاً.

٢. أن يكون محيياً للسنة طامساً للبدعة.

٣. أن يشتهر بين أبناء عصره ومصره بالعلم، مشاراً إليه بالبنان.

٤. أن يكون مكثراً للعلم ناصراً لأهله ذائداً عن حمى الدين، متصفاً بالصفات الكاملة، إذ المقصود أن يكون مع علمه صادعاً بالحق وناصراً أهله.

فيكون ثابتاً على دين الإسلام داعياً إليه، ومحذراً من كلِّ دَخيلٍ عليه، واثقاً مما هو عليه لا يغتر بما تغتر به العوام، ولا ينخدع كما تنخدع الهـوام، وإنمـا ينظـر إلـى الأمور بعين
الحكمة الإلهية، وعلى مقتضى الشريعة المحمدية.

---

(١) في جامع الأصول ١١: ٣١٩.

(٢) في مرقاة الصعود ٣: ١٠٦٩.

لذلك وصف أبو زهرة الإمام الكوثري بالمجدد لتوفر هذه الصفات فيه، فقال[١]: «إنَّ ذلك الإِمَام الجليل لم يكن من المنتحلين لمذهبٍ جديدٍ، ولا من الدعاةِ إلىٰ أمرٍ بدئ لم يُسبَق بِهِ، ولم يكن من الذين يَسِمُهُم النَّاسُ اليوم بسمةِ التَّجديد، بل كَانَ يَنفرُ منهم، فإنَّهُ كَانَ مُتبعاً، ولم يكنْ مُبتدِعاً، ولكني مع ذلك أقول: إنَّهُ كان من المجدِّدين بالمعنىٰ الحقيقي لكلمةِ التجديدِ؛ لأنّ التَّجديد ليس هو ما تَعارفَه النَّاسُ اليوم من خَلعٍ للربقةِ، وردةٍ لعهدِ النُّبوةِ الأولىٰ، إنَّما التَّجديد هو أن يُعادَ إلىٰ الدِّين رَوْنَقَهُ، ويُزالُ عنه مَا عَلِقَ به من أوهامٍ، ويُبَيَّنُ للنَّاسِ صافياً كجوهره، نقياً كأصلِهِ، وإنَّهُ لَمِنَ التَّجديد أن تَحيا السُّنَّة، وَتَمُوتَ البدعة، ويَقومَ بينَ النَّاسِ عَمودُ الدِّين، ذلك هو التَّجديد حَقاً وَصِدقاً».

*** ثالثاً: التراث الإسلامي:**

التراث هو انتاجُ علماء الأمة عبر تاريخ الإسلام سواء كانوا فقهاء أو مفسرين أو محدثين أو لغويين أو نحويين أو فلكيين أو مهندسين أو أطباء.

فهو يمثل الإرث العلمي في كافة مجالات الحياة الإنسانية الذي تركه سلفنا وخلفنا من العلماء.

وهذا التراث هو الركيزة الحقيقية في تكوين نهضة إسلامية؛ لأنه يمثل تجارب الأمة عبر تاريخها ونتاجها الفكري في الإصلاح والتغيير، وتقعيد القواعد العلمية، وتأصيل الأصول الفكرية، فإن لم نعد إليها لبناء مستقبل الأمة سنكون عالة علىٰ الأمم الأخرىٰ، وسنكون أمة تابعة لا متبوعة، فلن نتقدم ولن نصنع حضارة ونهضة.

ومثال ذلك في علم الفقه، فإن الأمة تركت لنا مدارس فقهية لا مثيل لها في الدنيا، بل تكاد أن تكون عامة قوانين الدولة استفادت منه استفادة كبيرة؛ لأنه فيه من التفريع والتقعيد والتأصيل ما لم تعرفه أمة من الأمم، وهو خلاصة جهود الفقهاء في

---

(١) في مقالات الكوثري ص١٥.

أربعة عشر قرناً من تقنين القوانين وتنظيم الدول في معاملاتها وأحوالها الشخصية وأنظمتها السياسة والعسكرية وغيرها.

ولما أعرض المعاصرون عن هذا التراث الفقهي العظيم، وانصرفوا إلىٰ الاجتهاد من جديد بلا اعتماد علىٰ قواعد المذاهب الفقهية، كانت النتيجة أن ضيعوا الإسلام وتخلف المسلمون، وانتشرت الأفكار المنحرفة بين المتدينين باسم الدين، ولم يعد يعرف الحلال من الحرام؛ لأنهم ما أبقوا حراماً إلا وأحلوه، ولا حلالاً إلا وحرموه، فأوقعوا الأمة في تيه لا نهاية له.

كل هذا بسبب الإعراض عن تراث الأمة الفقهي، ولذلك كان من الواجب علينا للخروج من هذه الورطة الظلماء، أن نرجع لمذاهبنا وندرسها ونجتهد في المسائل المعاصرة بناء علىٰ قواعد الفقهاء، حتىٰ تستضيء الأمة بعلمائها وعلمها وتراثها.

وعلينا الإنصراف إلىٰ تحقيق جميع المخطوطات المكدسة في دور المخطوطات في العلوم الإسلامية كافة، وهي بالملايين، ولم يحقق منها إلا النزر اليسير، حتىٰ تستفيد الأمة من هذا التراث العلمي الإنساني الكبير، فتكون لنا مصابيح لفهم تاريخنا ومعرفة ديننا وبناء مستقبلنا.

٭ رابعاً: اللغة العربية:

اللغة هي الألفاظ الموضوعة للمعاني، وهي الأصوات التي عبّر بها كلُّ قوم عن أغراضهم، فهي أداةٌ للتخاطب والتفاهم، وهي مصطلحاتٌ لمسميات الأشياء وتمييز بعضها عن بعض.

ومن خصائص اللغة العربية:

١ .أنها لغة القرآن الكريم، فكانت محفوظة من التحريف والتبديل؛ لحفظ الله ﷻ القرآن.

٢ .أنها لغة العلوم الإسلامية، فكل العلوم الإسلامية مدونة بها، سواء كان المؤلفون عرباً أو عجماً، فهي لغة العلم الشرعي، ولا يمكن لأي أحد أن يتقن العلوم الشرعية ما لم يدرسها ويضبطها، فهي أداته للتبحر في العلوم النقلية والعقلية.

٣.تحمل في طبيعة تكوينها عنصر الحياة بالاشتقاق وغيره، فهي أم لغات العالم وأساسها كما يقولون، وفيها من المفردات ما لا يوجد في لغة من لغات العالم، بل في مجموعة لغات مجتمعة.

٤ .قدرتها على استيعاب العلوم والمصطلحات؛ لسعتها وحيويتها.

٥ .اشتمالها على ثمانين ألف مادة، والمستعمل منها عشرة آلاف فقط.

وبالتالي لا ينبغي الالتفات إلى الدعوات والنزعات في إقصاء الفصحى من العربية إلى العامية والإكثار من الألفاظ الأجنبية؛ لأنها تخفي وراءها إذابة اللغة العربية والقضاء على خصائصها، وعلى التراث اللغوي، وليس هذا من مظاهر التقدمية والتبرؤ من الجمود والرجعية؛ لأن فيه قطع علاقة الأمة بقرآنها وسنتها وتراثها العلمي[1].



(١) ينظر: الواضح ص٦٦ـ ٦٧.

الوحدة الرابعة
خصائص الثقافة الإسلامية

تمهيد:

جاء الإسلام بنظام شامل، فهو عقيدة وعبادة وأخلاق معاملات ومنهج حياة، وكل إنسان مطالب بالخضوع لله في كل شؤونه؛ في أفكاره وتصوراته وأقواله وأعماله، وسائر شؤون حياته.

فكما يجب على الإنسان أن يدين بالعقيدة الحق، وبالعبادة لله؛ يجب أن يخضع لأحكام الله في مجالات الحياة؛ في الاقتصاد والاجتماع والتعليم والعلاقات السياسية والعقوبات ...

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويتساءل بعض الناس: هل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؟ وكيف يتأتىٰ ذلك؛ وقد تنزلت قبل خمسة عشر قرناً؟ وكيف يُطالب بها الخلْقُ جميعاً؟ وكيف يمكن أن تكون حلاً لكل مشكلاتنا؟ ولماذا لا نقبل إلا بالشريعة الإسلامية فقط، وليس غيرها؟

والجواب علىٰ ذلك : أن تشريعات الدين الإسلامي هي تكليف من الله لجميع خلقه، وقد ثبت تاريخياً أن الفقه الإسلامي كان مواكباً لمستجدات الحياة دائماً، فأجاب الفقه عن كل مسألة تستجد علىٰ الناس مستنبطين ذلك من مصادر الشريعة، وما وجد الناس عنتاً ولا مشكلات في تطبيق أحكامه، وقد راعىٰ الفقه الإسلامي حقوق غير المسلمين جميعاً.

وإن التعرف علىٰ خصائص الشريعة الإسلامية وثقافتها الأصيلة يجيب علىٰ هذين التساؤل، وهي علىٰ النحو الآتي:

*** أولاً: الربانية:**

فأساسه الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة، فما من مجتهد إلا ويرجع إلىٰ هذه الأصلين العظيمين وما يتفرع عنهما، وما ترشد إليه روح الشريعة ومقاصدها العامة ومبادؤها الكلية، فكان التشريع الإسلامي بذلك معصوماً من الخطأ، فلا تحتاج إلىٰ زمن وتجربة وخبرة؛ لتكتشف صلاحية أيّ حكمٍ من تشريعاته؛ لأن مصدره الخالق العليم الحكيم سبحانه، كما أنه بذلك كان كامل النشأة، سويّ البنيان، وطيد الأركان، لاكتمال مبادئه، وتمام قواعده، وإرساء أصوله في زمن الرسالة والوحي، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فإذا جئت إلىٰ جريمة السرقة، تجد العالم يبحث عن حلّ لها وعلاج، وما اهتدىٰ إلا إلىٰ السجون، فإذا بها تزيد من حدة الجريمة، وتورث أناساً عالة علىٰ

المجتمع، وتترك أسراً من غير معيل، ويتعلم السجين من السجين مزيداً من حيل السرقة، وتتكلف الدولة رهقاً من الإنفاق، والجريمة تزداد، ولكنك عندما تنظر في هذه القضية من منظار شرعي متكامل؛ فتلحظ كيف راعت الشريعة تأمين الرعاية الاجتماعية لأبناء المجتمع أولاً، وتدرجت معهم في طريق التربية الإيمانية والأخلاقية، ثم أعلنت عن هذه العقوبة ـ قَطع اليد ـ ليكون رادعاً، لئلا يفكر أحد بهذه الجريمة.

ثم وضعت شروطاً دقيقة للتطبيق، فلا بد من ثبوت الجريمة قطعاً، وأن تكون من حِرْزٍ، ومن غير أن تَرِدَ شبهة، كشبهة التملك، أو لجوع يُخشىٰ معه الموت ولم يجد مَن يُطعِمه، فإذا طبقنا هذا الحد مرّةً ارتدع الناس عن مثل هذه الجريمة، أو لم تكد تقع، وأنت تلحظ أن قطع عضو الإنسان لمصلحته؛ أمرٌ أقره العقل الإنساني، فنجد الطبيب يقطع العضو المريض ليحفظ باقي الجسد، ونحن له شاكرون، وهكذا قل في كل تشريع.

ويترتب علىٰ هذه الخصيصة كون الشريعة ربانية أن مبادئَ الشريعة الإسلامية وأحكامَها خاليةٌ من معاني الجَور والنقص والتقلب والهوىٰ والأغراض الخاصة، والمصالح الذاتية، ونفوذ رأي القوي بقطع النظر عن صلاحيتها.

وكون الثقافة الإسلامية ربانية وإلهية المصدر، فقد ترتب علىٰ ذلك آثار كثيرة في حياة الفرد والمجتمع، ومن أهمها:

١ .سلامة النفس من التمزق والصراع، فهي تبعد الإنسان عن التشتت والضياع والشك واتباع الهوىٰ، قال ﷻ: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك: ٢٢].

٢ . التحرر من العبودية والأنانية والشهوات؛ لأن غاية الإنسان أسمىٰ وأشرف من أن يصبح عبدا لشهواته وملذاته، ولا يمكن للإنسان أن يقترب من درجة الكرامة الإنسانية إلا بمقدار طاعته وعبادته لربه، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ [التين:٦].

٣.العصمة من التناقض والاختلاف الذي تعانيه المناهج والأنظمة البشرية، فشرع الله تعالىٰ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والله ﷻ أوجد شرعه لإسعاد البشرية، وهو أدرىٰ بذلك؛ لأنه خلق البشر وأعلم بحقيقتهم، قال ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤]

٤ .الاحترام وسهولة الانقياد، فالمسلم يحترم أوامر شريعته الربانية ونواهيها، ومن الأمثلة علىٰ سرعان استجابة المسلمين لأمر الله تعالىٰ ما حصل عند تحريم الله ﷻ الخمر، فامتثل له المسلمون.

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١].

٥ .البراءة من الجور والنقص والهوىٰ، فالثقافة الربانية قامت علىٰ العدل الإلهي الذي انتصر علىٰ كل النوازع والدوافع التي تدعو إلىٰ ممارسة الظلم للغير، قال ﷻ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥](١).

* ثانياً: موافقتها للعقل والفطرة:

فلا تكون العقيدة صحيحة إن لم تكن موافقة للعقل والفطرة الإنسانية.

---

(١) ينظر: الواضح ص٩٩ـ ١٠٠.

وهذا ما تحقق في عقيدة وشريعة الإسلام، والثقافة الإسلامية مبنية عليهما، فكانت متفقة مع العقل والفطرة.

فلا نجد شيئا من ثقافتنا الإسلامية يخالف العقل السليم؛ لأنها تسعىٰ لبنائه، والاهتمام بالعقل ظاهر في الشريعة، قال ﷻ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

وموافقة الثقافة الإسلامية للفطرة دل عليه قوله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠](١).

* ثالثاً: الشمول:

فتمتاز الشريعة عن غيرها من القوانين أنها تتناول علاقات الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين، فيظهر شمولها في الآتي:

١. شمولها للدنيا وللآخرة؛ لأنه دين ودولة، وخالد إلىٰ يوم القيامة، فكان دار ابتلاء وامتحان للوصول للآخرة، قال ﷻ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص:٧٧]

٢. شمولها للعقيدة السليمة في تصور الكون والإنسان والحياة؛ لأن الله خالق كل شيء، قال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩]، والكون كله مسخر للإنسان، قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية:١٣]

---

(١) ينظر: الواضح ص١٠٠ـ ١٠١.

٣.شمولها للأخلاق، فيكون الإنسان بذلك يقظ الضمير، مستشعراً لواجبه، مراقباً لله في السرّ والعلن، مما يحقق الرضا والطمأنينة والسعادة، قال ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ [الأعلىٰ: ١٤].

٤.شمولها علىٰ أحكام العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونذور وأيمان وجهاد، وعلىٰ أحكام المعاملات، وأحكام الأسرة، والأحكام المدنية مما ينظم العلاقات المالية والاقتصادية، والأحكام الجنائية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وجُنَح، والدستورية التي تتعلق بالحكم وأصوله وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والأحكام الدولية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها، كما تشتمل علىٰ الأخلاق والآداب والحقوق، قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل:٨٩].

٥.شمولها لكل البشرية، قال ﷻ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

*** رابعاً: التوازن والاعتدال والوسطية وعدم التطرف:**

فهي شريعة معتدلة في كل شأنها، ومتوازنة في كل أمرها، بحيث تعطي كل طرف حقه بالعدل بلا زيادة ولا نقصان.

وهذه الوسطية للشريعة قررها القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة:١٤٣].

وهي بعيدة كل البعد عن الغلو والتطرف نتيجة الاعتدال والوسطية التي تتمتع فيها؛ لأنه لا يمكن للتوازن والاعتدال أن يولد التطرف.

ويظهر هذا التوازل والاعتدال في الآتي:

١.توازن بين الروح والجسد، فأمر الإنسان بالعبادات والطاعات غذاء لروحه، وأباح للجسد المباحات من الطيبات، قال ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١]

٢.توازن العبادة والعمل، فحرصت الشريعة على أن يكون للعبادة وقتها وللعمل وقته، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة:١٠].

٣.توازن بين عالم الشهادة وعالم الغيب، فيؤمن المسلم بهما، ولا تكون حياته مقتصرة على الحياة المادية المشاهدة فحسب، والشواهد على قدرة الله ﷻ وعظمته كثيرة جدا، قال ﷻ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران:١٩١]

٤.توازن بين الخوف والرجاء، فلا يبقى المسلم في خوف دائم من العذاب، فيقع في القنوط من رحمة الله ﷻ، ولا يبقى في رجاء دائم، فيقع في الغرور، وإنما يكون متوازناً بينهما، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان:١٩]، وقال ﷻ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

ويفرق بعضهم بين الوسطية والتوازن بأن التوازن يكون بين أمور متعددة لا يطغى أحدها على الآخر، بينما الوسطية تكون في الأمر الواحد[1].

* خامساً: الثبات والتطور «المرونة»:

---

(١) ينظر: الواضح ص١٠٣ـ ١٠٤.

إنَّ ما وقع عليه الإجماع من علماء الأمة يُعدُّ مِنَ الثوابت التي لا يجوز مخالفتها ولا العمل بغيرها: كحرمة الربا ولحم الخنزير والخمر والقمار وكشف العورات للنساء، وما كان مختلفاً فيه بين الفقهاء فالأمر فيه متسع.

فالثوابت: هي الأمور المجمع عليها، والمتغيرات: هي المختلف فيها؛ لأنَّ الحرامَ ما حرَّمه الله تعالىٰ والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية علىٰ العرف، وهي لا تعدو ما بيّنه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلىٰ بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها مِنَ الأحكام المفصَّلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عدّ عرف طائفة شرعاً مشروعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء علىٰ تغيّر المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية علىٰ المصلحة الشرعية وانتقاص لشريعة السماء؛ لأنَّ المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفتها إلا بالشرع، والمصالح المرسلة المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه، فلا يتصوّر الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية[1].

ورغم هذا الثبات إلا أنه يتصف بالمرونة ولا يتصف بالجمود والتحجر، وإنَّما يُراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه، إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنَّة نبيّه ﷺ: كالشهود في عقد النكاح، وأركان عقد النكاح.

وتتجسّد قابليته للبقاء في ابتناء بعض أحكامه علىٰ العرف، وفي وجود القياس وغيره مِنَ الأُصول فيه التي تُمكّنه من استحداث أحكام شرعيّة لكلّ ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات النّاس، سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضّرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلٌّ يَستقي من ينبوعه الطيب.

---

(١) ينظر: مقالات الكوثري ص١٨٦-١٨٨، ٣٤٠-٣٤٨، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ص٢٠٢-٢١٦.

وقد جاءت كثيراً من الأحكام معللة بالمصلحة، قال ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التي وردت مفصلة كأحكام العبادات والزواج والميراث والحدود؛ لا تحتاج إلىٰ تغيير مع تغير الزمان، ولا يمكن تصوُّرُ وجودِ تشريع أفضلَ منها، ولا أيسر، وأما الأحكام التي تتغير بحسب الحاجة والزمان كبعض المعاملات فجاءت مجملة، ولم تقيدنا الشريعة فيها بتفصيلات دقيقة، بل جعلتها منضبطة بقواعد شرعية وأخلاقية، تصلح لكل زمان ومكان، بحيث تحقق الأصلح وتمنع المفاسد.

وبناءً علىٰ كل ذلك تجد أن الشريعة الإسلامية لا تَصلُح لكلِّ زمانٍ ومكان فحسب، بل تُصلِح كلَّ زمانٍ ومكان، تُطَبَّقُ فيه.

*** سادساً: الواقعية:**

امتازت الشريعة الإسلامية بواقعيتها، فلم تكن أحكامها بعيدة عن الواقع، بين متوافقة معه، وملبية لحاجاته؛ لأنها نزلت حتىٰ نعيش واقعنا علىٰ أفضل صورة، وليس لنعيش في العالم المثالي من نظريات وتصورات، ولذلك كانت تحاكي الواقع وتتوافق معه إن لم يكن فاسداً ويحتاج إلىٰ إصلاح.

فلم تكلف الإنسان فوق طاقته، بل نفت عنه الحرج والمشقة، قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ومن مجالات واقعية الشريعة:

١.عدم تكليف الإنسان فوق طاقته، فمن شدة مراعاة الشرعية للواقع، فإن أصول المجتهد في المذهب هي أصول التطبيق: أي رسم المفتي، وهو الضرورة

والتيسير ورفع الحرج وتغير الزمان والعرف والمصلحة، فلا يجوز له أن يفتي بحكم شرعي إلا بعد إمراره على هذه الأصول؛ ليتأكد من صلاحيته للواقع أم لا، فكما أن المجتهد المطلق يرجع للقرآن والسنة والإجماع والقياس في اجتهاده، فإن المجتهد في المذهب يرجع لقواعد الرسم؛ ليكون ما يقرِّره متطابقاً مع حاجات المسلم، ومتوافقاً مع قدراته وحياته.

قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢. وجود الرخص والعزائم في التشريع، فمن مرض أو سافر مثلاً كان له رخصة شرعية في العبادات من سقوط أو تأخير أو قصر، قال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[١].

٣.لم تتعامل مع البشر أنهم ملائكة لا يعصون الله ﷻ ولا يخطئون، بل راعت وقوع الخطأ والمعصية منهم، ولكن طالبتهم بالتوبة والاستغفار منها، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران:١٣٥].

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»[٢].

٤. حرصها على رعاية الفضيلة والمُثُل العليا القويمة، فتأتي العبادات لتطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات، وتأتي التشريعات المالية لتحقيق غايات

(١) في صحيح ابن خزيمة٢: ٧٣، وصحيح ابن حبان٦: ٤٥١.
(٢) في صحيح مسلم٤: ٢١٠٦.

سامية؛ فيحرّم الربا مثلاً، بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس وحماية المحتاجين، وتطهير المجتمع من الأحقاد والضغائن والظلم، وتحقيق استثمار المال بأمن وعدالة.

٥. تدرج في أحكامه مراعياً أحوال الناس، واستعداداتهم، وترقيهم في مدارج التحقق بالعقائد والامتثال للأحكام، كما كان الشأن في تحريم الخمر؛ فبدأ القرآن ببيان أنه رزق حسن، لكنه ذكر أنه مسكر؛ فكانت إشارة أولى إلى التنفير منه، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧].

ثمّ بيّن سبحانه أن فيه منافع وإثماً، وأن الإثم أكبر، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثمّ بيّن سبحانه وجوبَ الامتناع عنه أثناء أداء الصلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

ثمّ حُرِّم تحريماً قاطعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

ولئن كانت الأحكام قد استقرت الآن، فإن بعض أهل العلم يرى إمكان الإفادة من هذا المنهج في باب الدعوة والتعليم والتطبيق.

*** سابعاً: الإيجابية:**

وتظهر إيجابية المسلم في كل أمور حياته وعلاقته مع الآخرين، ومنها:

١.الشعور بأهميته في الحياة الدنيا، وأنه لم يخلق عبثاً، فهو مخلوق في هذه الحياة للعبادة والعلم والعمل والتفكير والتعاون على البر والتقوى، واتباع جميع القيم والأخلاق الطيبة.

٢.أن يحمل نفسه على الخير، ويعتني بجسده وروحه وعقله، ويعتني بأسرته، فتكون العلاقة بينهم قائمة على المحبة والمودة والتناصح والترحم، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[التحريم:٦].

٣.أن يعمر الأرض ويستغلها ويستخرج خيراتها، فالكون مخلوق لخدمته ومسخر له، قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٢﴾[النحل:١٢].

❋ ثامناً: الإنسانية والعالمية:

ومعنى إنسانية الثقافة أنها متوافقة مع فطرة الإنسان وخلقه وعقله وعاطفته وحاجات البدن والروح.

ومعنى العالمية أنها تخاطب جميع البشر، فليست خاصة بجنس دون جنس، ولون دون لون.

فهي لا تقبل النزعات العنصرية والعصبية الضيقة، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[1].

وتسعى الثقافة الإسلامية إلى الرقي والكمال الإنساني إلى أعلى درجاته، فإرجاع البشر إلى فطرتهم السوية التي خلقوا عليها، وإبعادهم على الصفات البهيمية

(١) في سنن أبي داود٤: ٣٣٢، وسنن النسائي٧: ١٢٣.

التي تسعىٰ النفس للتمسك بها، فتحرم كل السلوكيات الضارة كالسرقة والزنا والسكر وغيرها.

وتقرر الشريعة مبدأ المساواة بين جميع بني آدم في أصل الخلقة الإنسانية، وتفاضل بينهم في التقوىٰ، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات:١٣].

واستقراء أحكام الشرع دل علىٰ أنه مبني علىٰ تحقيق المقاصد الضرورية، وحماية حاجات الإنسان، والارتقاء بحياته لما هو أحسن وأجمل وأكمل.

فهذه أهم الخصائص التي امتازت بها الثقافة الإسلامية، فكانت بذلك صالحة لكل زمان ومكان، مواكبة لكل جديد، ولم يكن شيء من ذلك لسواها، وما كانت هذه الخصائص لهذه الشريعة إلا لأنها من عند الله الذي خلق كل شيء، ويعلم حاجات خلقه، ويعلم ما يُصلحهم.

ومِن خلال هذه الخصائصِ تُدرِكُ خصائص الإسلام، فهو يختص بكونه: ربانياً، إيجابياً، يزاوج بين الواقعية والمثالية، والمرونة والثبات، ويحقق الوسطية والاعتدال والتوازن، كما يتصف بالإنسانية والعالمية والشمول والكمال والوضوح[١].

* * *

(١) استفيد عامة هذه الوحدة من الواضح ص٩٩ـ ١١١، لكن بتصرف وتهذيب واختصار وزيادة.

الوحدة الخامسة

النظم الإسلامية

المطلب الأول: النظام الاجتماعي:

ونعرضه في النقاط الآتية:

* أولاً: المفهوم العام للنظام الاجتماعي:

وهو مجموعة الأحكام والمبادئ التي شرعها الإسلام لتنظيم علاقة الإنسان بغيره في جميع مجالات الحياة سواء أكانت أسرية أم سياسة أم اقتصادية أم غير ذلك(١).

ومن مقاصد الإسلام العظيمة حفظُ الإنسان بكلّ كينوناته وعلاقاته، والارتقاءُ به إلى أسمى مكانة؛ سمواً في المشاعر والقيم والعلاقات والفكرة، وتمتين النسيج الاجتماعي للأمة، ومن هنا نلاحظ أن **النظام الاجتماعي في الإسلام جاء مبنياً على جملة أسس، أهمها:**

١. تحقيق معنى الإخاء الإنساني الكامل: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ؛ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»(٢)، فهي أخوة تنصهر فيها الأرواح والأبدان، حتى يصبح هذا المجتمع مجتمعاً واحداً متراحماً متآلفاً، قال ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٣).

٢. تأكيد وحدة الأصل والمنشأ؛ ذكراً وأنثى: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

---

(١) ينظر: الواضح ص٢٤٥.

(٢) في مسند أحمد٥: ٤١٦.

(٣) في صحيح مسلم ر٦٧٠٦.

٣. **ترسيخ مبادئ العدل والمساواة:** قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨]، وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ التي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَن يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ؟ ومَن يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللّه ﷺ، فكَلَّمَ رَسُولَ اللّه ﷺ فقال: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثم قام فَخَطَبَ، قال: « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَن قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فيهِم أَقَامُوا عليه الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا »(١).

٤ .**ترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي والتّواصل والتراحم والتَّعاون والتَّضامن، بكلِّ أشكاله وألوانه وصوره،** فشرع لذلك جملة من الأحكام التي تشمل جميع الدَّوائر الإنسانية، فنظّم العلاقة بين الأقارب، وأمر بوجوب صلة الأرحام، وبر الوالدين، وشرَّع حقوق الجار، والإخاء العام والخاص، ونظم أحكام الأسرة والعلاقة بين الزوجين تنظيماً دقيقاً مريحاً(٢).

٥. **ترسخ العلاقات الإيجابية والإنسانية،** مثل أحكام الزكاة والصدقات وأحكام النفقة الواجبة للأقارب، قال ﷻ: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

❋ ثانياً: المفهوم الخاص للنظام الاجتماعي:

(١) في صحيح البخاري ر٦٧٨٨ .

(٢) ينظر: كتاب الإسلام، سعيد حوى، ص ٢١٩ فما بعد، ومعالم في الثقافة الإسلامية، ص ٢١١ فما بعد.

وهو مجموعةُ الأحكام والمبادئ التي شرعها الإسلام لتنظيم الأسرة بدءاً من تكوينها بالزَّواج، وانتهاءً بتفرّقها بالطلاق أو الموت، وما يترتب على كلِّ مرحلة من مرحلتي البدء والانتهاء، وما بينهما من حقوق وواجبات وآثار[1].

ونعرض ما يتعلق بالأسرة بما يلي:

الأول: معنى الزواج وحكمه:

النكاح: **عقد موضوع لملك المتعة**[2].

والمراد **بالعقد** مجموع إيجاب أحد الزوجين مع قبول الآخر، ومعنى **الموضوع**: أي بوضع الشارع لا وضع المتعاقدين له، ومعنى **ملك المتعة**: هو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً; لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدون هذا التمتع، فلولا هذا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن; لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها.

وحكم الزواج: يختلف باختلاف أحوال الناس في توقان شهوتهم وقدرتهم على ضبطها؛ لذلك تعتريه الأحكام الآتية:

١. **فرض**؛ ويكون عند تحقق الرجل أنه لو لم يتزوَّج لزنى؛ لأن الزنا حرامٌ قطعاً، ولا يتوصَّل إلى تركه في هذه الحالة إلاَّ بالزواج، والقاعدة: أنّ ما لا يتوصّل إلى ترك

الحرام إلا به يكون فرضاً.

٢. **واجب**؛ ويكون عند التوقان أي شدة الاشتياق إلى التزوَّج بحيث يخاف الرجل الوقوع في الزنا لو لم يتزوَّج من غير تيقّن. وهذا بشرط أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، فليس مَن خافه إذا كان عاجزاً عنهما آثم بتركه.

---

(١) ينظر: الواضح ص٢٤٥.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٣٦، وتنوير الأبصار٢ : ٢٦٠، والبحر الرائق ٣: ٨٥، والتبيين ٢: ٩٤.

٣. **سُنَّة**؛وهو في حالة الاعتدال: أي لا يكون في شدّة الاشتياق إلىٰ التزوّج، ولا في غاية الفتور عنه، والأصحُّ أن السُّنَّة هنا مؤكَّدة(١)؛ لأنه واظب عليه ﷺ مدّة عمره وهذا آية التوكيد(٢)، قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٣)؛ إذ أقام الصوم مقام النكاح ؛ والصوم ليس بواجب فدل علىٰ أن النكاح ليس بواجب أيضاً ؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

٤. **مباح**؛ وهو إذا لم يقصد إقامة السنة، بل قصد مجرَّدَ الشهوة ولم يخف شيئاً، لم يثب عليه؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً أيضاً كالوطء لقضاء الشهوة، قال ﷺ: «يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(٤)؛ لأجل تحصين النفس(٥).

٥. **حرام**؛ ويكون إذا تيقَّنَ الرجلُ عدم القيام بأمور الزوجيّة من كفاية زوجته حاجتها من الجماع؛ لأن الزواج شرع لكفاية كلّ منها الآخر رغبته، وبعدم قدرته علىٰ ذلك يكون الجور عليها؛ وتعريضها للانحراف، وهو مشروع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرّمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

---

(١) صرح به صاحب المحيط والفتح والمختار ٣: ١٠٨، والملتقىٰ ص٤٩، والبحر ٢: ٨٤.

(٢) ينظر: الاختيار ٣: ١٠٩.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠١٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٣، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٧، وغيره.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦١.

٦.**مكروه تحريماً**؛ وهو إذا خاف الرجل الجور عليها، وهو متمكن من الاحتراز عنه: كعدم كفايتها حاجتها من الوطء[١].

الثاني: كيفية اختيار الزوج والزوجة:

إن اختيار كلّ من الزوجين للآخر يتطلّب معرفة ما يجب عليهما من الصفات الحميدة؛ ليتمكن الطرفان من الحصول على العشير الصالح القادر على إيجاد بيت مسلم مطمئن محقق لمرضاة الله ﷻ، وهي على النحو الآتي:

١.صفات الزوجة:

أ.أن تكون صالحة ذات دين؛ وهذه أولى وأهمُّ صفة يجب مراعاتها بالنسبة للزوج، وعلى الزوجة أن تحققها في نفسها، فإنها لا يستغني عنها بيت يريد الراحة والسعادة والطمأنينة وفيها رغب رسول الله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

ب.أن تكون ذات حسب ونسب: أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء[٣]؛ لتكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية[٤]؛ قال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد»[٥].

ج.أن تكون بكراً؛ لم تتزوج الرجال قبله، ولم تعاشرهم وتختلط بهم، فيكون فيها شدّة المحبة والألفة له؛ قال ﷺ: «**عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً،**

وأرضى باليسير»[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٨٤.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٥٨، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٤٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٦١.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٤٦، وعين العلم وزين الحلم ص٣٨.

(٥) في صحيح البخاري ٣: ١٢٦٦، وصحيح مسلم ٤: ١٩٥٤، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤.

(٦) في سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨١، والمعجم الأوسط ١: ١٤٤.

د.أن تكون ولوداً ودوداً؛ ومن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعىٰ صحّتها وشبابها، فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين[١]؛ جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ: فقال: «إنّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، فإني مكثر بكم الأمم»[٢].

هـ.أن تكون حسنة القيام بأمور البيت؛ ولهذا دور كبير في زيادة الألفة والمحبة بين الزوجين، والابتعاد عن النِّزاع والخصومات، فهي بذلك تنال رضاه، ولا يرىٰ في بيته ما يعكر صفوه، وتكون خير قدوة لبنيها، وقائمة بمسؤلياتها، قال ﷺ: «المرأةُ راعيةٌ علىٰ بيت زوجها وولده»[٣].

و.أن تكون مطيعة لزوجها؛ فلا تعصي له أمراً لا يغضب الله تعالىٰ فيه، وأن لا تجعله نداً لها، بل تعظِّمه وتوقِّره، فإن ذلك يحملها علىٰ طاعته، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[٤].

ز.أن تكون عفيفة؛ مبتعدةً كلّ الابتعاد عما يبتذلها، ويجعلها سلعةً رخيصة في أعين الرجال، يقضي كلٌّ منهم مأربه فيها، فتقتصر في تحسين نفسها وتجميلها علىٰ زوجها؛ لما في غير ذلك من المهالك لها في الدنيا والآخرة، قال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وعن علي وأنس ﷺ: «خير نسائكم العفيفة»[٥].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٤٦.
(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٦٣، وسنن النسائي ٣: ٢٧١، وموارد الظمان ١: ٣٠٢،
(٣) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٦، والمنتقىٰ ١: ٢٧٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٨٢، والأدب المفرد ص٨٤.
(٤) في سنن النسائي ٣: ٢٧١،والمجتبىٰ ٦: ٦٨،وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢،ومسند أحمد ٢: ٢٥١.
(٥) في الفردوس ٢: ١٧٦.

ح. **أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجال**؛ لما في ذلك من تحصين للرجل، وكفاية وقناعة له بها عن غيرها، وقد قالوا في مقياس جمال المرأة: أنه ليست المرأة الجميلة التي تأخذ ببصرك جملة على بعد، فإذا دنت منك لم تكن كذلك، بل الجميلة التي كلَّما كرَّرت بصرك فيها زادتك حسناً[1]، قال ﷺ: «خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها»[2].

ط. **أن لا تكون غيرتها شديدة**؛ لما في ذلك من مدخل للظنّ السيء المنغص للحياة الزوجية فيما لا يستوجب ذلك، فعن أنس رضي الله عنه، قالوا: «يا رسول الله؟ ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: إن فيهم لغيرة شديدة»[3].

ي. **أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤنة شديدة**؛ لأن كثيراً ممَّن يطلبون المهور الغالية؛ لا يكون إلا للمباهاة والتفاخر، ومردّ ذلك إلى الفراغ النفسي الذي يسعى صاحبه لسدّه بمثل هذا، أما من امتلأ قلبه بالإيمان، واكتست نفسه بالإسلام، فلا يعير انتباهاً لأمثال هذه الظواهر، وإنما يهتم بباطن مَن يأتيه وهو تدينه، قال ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[4].

ك. **أن تكون حسنة الخلق**؛ فهو الزينة التي تدوم مع الزوجة في عشرتها لزوجها؛ إذ الجمال يألفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا يعود ينتبه إليه كسابق عهده، أما جمال الخلق فبه تزداد حياتها سعادة وألفة ومحبّة؛ لأنه في كلِّ لحظة يعاملها فيها يجدها مكسوّة به، فتزداد هيبتها ومكانتها في نظره، وفي ذلك رغب المصطفى ﷺ

---

(١) ينظر: المستطرف ٢: ٣٠١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٦٦،

(٣) في سنن النسائي ٣: ٢٧١، والمجتبى ٦: ٦٩، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢، ولفظه: في أعينهن شيئاً.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٣، ومسند أحمد ٦: ١٤٥، سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣٥، قال العجلوني في كشف الخفاء ١: ١٦٤: سنده جيد.

بقوله: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، تنكح على جمالها، تنكح على دينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»[١].

٢.صفات الزوج:

وخير ما نستقي منه هذا المعيار هو سنة نبينا ﷺ،فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٢].

أ.الدين: وهو الخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى في كلّ أفعاله وأقواله؛ إذ أنه يكون راضياً بحكم الله فيما له وما عليه، وهذه الصفة يكون بها عماد السعادة الزوجية.

ب.الخلق: فمَن كان معدنه طيباً خيراً يقدر ويحترم من أمامه ومنهم زوجته، ولا تسمح له نفسه بالقيام برذائل الأشياء، فيتصرف بأدب وذوق رفيع مع زوجته، ويصفح عن زلاتها؛ لأن حاله يقتضي هذه الرفعة.

الثالث: العلاقة بين الزوجين قبل الزواج:

هناك شوق فطري بين الرجل والمرأة، ولا بد من التفريق بين هذا الإعجاب بينهما وبين العشق الذي لا يكون إلا بعد معرفة المحبوب، قال الغزالي[٣]: «إنه لا يتصوَّر محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه...»، ولا يكون إلا بعد العشرة الزوجية التي يكون فيها التعارف حقيقة واطلاع كل منهما على سلوك

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٦٠.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٩٤، والمعجم الأوسط ١: ١٤٢، ٧: ١٣١، وغيرهما.

(٣) في إحياء علوم الدين ٤: ٣١٣.

وأخلاق الآخر، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن عَشِقَ وكتم وعفّ ومات، فهو شهيد»[1].

ومعنىٰ ذلك إن حصل العشق فعلاً من طرف لآخر بغض النظر عن سببه هل كان بسبب قرابة أو جوار أو دراسة أو عمل أو غيره، فإنه في هذا الموضع لا يهمنا تفحيص ذلك؛ لأنه يحتاج إلىٰ تفصيل وبيان خاصّ ليس هنا محله، وإنما الذي يهمنا أنه لو حصل هذا، فإن الحديث يرشدنا أن عليه أن يكتم ذلك ويعفّ حتىٰ لو مات كاتماً عفيفاً فإنه شهيد بذلك، فيا هل ترىٰ ما هو السبب لهذا الكتمان وهذه العفة، ولِمَ نال بها درجة الشهادة؟

يبدو لي أن في الكتمان والعفة إشارة لما سبق أن ذكرناه من شوق وميل وإعجاب كل من الجنسين ببعضهما فلا يعني حصوله هو المجاهرة به والسير في الطرق المحظورة بحجة حصوله، بل هو محض وهم وخيال ينبغي دفعه والابتعاد عنه.

لكنه رغم هذه الإشارة فإنه يقرر جازماً أن من حصل منه هذا العشق فعلاً فإن عليه أن يكتم هذا؛ لأمور منها:

١ .أنه أمر خفي لا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فهو أمر قلبي، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالىٰ، ففي إباحة الإخبار به لعبٌ بمشاعر الناس بما لا يستطيع أحد معرفة صدقه أو كذبه، ودخول في متاهات لا أول لها من آخر.

٢ .أنه من باب سدّ الذريعة؛ إذ أن كثيراً من الناس سيستغلونه في تحقيق مآربهم وشهواتهم الشخصية؛ ويدرك حقيقة هذا من يتابع الواقع الذي نعيشه، فإن من بين

---

(١) أفرد الحافظ السيد أحمد الصديق الغماري هذا الحديث بكتاب خاص في إثباته سمّاه: درء الضعف عن حديث من عشق فعف.

عشرات أو مئات قصص الحبّ التي تمارس يمكن أن تصدق واحدة، والباقي هي مجرد تسلية أو لمصلحة شهوانية يقصد تحقيقها.

٣. أن في إباحته تعريض لانتهاك أعراض الناس وسلب لشرفهم؛ إذ أن كثيراً من الفتيات تسلم نفسها بمجرد الثقة العمياء بمَن أمامها، ولا تدرك أنها أضحوكة بيد مَن تخصصوا بالاصطياد واللعب.

٤. أنه لا فائدة حقيقية من التصريح به سواء للفتاة أو لغيرها؛ لأنه يفترض أن ينتهي بالزواج، والزواج ما زال في علم الغيب لعدم حدوثه وعدم معرفة نصيب كل منهما، فلا أحد يعلم هذه الأقدار الآتية لهما، فلو أننا جدلاً قلنا أنه لو أخبرها فإنها ستنتظره، فالأولى بدل هذا الإخبار أن يتقدم لخطبتها إن كان صادقاً، فيكون انتظار كل منهما الآخر شرعياً، أما أن تنتظره حتى يكمل دراسته أو يكوِّن نفسه فتمنع نفسها عن كل مَن يخطبها، فإن فيه ضرراً عظيماً؛ إذ أنه كما هو معلوم أن للفتاة مرحلة زهو يرغب فيها الناس بها، فإن مضت هذه المدّة قلَّ خطابها، حتى أنها لو رفضت الزواج بسببه دون أي روابط شرعية بينهما ولكن على أمل أن يخطبها فإنها قد تتجاوز سن الزواج، وكثيراً ما يحصل عوارض تمنع من خطبته لها سواء من أهله أو أهلها أو منه كرؤيته غيرها وإعجابه بها كما أعجب بها، وهذا كثير الوقوع لمن يعايش الناس.

إذا اتّضح شرعاً وعقلاً عدم جواز فتح علاقة بين الجنسين دون رابطة شرعية، وهذه العلاقة مهما فتحت وطورت، فإنها لا تبيِّن حقيقة كلٍّ من الطرفين للآخر، حتى ولو كانت بينهما خطوبة؛ لأن كلَّ طرف منهما يسعى لإظهار أفضل وأجمل ما عنده للآخر، ولا يتكلم إلا بألطف الكلام وأحلاه من الغزل والغرام معه، وهذا لا يصور ما عليه طبيعة كل منهما؛ إذ أنها لا تعرف إلا بالعشرة الزوجية التي تشتمل على مصاعب حياتية كثيرة من الحمل، والولادة، والتربية، والتنظيف، والصبر على شدّة

الحال وضيقه، والشكر على فرج الله تعالى، وحسن التصرف في المواقف المختلفة، وصيانة المال والنفس، وغيرها.

ومَن تدبَّر في حديث النبي ﷺ: «أن المغيرة بن شعبة ﵁ خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[1] عرف الهدي النبوي في هذه المسألة؛ إذ لم يقل له اذهب فتعرف عليها وادرس حالها وانسجام شخصيتها مع شخصيتك وكوِّن علاقة من الحب معها، حتى إنه لم يقل ﷺ له: اذهب فحدثها، بل اعتبر أن النظر يكفي لمن أراد أن يتزوَّج امرأة؛ لأن به يتحقق المقصود من القبول للصورة والهيئة الخارجية مع الألفة لها أو النفرة عنها في هذه النظرة؛ لأن في الحديث: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[2].

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبّه فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منّا فلا تخبره بذلك، فإن أقلّ البيوت ما بني على المحبّة، وإنّما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام»، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلّف التحبب إلى الآخر بأكثر ممّا يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تحبّب فإن الحبّ داعية الحب»، فإنه في معنى قوله ﷺ: «العلم بالتعلم

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣١، والمنتقى ١: ١٧٠، والمستدرك ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧.
(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣١، وصحيح البخاري ٣: ١٢١٣ وغيرهما.

والحلم بالتحلم»[١]، هذه نصيحتنا نزفّها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج[٢].

الرابع: الخطبة:

وهي طلب التزوُّج[٣].

فلو أراد رجلٌ أن يتزوَّج امرأةً فلا بأس أن ينظر إليها بنيّة الرغبة في الزواج منها لا أن يكون مراده الشهوة واللذة, وإن خافَ في نظره إليها أن يشتهيها؛ لأن مقصوده إقامة السُنة لا قضاء الشهوة، وإنّما يعتبر المقصود لا ما يكون تبعاً[٤]؛ لحديث المغيرة السابق، ولما روى أبو هريرة ﷺ: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٥].

وهذا الحكم منجرٌ على المرأة أيضاً؛ للاشتراك في العلّة، بل هي أحق وأولى بالنظر منه؛ لأنه يمكنه مفارقتها إن لم يرض بها، وهي لا يمكنها ذلك[٦].

ولا بأس أن يكون نظره إلى وجهها وكفيها مكشوفين، وإلى باقي جسدها مكسواً بالثياب الساترة الفضفاضة؛ قال السَّرَخسيّ[١]: «وإن كان عليها ثيابٌ فلا بأس بتأمّل

---

(١) في المعجم الأوسط ٣: ١١٨، والزهد لهناد ٢: ٦٠٥، ولفظ: (العلم بالتعلم) في صحيح البخاري ١: ٣٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٨٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي ص١٣٨.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٥، والتبيين ٦: ١٨، وفتح باب العناية ٣: ١٥، ورد المحتار ٥: ٢٣٧، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ١٠٤٠ وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٤، وغيرهما.

(٦) ينظر: رد المحتار ٥: ٢٣٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٨.

جسدها ؛ لأن نظرَه إلى ثيابها لا إلى جسدها ،... وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها ، فإنّ كان كذلك فينبغي له أن يغضَ بصره عنها».

وهذا الكلام صريح في فساد بعض أهل زماننا ممَّن يخرجون فتياتهم لمن يتقدم إليهنَّ متزيِّنات.

ولا يجوز للخاطب أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمنَ الشهوة ؛ لأنه محرم عليه ذلك ، ولا يوجد أي ضرورة وحاجة له[٢].

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلاَّ إذا كان معها محرمٌ لها كأبيها أو أخيها أو عمّها[٣] ؛ لقوله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة وإلا ومعهما ذو محرم»[٤].

والحكمة من سنيّة النظر أوضحتها أحاديث الرسول ﷺ في إحلال الألفة[٥] بين الزوجين ، وإدامة المحبّة والوفاق بينهما ، ورؤية الوجه والكفين كافية في ذلك ؛ لأنهما جمعا محاسن الجسم.

ويكره الخطبة على خطبة غيره بعد رضاها ؛ لقوله ﷺ : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[٦] ، فإنه نهي بصيغة النفي ، وهو أبلغ ، فأما إذا خطب ولم يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول بقرائن الأحوال وإلا فيكون بمَنْزلة التصريح بالرضا ، فلا بأس للغير أن يخطب[٧].

---

(١) في المبسوط ١٠: ١٥٥.

(٢) ينظر: التبيين ٦: ١٨، ورد المحتار ٥: ٢٣٧.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٨.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٤١.

(٥) ينظر: البحر ٣: ٨٧.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ وصحيح البخاري ٥: ١٩٧٥، ومسند أبي عوانة ٣: ٢٦١، وغيرها.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٧٨، ودرر الحكام ٢: ١٧٧، والبحر ٦: ١٠٨، ٤: ١٦٤، والدر المختار ٣: ٥٣٣.

لكنه لو فعل وخطب على خطبة غيره جاز؛ لأن هذا نهي الشرع؛ لنوع من المروءة فلا يمنع جواز المنهي عنه[(١)].

الخامس: مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة، وأهمها:

١.جعل الإسلام أساس تكوين المجتمعات الأسرة، والأسرة رباط مقدس عَقْدِي اختياري، بين ذكر وأنثى غير مُحَرَّمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، يترتب عليه آثاره، وفق تشريعات ربانية محددة، ولعظم هذه العلاقة سمّاه الله سبحانه ميثاقاً غليظاً: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١].

٢.شرع له جملة من الأحكام الناظمة الضابطة الضامنة لاستمراره ونجاحه وتأكيد قداسته وطهارته، وجعل الأسرة القائمة على الزواج الصحيح سبباً لتحقيق السكينة، وآيةً من آياته العظام، وجعله سر الرحمة والمودة، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

٣.أكد خصوصية هذه العلاقة، وجعلها سبباً للستر والحفظ والعفة، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤.جعلها سبباً للتعارف والتواصل والتماسك الإجتماعي، قال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥.جعل سبحانه الأسرة سبب الإنجاب الوحيد والمحضن الطبيعي الدافئ لرعاية الطفولة والأبناء، قال ﷻ: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

(١) ينظر: المبسوط ٥: ١٣.

٦. حث على حسن الاختيار، فقال ﷻ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

٧. رغّب في الزواج؛ لما فيه من تحصين وإعفاف وطهارة وسعادة وسكينة، مع الحفاظ على استمرار النسل البشري، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فعليه بالصوم، فَإِنَّهُ له وِجاءٌ »(٢)، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: « ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ »(٣).

٨. أكد على تيسير أسباب الزواج، فعن أبي حاتم ﷺ، قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ »(٤).

٩. رغب في تيسير وتخفيف المهور، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»(٥)، مع التأكيد على أنه حق خالص للمرأة، تكريماً من جهة، وإشعاراً للزوج بالمسؤولية، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

١٠. جعل سبحانه علاقة الزواج المشروعة هذه هي العلاقة الوحيدة التي يجوز أن تنشأ بين المرأة والرجل للمحافظة على النسل، وإشباع الغرائز الجنسية بالطرق المشروعة الطاهرة النظيفة، وجعله سبباً للتعارف والتآلف، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

---

(١) في صحيح البخاري ر٥٠٩٠، وصحيح مسلم ر٣٧٠٨.
(٢) في صحيح البخاري ر٥٠٦٦، وصحيح مسلم ر٣٤٦٤.
(٣) في سنن الترمذي ر١٧٥٦، وقال: حديث حسن.
(٤) في سنن الترمذي ر١١٠٨.
(٥) في مسند أحمد ر٢٥٨٦١.

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣].

١١. شدد في تحريم العلاقات الأخرىٰ كالزنىٰ، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

١٢. شدد علىٰ المحافظة علىٰ طهارة المجتمع، فأمر بغض البصر والحجاب، قال ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

السادس: حقوق الزوج، وأهمها:

١. **الطاعة في المعروف من غير معصية**، قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]، ولا تعني الطاعة بالمعروف أن يتفرد الزوج، أو أن يستبد في حال من الأحوال، وهذه سيرة نبينا محمد ﷺ فيها ما لا يحصىٰ من نماذج حسن عشرته ﷺ، وهو قدوتنا الأعظم[1].

(١) ينظر: كتاب الرسول ١: ١٦٥.

٢. **المحافظة على العرض والبيت والمال،** فعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ من زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وإِنْ نَظَرَ إليها سَرَّتْهُ، وإِنْ أَقْسَمَ عليها أَبَرَّتْهُ، وإِنْ غابَ عنها نَصَحَتْهُ في نَفْسِهَا ومَالِه»[1].

٣. **القرار في البيت،** قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فلا يجوز للزوجة الخروج من بيتها زوجها إلا بإذنه، ولا يجوز لها أن تدخل أحداً بيته إلا بإذنه.

٤. **المبادرة إلى فراش الزوج عند دعوة زوجته،** فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح»[2].

٥. **ولاية التأديب،** قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]، فعن عمرو بن الأحوص ﷺ، قال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم علىٰ نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً»[3].

٦. **صيانة نفسها عما يدنس عرضها وعرض زوجها،** فلا يجوز لها أن تفعل ما من شأنه أن يدخل الريبة في قلب زوجها، فعن عمرو بن الأحوص ﷺ، قال ﷺ: «فأما حقكم علىٰ نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[4].

٧. **المحافظة على مال الزوج،** فلا يجوز للزوجة أن تعطي أحداً من ماله أو طعامه أو ثيابه أو أثاثه أو غيرها بغير إذن زوجها، إلا إذا جرت العادة بينها بالإعطاء،

---

(١) في سنن ابن ماجة ر١٩٣٠.

(٢) في صحيح البخاري٤: ١١٦، وصحيح مسلم٢: ١٠٦٠.

(٣) في سنن الترمذي٣: ٤٥٩، وقال: حسن صحيح.

(٤) في سنن الترمذي٣: ٤٥٩، وقال: حسن صحيح.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة، فذكر فيها أشياء: «لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته، قال: لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم يوماً إلا بإذنه»(١).

٨. **حفظ مائه في رحمها**، ولا تحتال في إسقاطه؛ قال ﷻ: ﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ**﴾ [النساء:٣٤]، ويحتمل حفظ فراشها عليه، ويحتمل حافظات لما في بيوتهن من مال أزواجهن ولأنفسهن، وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لاحتمال اللفظ له.

٩. **ترك النشوز**؛ قال ﷻ: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء:٣٤]، ويدل على أن عليها طاعته في نفسها.

السابع: حقوق الزوجة، وأهمها:

١. **حق المعاشرة بالمعروف**، قال ﷻ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩**﴾ [النساء: ١٩]، وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شيء فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(٣)، ويدخل في ذلك أمور كثيرة منها: حسن المخاطبة، وحسن التجمل لها، وإعفافها، والتفاهم والتشاور فيما بينهما، والإذن لها بزيارة أرحامها، وتعليم أحكام الشريعة، وغيرها.

---

(١) في مسند أبي داود ٣: ٤٥٧، ومسند أبي يعلى، ٤: ٣٤٠، بألفاظ قريبة.

(٢) في سنن ابن ماجه ر٢٠٥٣.

(٣) في صحيح البخاري ر٣٣٣١، وصحيح مسلم ر١٤٦٨.

٢. **استحقاق النفقة**، حيث تجب على الرّجل كونُه المكلف بالإنفاق، قال ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ: «ولهنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١)، ولا يسقط هذا الحقّ إلا بنشوز المرأة: أي خروجها عن طاعة زوجها بغير حقّ، أو ارتكابها ما يخلّ بالأخلاق والعفّة كالوقوع في الفاحشة.

٣. **تأمين السكن الشرعي المناسب**، قال ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

٤. **إيفاء المهر**، قال ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فيجب على الزوج أن يدفع لزوجته المعجل من المهر قبل أن يدخل بها.

٥. **العدل إن تعددت الزوجات**، وهذا العدل يكون في النفقة والمبيت بخلاف الميل القلبي، فهو خارج عن إرادته وسيطرته، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»(٢).

٦. **أن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها**، وكان النشوز من قبله؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك.

٧. **أن لا يمسكها ضراراً**، بأن يترك إظهار الميل إلى غيرها، وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه؛ لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها؛ قال ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، يعني لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء.

---

(١) في صحيح مسلم ر٣٠٠٩.

(٢) في سنن الترمذي٢: ٢٤٢، والمستدرك٢: ٢٠٤، وصححه.

٨. **أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها؛** قال ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] إذا كان خطابا للزوج.

وطالبهما معاً برعاية شؤون المنزل والأبناء، قال ﷺ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ، والْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بيت زوجِهَا ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »[1].

ثم تمتد آثار هذا الرباط ليترتب عليه **حقوق الآباء والأبناء:**

فأوجب على الآباء حسن رعاية الأبناء، وتربيتهم ورعايتهم، والنظر في شؤونهم، قال ﷺ: «مَن عالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[2].

وأوجب على الأبناء برّ الوالدين، وجعل ذلك مقترناً بالتوحيد والعبودية لله، قال ﷻ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وإن الإنسان المنصف المتأمل في نظام الأسرة في الاسلام، وقد جعلها الله سبباً للتواصل والتراحم والبناء الاجتماعي المتين، وسبباً لحفظ المجتمع في قيمه وأخلاقه والوقاية من كثير من الأخطار، وسببَ حفظ ورعاية وتربية الأطفال في صغرهم، وسبب حفظ الآباء في كبرهم، وجعل الزواج الصحيح سببها الوحيد، وأحاطه بالطهارة والقداسة والسمو، وأكد على وثاقته وأهميته، وكرّم المرأة فجعلها تُخطب ويُحتفى بها.

---

(١) في صحيح البخاري ر٥٢٠٠.

(٢) في سنن أبي داود ر٥١٤٩.

إن كلّ ذلك وغيره ليجلّي لنا مظهراً من مظاهر عظمة هذا الدين وربانيته، ويتأكد الأمر عندما ننظر في حال المرأة والأسرة في المجتمعات المادية والغربية وما تعانيه من تفكك ومشكلات واستغلال للمرأة، حتىٰ تحوّلت إلىٰ سلعة أحياناً، وأحياناً أخرىٰ أصبح الأبوان يمضيان آخر أيامهما في دور الرعاية للمسنين، إن هذا الحال لا يمكن أن يسمح به الإسلام.

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي:

ونعرض ما يتعلق به في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى الاقتصاد:

الاقتصاد لغة: هو التوفير، وتجنب والإفراط والتَّوسُّط والاعتدال.

واصطلاحاً: هو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده ويبحث فيه علم الاقتصاد، وإما بكيفية توزيعه ويبحث فيه النظام الاقتصادي.

وعلم الاقتصاد: هو زيادة الثروة وتحسين الانتاج بأساليب علمية.

والنظام الاقتصادي: هو مجموعة القواعد والأحكام التي تبين كيفية توزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها، والعلاقة المالية بين الأفراد والدولة، بين الأفراد أنفسهم[١].

* ثانياً:منهج الإسلام في الاقتصاد:

١. بيّن الله سبحانه أن المال مالُه سبحانه فهو مالك الملك، وأن الله استخلف الإنسان في هذا المال، وجعله مسخراً له، وهذا يستوجب أن يقوم الإنسان بهذا المال وفق إرادة المالك المستخلِف، وإنْ فعلَ؛ فقد أدىٰ الأمانة كاملة، وإلا فلا بد أن يحاسب.

---

(١) ينظر: الواضح ص٢٣٢.

٢. إن المنهج الإسلامي في التعامل الاقتصادي يؤكد على الجانب الأخلاقي في التعامل المالي، ومن ثم جعل من أهم الواجبات المستحقة في المال؛ تحقيق التواصل والتراحم والبر والتكافل والتعاون، وأن لا يكون المال دُوْلَة بين الأغنياء فقط، وشرّع لذلك جملة من التشريعات، منها: الزكاة، وصدقة الفطر، والنفقة الواجبة للأقارب والأرحام، والكفارات الشرعية، ونظام الأوقاف، والكفالة العامة في بيت مال المسلمين، وغيرها من التشريعات التي لا يتسع المقام لتفصيلها.

٣. تحقيقاً للتوازن بين البناء والإنتاج والرفاه والعمل من جهة، ومراعاة الجوانب الأخلاقية والقيمية من جهة أخرى؛ فإن الإسلام شرّع الملكيه الفردية، كما شرّع الملكية العامة، وجعل بينهما توازناً دقيقاً، وجعل للملكية الفردية قوانينها الضابطة التي تراعي حقوق الفرد والجماعة معاً؛ إشعاراً للفرد بأهميته ودوره في عمارة الأرض والإنتاج، وتحقيق الخير والرفاه والنفع العام، وإشباعاً لغريزة حب المال، وتوظيفاً لما عُرِف من تنافس الناس في هذا الشأن، لمزيد من الإنتاج والعطاء والتقدم وخدمة الأمة والدولة.

٤. شرّع الإسلام مبدأ الملكية العامة في المنافع المشتركة والضرورية، توسعةً على الناس والأمة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، كتأمين نفقات الدولة، ولرعاية الحقوق والواجبات وكافة الخدمات العامة، وكلف الدولة بإيجاد فرص العمل، وتحقيق العيش الكريم لكل إنسان.

٥. شرع الشارع طرقاً مباحة للتملك، ومنها:

أ. وضع اليد على المباحات كالصيد والحطب.

ب. بتمليك المالك مجاناً كالهبة والعارية الصدقة والوصية.

ج. المعاوضات المالية كالبيع والإجارة.

د.الاستخلاف في المال الميراث.

٦.بيّن الشارع طرقاً محظورة في التملك، ومنها: الربا والقمار والسرقة والرشوة، وبيع المحرمات كالخمر والمخدرات والتدخين.

٧. شرّع الإسلام وسائل لحماية الملكية الفردية والعامة، ومنها: تحقيق معاني التقوى والأمانة والرقابة الذاتية، وتحريم كل أنواع الاعتداء على الغير، من غصب واستغلال، وشرّع الحجر على السفيه، وأمر بتوثيق الديون والحقوق والمعاملات، ودعى إلى الاعتدال في الإنفاق والاستمتاع، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وجعل للدولة حق الرقابة والمحاسبة ومتابعة الأسعار، والقيام بجميع خدمات المجتمع، ورفع الظلم.

٨. الترغيب في الإنتاج، قال ﷺ: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا من أن يَأْكُلَ من عَمَلِ يَدِهِ، وإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داود عليه السلام كان يَأْكُلُ من عَمَلِ يَدِهِ »[1]، وطالب الإنسان أن يعمر هذه الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

٩. حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة لجميع المواطنين المسلمين وغير المسلمين بما لا يضر بالآخرين، ولا تتدخل الدولة في أمور التجارة والزراعة والصناعة إلا على سبيل الإرشاد والتوازن الاقتصادي وتحقيق الحاجات العامة للدولة والشعب.

❊ ثالثاً: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام:

١. تحقيق التوازن بين المتطلبات المادية والأخلاقية والروحية، والمحافظة على المعاني الأخلاقية في طرق تملك المال أو الحصول عليه .

٢.تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والأمة والملكية العامة والخاصة، ويؤكد الإسلام على تقديم مصلحة الجماعة والأمة على مصلحة الفرد .

(١) صحيح البخاري، ٢٠٧٢، باب كسب الرجل وعمله بيده.

٣.توزيع الثروة توزيعاً عادلاً بما يحقق كفاية الفرد في حده الأدنى، ويقلل الفوارق بين الناس.

٤. عالج مشكلات الفقر والبطالة من خلال جملة من التشريعات كالزكاة.

٥.ترشيد سلوك الفرد في الإنفاق والادخار والاستثمار، وإشعاره بالمسؤولية القانونية والشرعية أمام الله في الدنيا والأخرة.

٦.يرفض أن يكون المال وحده وسيلة لزيادة المال، بطريقة الربا، بل تكون تنمية المال من خلال الإنتاج والعمل بأنواعه المباحة.

❋ رابعاً: معنى المال:

المال **لغةً: من تموّل مالاً اتخذه قُنيةً**، فهو ما ملكته من جميع الأشياء من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك[١].

واصطلاحاً: المبذول المنتفع به شرعاً[٢]، هذا تعريفُ المال المتقوَّم، وأمَّا المال: فالمبذولُ المنتفع به؛ لأنَّه ما يميل إليه الطبع، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول، والماليةُ إنَّما ثبتت بتموّل النّاس كافّة أو بعضهم، وذلك بالصِّيانة والادخار لوقت الحاجة[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٦: ٤٣٠٠، و المغرب ص٤٤٨-٤٤٩، والمصباح المنير ص٥٨٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥: ٢٧٧، ودرر الحكام ٢: ١٧٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: المبسوط ٩: ١٥٣، والبحر الرائق ٥: ٢٧٧ عن الكشف الكبير، ورد المحتار ٤: ٥٠١، ومجلة الأحكام العدلية ١: ٥٩، و درر الحكام ٢: ١٧٠، والتبيين ٥: ٢٣٤.

وحاصلُه: أنَّ المال أعمّ من المتقوّم؛ لأنَّ المال ما يُمكن ادخاره ولو غير مباح: كالخمر، والمال المتقوّم ما يُمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمرُ مالٌ لا متقوّم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً[1].

❊ خامساً: مميزات المبادلات المالية:

١. **أنَّ المعاملات تنظيمية لا تربوية**؛ وتعاملنا معها على أنَّها تنظيماتٌ يُسهِّلُ علينا كثيراً فهم فروعها، ويُمكننا من تصورِها جيداً، ويُساعدنا في معرفةِ الرَّاجح فيها، ويُمكننا من تخريج المستجدات.

٢. **أنَّها مبنيةٌ على تحقيق المصالح للبشر**، فمَن تأمّل في حِكَمِ التَّشريعِ يصل إلى أنَّها

إما جالبة للمصالح وإمّا دارءةٌ للمفاسد، وينبغي أن يكون هذا الأمر مُسلَّما؛ لكون الله ﷻ غنيٌّ عن العباد وحكيمٌ، فلا يريد من تشريعاتِه إلا تحقيق الخير للبشريّة في المعاملات وغيرها

٣. **أنَّها تقوم على مبادئ عامّة**، وإنَّما كانت طريقةُ الشَّريعة فيها هو تأسيس قواعد عامّة تسير عليها المعاملات وتنضبط بها، فكانت إمكانية التطبيق فيها أكثر، ومرونة العمل أوسع.

٤. **أنَّها تقوم على أساس التراضي بين النَّاس**، والتراضي يجري في كافة التصرُّفات التِّجارية مجرى الرُّوح في الجسد، فلا حياة لجسدٍ بلا روح، ولا اعتبار لمعاملةٍ بدون رضا، قال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) رد المحتار ٤: ٥٠١.

٥. **أَنَّها تقوم على أساس رفع النزاع**، فكلُّ جهالةٍ تُفضي إلى النِّزاع تُفسدُ البيع، فميزوا بين الجهالةِ المعفوةِ وغيرِ المعفوة بتحقُّقِ النِّزاع فيها، فالنبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»(١)، قال الإمام السَّرَخْسِيّ رضي الله عنه(٢): «الغرر ما يكون مستور العاقبة».

٦. **أَنَّها تقوم على أساس أخذ المال بالحقِّ دون الباطل**، وأكَّد الشَّارعُ هذه الميزة بقوله جل جلاله: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويُمكن ضبط ذلك بأنَّ كلَّ التَّصرُّفات الممنوعة شرعاً تكون من أكل المال بالباطل؛ لأَنَّها منعت لما فيها من مفاسد، كالغاصب إذا أجر المغصوب، فالأجرة له، ولكن يتصدق به؛ لأَنَّه حصل له بكسب خبيث(٣).

٧. **محاربة الربا والحض على الابتعاد عنه وعن شبهته**؛ لأنَّ الربا مهلكة الاقتصاد؛

لما فيه من تضييع المجتمع في زيادة الفقير فقراً وزيادة الغني غنىً بتحقيقه للتضخم المستمر في أنواع السِّلع.

٨. **لزوم العوض في مقابل عين أو منفعة**؛ لأنَّ بها تمام العدل في مقابلة الشيء بقيمته المتوافق عليها بين المتعاقدين، ويكون لازمٌ على كلِّ طرفٍ تقديم ما يلزم عليه قضاءً، بخلاف ما يكون قماراً، فكيف يلزم عليه أن يُقدِّمَ شيئاً ولم يأخذ في مقابلِهِ عوضاً، ولذلك لا يُقضى عليه به؛ لعدم استحقاقِهِ له، وهذا كمال العدل.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٥٣، وصحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح ابن حبان ١١: ٣٢٧، وغيرها.
(٢) في المبسوط ١٣: ٦٨.
(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٧٠.

٩. **أَنَّها مبنيّةٌ على العرف**، قال الجويني[١]: «ومَن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها».

* سادساً: أنواع الملكية:

المِلكية: لغةً: مصدر صناعي من المِلك، ومَلَكه يَملِكه من باب ضرب: وهو احتواءُ الشَّيء والقدرةُ على الاستبدادِ به[٢]، والمقصود بالاستبداد: الانفراد بالتصرّف.

وعليه فالملك والملكية لغةً: حيازة الشيء مع القدرة على الانفراد بالتَّصرُّف فيه[٣].

واصطلاحاً: **القدرةُ على التَّصرُّف في الشَّيء ابتداءً إلا لمانع، أو الاختصاص الحاجز**[٤].

فخرج بقولنا: بالابتداء؛ قدرة الوكيل والوصيّ والمتولي.

وخرج بقولنا: إلا لمانع؛ أمور منها:

١. المبيع المنقول قبل القبض مملوك للمشتري، ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه لمانع النّهي الوارد في حديث النبيّ ﷺ لحكم بن حزام رضي الله عنه: «**إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**»[٥].

٢. المحجور عليه كالصَّغير والمجنون، فإنَّه مالكٌ ولا قدرة له على التَّصرُّف بسبب الحجر[١].

---

(١) في نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٨٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٠: ٤٩٢، والقاموس ١: ٩٥٤، والكليات ١: ٨٥٦، والمخصص ٤: ٣٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الملكية العامة للسعدي ص٢٦٧.

(٤) ينظر: البحر ٥: ٢٧٨، رد المحتار ٣: ١٨٢.

(٥) في صحيح ابن حبان ١١: ٣٥٨،٣٦١، وسنن النسائي ٤: ٣٧، والمجتبى ٧: ٢٨٦، والمنتقى ١: ١٥٤،

ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٨٧، ومصنف عبد الرزاق ٨: ٤٣، وغيرها.

فالحاصل أنَّ تعريفها الشرعي مبني على التعريف اللغوي إذ أنَّه: اختصاص بالشيء يمكِّن صاحبه من التصرف به ابتداءً ما لم يوجد مانع.

فالاختصاصُ يفيد أنَّ الملكية تمنع غير المالك عن التصرف، والتصرف أشمل من الانتفاع حيث يشمل القدرة على البيع والهبة مع الاستعمال والاستغلال[٢].

وأنواع الملك باعتبار محله:

١ .ملك عين ومنفعة، فهو تملك الإنسان لرقبة العين ومنفعتها، فيتصرف فيها تصرفا كاملاً كالبيع.

٢ .ملك منفعة بلا عين، بأن يملك المستأجر منفعة العين مدة عقد الإيجار.

وأنواعها من حيث جهة الملك:

١ . ملكية فردية، وهي التي تتعلق منفعتها بفرد معين على وجه الخصوص لا يشاركه فيه أحد.

وواجب على الدولة حماية الملكية الفردية من عبث الآخرين، وعدم الاعتداء عليها بالسرقة وغيرها.

٢ .الملكية العامة: وهو الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً دون اختصاص أحد بها.

وهدفها: إيجاد مصدر رئيسي عام لتمويل النفقات العامة، وتأمين نفقات الدولة، واشتراط الناس في الحاجات الضرورية، وضمان حق المسلمين في الثروة العامة.

---

(١) ينظر: البحر٥: ٢٧٨، والأشباه والنظائر وغمز العيون ٣: ٤٦١، ورد المحتار٣: ١٨٢.

(٢) ينظر: الملكية العامة للسعدي ص٢٦٧.

ومن أمثلتها: ملكية المرافق العامة كالأنهار والشوارع والأراضي الموقوفة والمعادن والبترول[١].

المطلب الثالث: النظام السياسي:

ونعرضها في النقاط الآتية:

* أولاً: تعريف نظام الحكم:

النِّظامُ لغةً التَّرتيبُ والاتساق[٢]، ونظامُ الحكم مصطلحٌ معاصرٌ غيرُ معروفٍ في الاستعمال اللغويّ والاصطلاحيّ القديم، فيُقال: نظامُ الحكم ملكيٌّ وراثي أو رئاسيٌّ، ديمقراطيٌّ أو دكتاتوريٌّ، ظالمٌ أو رشيدٌ، فيُطلق ويُراد به منهجُ وطبيعةُ مؤسسة الحكم في الدَّولة.

لذلك يكون تعريف نظام الحكم اصطلاحاً: المنهجيةُ المتبعةُ للسُّلطةِ في تدبير شؤون الدَّولة، أو كيفيةُ إدارةِ الدَّولة.

أمّا نظام الحكم في الإسلام «النظام السياسي»، فمعناه كيفية إدارة الدولة بما لا يخالف شريعة الإسلام.

«السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم.

والإسلام كفيل بهذه السياسة التي تصلح أصوله أن تكون أسسًا للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان؛ لأن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام وهو كتاب الله تعالىٰ لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل

---

(١) ينظر: الواضح ص٢٣٥ ـ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المغرب٢: ٦١٢، ومختار ص٣١٣، والقاموس المحيط١: ١١٦٣، والمعجم الوسيط ٣: ٩٣٣.

نصّ فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة.

وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها؛ لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لم يفصِّل القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كلّ حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة، فقرَّر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى...

وفي السياسة الخارجية أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٩].

فالقرآن الكريم لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور وإنما هو لحكمة بالغة حتى يتسير لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم

التي ثبتها، فهذا الذي يظنّ أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة، ولا يحول دون أي إصلاح»[١].

والإسلام يدعو إلى **دولة راشدة تستفيد من تراث أمتها وفقهها وواقعها ومدنية العالم**.

فيكون لنظام الدولة انفتاح كبير على كلّ ما يرتقي بأنظمتها ويقومها، سواء كان من دينها الحنيف، أم مجد أُمتها وتاريخها العريق، أم خبرة أبنائها وتجربتهم في حياتهم، أم أنظمة الدولة المتعددة في تطوير النُّظم الإدارية.

* ثانياً: الإمام الحق:

الإمام الحق: القادر على تنفيذ القوانين على رعيته مطلقاً، قال التُّمُرتاشيّ[٢]: «والإمامُ يصير إماماً ـ أي بأمرين ـ بالمبايعةِ من الأشرافِ والأعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع النَّاس ـ أي الإمام ـ ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه ـ أي عن قهرهم ـ لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فجار لا ينعزل إن كان له قهرٌ وغلبةٌ»؛ لعوده بالقهر فلا يفيد عزله[٣]: أي لقدرته على أن يعود عليهم حاكماً بقوته وقهره لهم فلا يفيد خروجهم على حكمه.

فمدارُ الإمامة على تنفيذ القوانين؛ لأنّ أبرز ما يُميز الدُّول هو تنفيذُ القوانين، سواء كانت عادلةً أو ظالمةً، ووجود الدولة وانتهاؤها بمقدار قدرتها على تنفيذ قوانينها.

وهنا مرحلتان:

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية لخلاف ص٣٤ـ٣٦.

(٢) في التنوير ٤: ٢٦٣.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٤: ٢٦٣.

أ. **استقرار نظام الدولة**، وهو بمقدار القدرة علىٰ تنفيذ القوانين؛ لأنّ عدمَها يعني عدم وجود سلطة تحكم، وإنما الناس يحكمون بعضهم البعض، وهذه أكبر كارثة ممكن أن تقع علىٰ الإنسان؛ لأنها تفقده أعظم نعمة في الدنيا ينالها بعد نعمة الهداية للإسلام، وهي نعمة الأمن.

ب. **إصلاح نظام الدولة**، ويكون بعد استقرار نظام الحكم، وذلك بالسَّعي لإصلاح للفرد والمجتمع وجميع مؤسسات الدَّولة، ومن بينها مؤسسة الحكم، وممكن أن يكون بتغيير الحاكم إن أمنا عدم حصول فتنةٍ بتغييره إن بلغ بالفساد مداه، ويُمكن أن يكون بالنَّصيحةِ والكلمةِ الطَّيبة، والسَّعي للإصلاح السِّلمي بكلِّ الوسائل المتاحة.

وهذه المرحلةُ لا يجوز أن نُقدِّمَها علىٰ المرحلة الأولىٰ، فنسعىٰ للانقلاب وإضاعة الاستقرار والأمن من أجل الإصلاح، فالاستقرار هو الأساس، والإصلاح هو البناء والإكمال والتتميم فلا تراجع عنه، لكنه لا يُقدَّم علىٰ ما هو أعلىٰ منه.

* ثالثاً: حكم تنصيب الإمام:

نصب الحاكم للدولة عَدَّه الفقهاءُ من أهم الواجبات علىٰ المسلمين، فهو فرضُ كفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً؛ لأنّ وجود الإمام يتوقف عليه كثيرٌ من الواجبات الشَّرعية، ويستدل عليه:

١. **إجماعُ الصَّحابة ﷺ على هذه الفرضية**، والإجماع أقوىٰ الأدلة في الدَّلالة علىٰ الأحكام بحيث لم تجز مخالفته، ويظهر هذا الإجماع جلياً بترك الجثمان الشَّريف بلا دفن حتىٰ لا يخلو منصب الإمام عن أحد، فيحصل الهرج والمرج، فسارعوا إلىٰ إقامة الإمام مباشرة عقب وفاة النّبيّ ﷺ.

٢. **تنفيذ القوانين بين الناس**، ولا يكون ذلك إلا بإمام يتولى الأمور ويدير شؤون الدَّولة، فيعين القضاة، ويُعاقب المجرمين والفاسدين، ويُطبق الأحكام الشَّرعية بدفع الزَّكاة والعشور، وتعيين مَن يقيم صلاة الجمعة والعيد وغيرها.

٣. **إخراج المسلمين من فتنة التنازع على تولي السلطة**، وهي أكبرُ فتنةٍ تُصاب بها المجتمعات؛ لأنّ المكانةَ والوجاهةَ وطلب الرئاسة أعظم الأمور في نفوس البشر، ويسعى كثيرون لتحصيلها، فإن لم يكن إماماً حقّاً يمنع مثل هذا التَّنازع، تكون حروب أهلية تفتك بالمجتمع.

*** رابعاً: شروط الأولوية للإمامة الكبرى:**

قال الحصكفي: «وتصحّ سلطنة متغلِّب لضرورة»[1] دفعاً للفتنة، ولقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أُمر عليكم عبدٌ حبشيّ أجدع»[2].

لذلك ذُكرت هذه الشُّروط للأوليّة؛ لأنها تذكر للوصول للإمام الأفضل والأكمل، وهي تكون في المرحلة الثانية بعد استقرار نظام الحكم؛ للسعي في إصلاح مؤسسة الحكم بتوفر أكمل الشُّروط فيمَن يتولاها من الصَّلاح والخيريَّة.

وهذا ما دعا التَّفتازاني إلى أن يُفصل بأنّ الشُّروط التي تذكر للإمامة فهي تكون لمرحلة الاختيار، وهي الكمال والفضيلة، وأمَّا في حالةِ الاضطرار، فلا يُشترط شيءٌ من هذه الشُّروط؛ لأنّ الأمرَ متعلِّقٌ باستقرار الحكم، وإقامة النِّظام وشرائع الدِّين، يقول[3]: «باب الإمامة على الاختيار والاقتدار، وأمَّا عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدِّينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يُعبأ بعدم العلم

(١) ينظر: الدر المختار١: ٥٤٨.

(٢) في صحيح البخاري١: ٢٦١٢.

(٣) في شرح المقاصد٢: ٢٧٨.

والعدالة وسائر الشرائط، والضروراتُ تبيح المحظورات، وإلىٰ الله المشتكىٰ في النائبات، وهو المرتجىٰ لكشف الملمات»، **ومن شروط الأولية:**

١. **أن يكون مسلماً**؛ وذلك لأنّ الكافرَ لا يلي علىٰ المسلم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء:١٤١]، فلا تصحّ إمامته للمسلمين، لكن تصحّ منه إقامة الجمعة.

٢. **أن يكون ذكراً**؛ وذلك لأنّ النِّساء أُمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنىٰ حالهنّ علىٰ السِّتر، وإليه أشار النَّبيُّ ﷺ حيث قال: «لا يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»(١).

٣. **أن يكون كفؤاً**؛ وذلك بأن يكون قادراً علىٰ تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسدّ الثُّغور، وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وجرّ العساكر(٢).

٤. **أن يكون قرشياً**؛ ولم يشترطوا أن يكون هاشمياً علوياً معصوماً(٣)؛ لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»(٤)، وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث(٥).

٥. **أن يكون عدلاً «ورعاً»**؛ وليست العدالة شرطاً للصحة، فيصحُّ تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قُلِّد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يُستحب العزل إن

---

(١) في المستدرك٤: ٥٧٠ وصححه، ومسند أحمد٥: ٤٣، ومسند البزار٩: ١٠٦، ومسند الشهاب٢: ٥١، وفيهما لفظ: «تملكهم امرأة».

(٢) ينظر: رد المحتار١: ٥٤٨.

(٣) أي لا يشترط كونه هاشمياً: أي من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفياً لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان ﭫ، ولا علوياً: أي من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بني العباس؛ ولا معصوماً، كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية: أي الإمامية، ينظر: رد المحتار١: ٥٤٨.

(٤) في مسند أحمد ٣: ١٢٩، وصححه الأرنؤوط، والمستدرك ٤: ٨٥.

(٥) ينظر: رد المحتار١: ٥٤٨.

لم يستلزم فتنة؛ لأنّ الصحابة ﷺ صلوا خلف بعض بني أمية، وقبلوا الولاية منهم؛ لأنهم ملوكاً تغلبوا، والمتغلِّبُ تصحّ منه هذه الأمور للضَّرورة[1].

*** خامساً: طرقُ انعقاد الإمامة:**

معلوم أن اختيار الإمام لم يحدَّد من الشَّارع الحكيم، قال إمام الحرمين[2]: «وطريق تعيين الإمام الاختيار لا النَّصّ»، بل رد علماؤنا ردوداً كثيرةً على الشيعة في ادعائهم أنّ اختيار الإمام منصوصٌ عليه، وذكروا أنه لا يوجد آيةٌ أو حديثٌ في تحديد إمامٍ بعينه، بل تُرك الاختيار للمسلمين.

ولم تبين لنا الشَّريعة طريقةً خاصّةً في تحديده، بل فوَّضت الأمر للنَّاس، وذكر فقهاؤنا ثلاث طرق لاختيار الإمام من خلال الاستقراء التّاريخي والتَّجربة العملية، وبالتَّالي لا يكون الاختيار محصوراً بهذه الطُّرق، فيُمكن الزِّيادة عليها؛ لأنّ اختيار الحاكم أمرٌ تنظيميٌّ متروكٌ للمسلمين تنظيمه كيفما شاؤوا، بشرط مراعاة مقاصد الشريعة من تحقيق العدل، ونشر الخير، والارتقاء بالمجتمع، وحفظ الكليات الخمسة؛ لذلك ذكر الفقهاء شروطاً أولية لمن يتولى هذا المنصب الشَّريف حتى نحقِّق قصد الشَّارع الحكيم.

ونذكر ههنا الطُّرق المذكورة عند الفقهاء، ونضيف إليها الطريقة العصرية في اختيار الإمام، وهي على النحو الآتي:

١ . **بيعة أهل الحلّ والعقد،** وهذه أشهرُ طريق يذكرها الفقهاء لشرعية الإمامة، وكانت شائعةً تاريخياً، بحيث يسعى الحكام لأخذ البيعة، وهي بمثابةِ التَّفويض من الشَّعب للحاكم أن يحكمهم، وينوب عن الشّعب مجموعةٌ من الوجهاء والعلماء يُسمون بأهل الحلّ والعقد، يقومون ببيعة الإمام.

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٥٤٨ـ ٥٤٩، عن المسايرة.

(٢) في غياث الأمم ص٥٤.

قال التَّفتازانيُّ[1]: «بيعةُ أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه النّاس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق من سائر البلاد، بل لو تعلّق الحلّ والعقد بواحد مطاع كفت بيعته».

٢. **الاستخلاف للإمام وولاية العهد،** وهي أكثر طريقة عملية متبعة في تولية الإمامة، فعامة الأئمة كانوا يستخلفون أحداً يقوم بأعباء الإمام بعد وفاتهم، وهذا ما فعله أبو بكر الصديق ﵁ في استخلافه لعمر بن الخطاب ﵁، ولم ينكر أحدٌ من الصَّحابة ﵃ ذلك، فتحقَّق الإجماع على شرعيتها.

٣. **الاستيلاءُ على الحكم بالقوَّة،** وهي ما تسمّىٰ في الاصطلاح بالتَّغلُّب، وهي طريقةٌ شائعة في التاريخ، فعامةُ الدّول الإسلامية التي حكمت، كان بداية أمرها في تولي السلطة بالتغلُّب ويأخذ الإمام فيها البيعة بعد تغلبه عادة، ثم يكون بالاستخلاف لمن بعده.

قال التَّفتازانيُّ[2]: «القهرُ والاستيلاءُ، فإذا مات الإمامُ وتصدَّىٰ للإمامة مَن يستجمع شرائطها من غير بيعةٍ واستخلاف وقهر النَّاس بشوكته انعقدت الخلافة له، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً علىٰ الأظهر».

٤. **الانتخاب للإمام،** وله صور مختلفة، منها الانتخاب المباشر من الشَّعب له من خلال صناديق اقتراع، أو انتخاب لمجلس ينوب عن النَّاس، وهم يشكلون حكومةً منها رئيس للدولة علىٰ حسب الأحزاب والكتل الأكثر مقاعداً في المجلس.

* سادساً: ركائز الحكم الرشيد:

---

(١) في شرح المقاصد٢: ٢٧٢.

(٢) في شرح المقاصد٢: ٢٧٢.

١. **العدلُ بين الرعية**؛ لأنه لا ديمومة للحكم بلا عدل؛ لأنها أساس الحكم، قال الطرطوشي[1]: «إن أول الخصال وأحقها بالرعاية العدل الذي هو قوام الملك، ودوام الدول ورأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو إصلاحية....والعدل ميزان الله في الأرض، الذي به يؤخذ للضَّعيف من القوي وللمحقّ من المبطل».

ومن طرق تحقيق العدالة:

أ. المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والفرص في الوظيفة والدراسة والصحّة وغيرها.

ب. منع ظلم موظفي الدولة للموطنين:

ج. منع نفوذ المقربين من الحاكم على مؤسسات الدولة أو على المواطنين.

٢. **معرفة كل ما يدور في الدولة «المخابرات» «البريد»**؛ وهذا ما يسمى الآن بدائرة المخابرات، وقديماً يسمّى «البريد»، فإنه من قواعد نجاح الحاكم في حكمه؛ لأنه أفضل وسيلة يعتمد عليها الحاكم في معرفة ما يدور في دولته، فيخبرونه عن الظلم
فيرفعه، وعن الفساد فيصلحه، وعن الفتن فيخمدها، وعن حوائج الناس فيسدها.

٣. **تولية الوظائف للأكفاء**؛ فمتى كان التَّعيين في الدولة مبنيّاً على الكفاءة والجدّ لم يبق مجالٌ للكلِّ إلا الاجتهاد والعمل؛ لأنه لا مجال للكسل؛ لعدم بقائه في الوظيفة إن لم يقم بواجبه، وكان محلّ انتقاد من المجتمع؛ لأنه لم يعتد إلا النشاط؛ لأن العمل والاجتهاد عبارة عن ثقافة مجتمع، والكسل كذلك، إن استطعنا أن نجعل ثقافة المجتمع الجدّ والعمل لا شَكّ في تطوره وارتقائه، واستغنائه عن غيره؛ لاعتماده على ذاته.

---

(١) في سراج الملوك ص٥١.

٤. **تكوين دولة مؤسسات؛** فعلىٰ الدولة أن تتوسع في جانب التشريع بحيث تتسع دائرة العمل والنشاط من الكل، مع حفظ الحقوق لكل عامل، ووجود الحرية الكاملة في النشاط إن لم يتجاوز المصلحة العامة المحددة ضمن تشريعات واضحة.

٥. **ترسيخ نظام الشورى في كافة المؤسسات؛** فهي أساسٌ عظيم للنّجاح في عامّة الأمور، أرشدت إليها الشريعة وجعلتها من قواعدها، وحثت المسلمين علىٰ العمل بها في كل حياتهم، قال ابنُ عطية[1]: «والشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام».

ويتحقق بالشورىٰ الاستفادة من آراء أهل الخبرة والتَّجربة والرَّأي، فيُضيفها إلىٰ رأيه ويستنير بها في أمره، فيتنقح الأمر وتحقق المسألة بالمناقشة والعرض علىٰ عدة عقول ناضجة، فيكون ما وصلوا إليه أرشد الأقوال وأقواها وأكملها وأتمها.

وميزات الاستشارة:

أ. **أنها من أبرز أسباب النجاح، فلا يندم من يقبل عليها؛** لأن عرف رأي أهل الاختصاص والعلم فيما أراد أن يقبل عليه، فأرشدوه إلىٰ الأصوب فيه، فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»[2].

ب. **أنها من أبرز أسباب صلاح الحكومات والمؤسسات والدول والأسر والأفراد؛** لأنه في سعي للقيام بأفضل الأمور وأحسنها، واجتناب الأخطاء ما أمكن، بالاستعانة بأهل العقول السليمة، فتصلح الأرض ويعمر الكون، قال الآلوسي[3]: «الشورىٰ... من جملة أسباب صلاح الأرض»، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورىٰ بينكم، فظهر الأرض خير

(١) في تفسير ابن عطية١: ٥٣٤.
(٢) في المعجم الأوسط٦: ٣٦٥، والمعجم الصغير٢: ١٧٥.
(٣) في روح المعاني ١٣: ٤٧.

لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلىٰ نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[١].

ج.**أنها توصل إلى أقوم الأمور وأفضلها وأرشدها،** فمن يوفق إليها يرشد في أمره، قال الحسن: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم»[٢].

الشورى مرشدة لا ملزمة، فمن خلال الاستعراض للشُّورىٰ في القرآن والسُّنة وهدي السَّلف نلاحظ أنّ المشاورةَ نصيحةُ الله تعالىٰ لعباده في حياتهم، ونهج نبيه ﷺ مع أصحابه ﷺ، ومسلك خلفائه مع أُمتهم للوصول إلىٰ أسدِّ الأقوال وأقربها للحقّ.

والمستشير بالخيار بعد ذلك في اختيار أنجب الآراء وأقومها، ولا يكون في كلام المستشارين إلزام له برأي منهم وإن كان أكثرية؛ لأنّ البحثَ بحث استشارة لا بحث اختيار وانتخاب، وبحكم مسؤوليته المباشرة عن الأمر: كحكم للدولة أو إدارة للمؤسسة أو غيرها، فيكون له خصوصياته ومبرراته وأسبابه في أخذ بعض الأمور وترك أخرىٰ، قال ابنُ عطية[٣]: «الشُّورىٰ مُبينةٌ لاختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالىٰ إلىٰ ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً علىٰ الله ﷻ، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالىٰ نبيه ﷺ».

٦. **تنشيط الاستثمار الداخلي والخارجي؛** وتفعيل الاستثمار الداخلي وفتح أبواب متعددة له، واستقطاب الاستثمار الخارجي في الدولة يحتاج إلىٰ دراسات من قبل خبراء متخصصين يُقدِّمون هذه الدِّراسات، وتقرّ الحكومات ما يتناسب معها ضمن خطة وطنية نهضوية، وتسير في برنامج زمني واضح في التطبيق للنهوض بشعوبها في الصِّناعة والتِّجارة والإعمار.

---

(١) في سنن الترمذي١٣: ٤٧، ومسند البزار١٧: ٢٠، وحلية الأولياء٦: ١٧٦، وتهذيب الآثار١: ١١٣.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة١٣: ٣٦.

ن(٣) في تفسير ابن عطية١: ٥٣٤.

٧. **تحقيق الكفاية الذاتية للدولة بلا ضرائب**؛ فينبغي أن يكون تفكير الحكومات بإيجاد مصادر دخل لها، تغني عن مدّ يدها إلى المواطن لتغطية نفقاتها، فالأصل في الدولة إعانة المواطن لا أنها عالة على المواطن.

وإلغاء الضَّرائب عن المواطن يخفف عنه أعباء الحياة، وينشط الاقتصاد ويقوي الاستثمار؛ لقلّة الضَّرائب أو انعدامها، فيرتقي المجتمع وينمو اقتصاده بطريقة متسارعة.

٨. **تحقيقُ وظيفة الحاكم بفعل الأصلح للرَّعية**؛ لأنّ وظيفة الحاكم هي إدارة الدولة، ولا بُدّ أن تكون هذه الإدارة راشدة، تُحقِّق الأصلح في كلِّ المجالات لمواطنيها، فهي المسؤولةُ عن رعايتهم، والقيام على أمرهم، وتحقيق الرَّفاه لهم، ودفع الظُّلم عنهم، وتأمين المستقبل لهم ولأبنائهم.

فيكون دائماً تفكير الحاكم متوجهاً نحو تحقيق المصلحة الكاملة لمواطنيه، ولذلك ضبط فقهاؤنا الأفاضل قاعدة الحكم: «التَّصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة».

قال علي حيدر[1]: «أي إن تصرّف الرّاعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً، والرعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي».

٩. **ضمان الحريات**؛ لكن هذه الحريات مقيدةٌ بضابطٍ واحدٍ على أن لا يكون فيها

(١) في درر الحكام١: ٥٧.

ضررٌ عامٌ على المجتمع؛ لأنّ الضَّررَ العام مقدَّمٌ على الضَّرر الخاص، وهذه قاعدةٌ فقهيّةٌ كبيرةٌ، لا يُنازع فيها أحدٌ؛ لأنّ محتواها ينبغي أن يكون مقبولاً عند جميع البشر، وهي تمثل نظاماً إنسانياً عاماً يحتكم لها كلُّ النَّاس؛ للعدالة الواضحة التي يتضمنها.

وقد اهتمّ فقهاؤنا بهذه القاعدة اهتماماً كبيراً؛ لأنها أصلٌ كبير لما لا يحصى من الأحكام، ويعبرون عنها: «النَّفع العام مقدَّمٌ على الضَّرر الخاص»(١).

١٠. **دستور رشيد،** الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام الحكم «ملكي أم جمهوري»، وشكل الحكومة رئاسية أم برلمانية، وينظم السُّلطات العامّة فيها من حيث التَّكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السُّلطات وحدود كلّ سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ومما يشتمل عليه الدستور:

١. **الأمة مصدر السلطات:** إن المشرع هو الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، وتشريع الله ﷻ بوحيي القرآن والسنة، في تأطير المفاصل الرئيسية فيما ينفع البشر، وما فيه خيرهم في دنياهم وأُخراهم، وليس أحد أقدر من الله ﷻ على ذلك؛ لأنه خالق الناس، وهو أدرى بما ينفعهم ويصلحهم.

فالقانون الفقهي تشريعٌ ربانيٌّ باجتهادٍ بشريٍّ يجلب المصالح ويدفع المفاسد عن الإنسان، ويقيم العدل ويحقق المصلحة للدنيا ويراعي الأخرى، فمفاصله وأسسه إلهية وتفريعاته وتفصيلاته اجتهادية، فما اتفق فيه الفقهاء منعنا من مخالفته؛ لأنّ اتفاقهم يدلُّ على قطعيته، وما اختلفوا فيه سلكنا فيه ابتداء مذهباً، وأمكننا في النِّهاية أن نختار غيره إن وجدنا فيه سعة ومصلحةً لنا؛ لأنه ظنيّ، فكانت المصلحةُ متحققةً بأي رأي صادر ممن هو أهلٌ له إن وافق الواقع وناسب الحال.

---

(١) ينظر: البحر٨: ٥٤٧.

وبالتالي فهذا التشريع هو اجتهاد ممن هو أهل للاجتهاد في وحي رب العزة لتلبية حاجة البشرية، بخلاف تشريع غيرنا فإنه بشري ممن ليس له أهلية الاجتهاد، فإن وكَّلنا الاجتهاد للنُّواب، وهم ليسوا من أهل الاختصاص والاجتهاد، فإنهم يشرعون من غير بصيرة ولا هداية ولا دراية ما يوافق الأهواء والشهوات.

فإن تكلموا في الأحوال الشخصية قالوا: يجوز الفجور والفحشاء والسفور والزنا وزواج الرجل للرجل والمرأة للمرأة وغيرها مما يدمر المجتمعات، وأجازوا وصية المال للكلب وإعطاء التركة لواحد من الأبناء، ومشاركة الزوجة زوجها في ماله.

وإن تكلموا في المعاملات قالوا: يجوز الربا والقمار وكل ما فيه إفقار للشعوب وإغناء الأغنياء.

وإن تكلّموا في العقوبات منعوا من قتل القاتل ولم يهتموا بدية المقتول، ولم يعاقبوا السارق بما يردعه، وأباحوا الزنا والخمور، وإشاعة الفاحشة، ولم يزجروا فاعلها، فشاعت الجريمة وانتشرت العصابات، ولم يعد في المجتمعات أمان ولا فضيلة يُتمسك بها.

فأين هؤلاء من أهل البصيرة والاجتهاد ممن استندوا للوحي الإلهي وفصّلوا الأحكام بما يُناسب العيش البشري على الاعتدال والاستقامة.

فهذا التَّشريع هو الفهم والاجتهاد البشري من أهل الاجتهاد لما أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ، فيكون معنى الأمة مصدر التشريعات، أنّ الأمةَ ممثلةٌ بالمختصين بالقانون من فقهائها، وهم الأقدر على تقديم التشريع المناسب للمجتمع المستند لنظام الشارع الحكيم، وفيما يتعلَّق بالأنظمة والتعليمات، فهي موكولةٌ لنا بما يحقِّق

العدل والمصلحة ولا يتعارض مع الشرع الحكيم ويتوافق مع المعتاد والعرف، كما سبق تقريره.

فليس من حقّ الحاكم التشريع، وإنما تطبيق القانون والعمل به بين الرعية؛ لأنّ التشريع له هيكلتُه ونظامُه الخاص من قبل فقهاء القانون.

فيكون السلطان للأمة ممثلةً بفقهائها في التَّشريع، ووظيفة الحاكم وحكومته هو تنفيذ هذه القوانين والالتزام بها.

٢. الفصل بين السلطات الثلاث:

والمقصود بالسلطات الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فلا يجوز لواحدة منها أن تتغول على الأخرى وتسلبها صلاحياتها، بل يجب أن تعمل جنباً إلى جنب كل منها تؤدي وظيفتها المطلوبة منها.

أ.السلطة التشريعية: يقصد بها مجلس الأمة، فيمكن له أن يقترح ويطالب بتشريعات في مجالات معينة ويقوم بإعدادها أناس مختصون في ذلك المجال مع الفقهاء، وإن كان في مجلس الأمة لجنة فقهاء مختصين يمكن لهم أن يجهزوا هذه القوانين بأنفسهم بالاستعانة بأهل المعرفة في موضوع تلك القوانين.

فنريد من كلِّ التَّشريعات التي تقرّ أن تكون متوافقة مع القوانين الأخرى في الدولة، وأن تكون تحت إشراف فقهاء القانون؛ لتكون متوافقة مع الشرع الحكيم.

والوظيفة الأنسب لمجلس الأمة هي مراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها على التقصير والفساد، فهو أولى من التشريع الذي يحتاج لأهل اختصاص.

ب. السُّلطةُ التَّنفيذيةُ: هي الحاكمُ ووزراؤه، فعلى الحكومة تطبيق القوانين وتحقيق المصلحة لمواطنيها، ولا يجوز لها أن تتعدى حدودها، فتمارس أي ضغوط على القضاء؛ لأنّ القضاءَ حاكمٌ على الكلّ كما سَبَق.

لكن يُمكن أن ترشحَ بعضُ المؤسسات والوزارات بعضَ القوانين؛ لأنها ترىٰ الحاجة لمثل هذا التشريع، وبسبب تجربتها وتطبيقها فهي أقدر علىٰ بيان تفاصيل هذه القوانين، لكن لا بُدّ أن تمرّ علىٰ مجلس الأمة للنَّظر فيها من خلال لجنة الفقهاء أو إرساله لفقهاء القانون لتعديل ما يحتاج إلىٰ ذلك؛ حتىٰ لا يخالف التَّشريعات الأُخرىٰ ويتوافق مع الشَّريعة.

ج. **السلطة القضائية:** وهي تتحاكم لهذه القوانين وتقضي بها بين الناس، فتكون وظيفتها فضّ الخصومات وحلّ النزاعات، ولا بدّ من استقلالها عن السلطة التنفيذية؛ لأن من وظائف السلطة التنفيذية تطبيق قضاء القضاة، ولا سلطان للسلطة التنفيذية ولو كان رئيساً للدولة علىٰ السلطة القضائية، بمعنىٰ أنه لا يستطيع أن يملي عليها شيئاً متعلقاً بالقضاء، وإنما القاضي له وظيفته أن يقضي علىٰ الكلّ؛ ليصحح مسار الحكومة إن أخطأت في أمر، ووظيفته تشمل عامة الأمور، قال الطَّرابلسي[1]: «علىٰ القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا تحديد».

واستقلال القضاء معروفٌ طوال تاريخ الإسلام كما سبق، وليس هو وليد هذا الزمان، وهذا مما تفاخر به أمة الإسلام، فما عرفه غيرنا في القرن العشرين يعيشه أهل الإسلام منذ مئات السنين، ولله الحمد.

المطلب الرابع: نظام العقوبات:

إن العقوبات أكثر موضوع فيه جدل في القانون الإسلامي، ونخصّ بالذكر منه ما يتعلق بالحدود، ولتوضيح ذلك نقسم العقوبات إلىٰ ثلاثة أقسام: قانون الحدود، وقانون الجنايات، وقانون التعزير.

ونخصص الكلام في كل واحد منهم في النقاط الآتية:

---

(١) في معين الحكام ص١٧٦.

*** أولاً: قانون الحدود:**

الحدُّ لغة: المنع، ومنه سُمِّيَ البواب حداداً؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول، وكذا سمي حدّ الدار الذي تنتهي إليه حدّاً؛ لأنه يمنع من دخول ما حدّ إليه في البيع، فلَمّا أريد بهذه العقوبة المنع من الفعل سُمي ذلك حدّاً.

وفي الشرع: هو كلُّ عقوبة مقدرة تستوفى حقّاً لله تعالى؛ ولهذا لا يُسمّى القصاص حدّاً وإن كان عقوبة؛ لأنه حقّ آدمي يملك إسقاطه والاعتياض عنه[1].

والحدود تمثل نزراً يسيراً من العقوبات، فهي لا تزيد عن أصابع الكف الواحدة، ولكنها تُعالج القضايا التي تمسُّ أمن المجتمع وتحفظُه من الانحراف والزَّيغ؛ لذلك كانت محقّقةً للمصلحة العامّة، ففي وجود تشريع للحدود في الدولة حفظ للدولة والمجتمع والفرد، على النحو الآتي:

١. **حدّ الردّة يحفظ للدَّولة والمجتمع دينه**، ومعلوم أن الدين أكبر دعائم تثبيت نظام الدولة، وأقوم الوسائل لحفظ المجتمع من الانحراف، فلا شكّ أنه يعتبر من قضايا أمن الدولة والمجتمع؛ لأنه يمثل أمناً للأمة قاطبة وليس لدولة بعينها، فيستحقّ مَن يُهدد الدولة وأمنها القتل على سلوكه المنحرف؛ لذلك شرع حد الردة؛ ليحفظ دين المجتمع من العبث واللعب من ترك المسلم لدينه وتغييره، فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «مَن بدّل دينه فاقتلوه»[2]، وعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم يشهد أنّ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»[3].

---

(١) ينظر: الجوهرة٢: ١٤٧.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٧.

(٣) في صحيح البخاري٩: ٥، وسنن الترمذي٤: ٤٦٠، وسنن أبي داود٢: ٥٣٠، وسنن النسائي الكبرى٢: ٢٩١.

٢. **حدّ السَّرقة يحفظ للفرد ماله،** من عبث واعتداء الآخرين، فلا يتجرّأ أحدٌ في التَّعدِّي على مال غيره؛ لأنه يعلم بوجودِ عقوبةٍ رادعةٍ لهذا الفعل الشنيع، وحفظ مال كلّ مواطن من السلب، يحقق مصلحة عامة في تحقيق الأمن على أموال الناس.

وهذا التَّعدِّي على أموال النَّاس له صورتان:

أ. **السَّرقة الصُّغرى،** وتكون في داخل المصر، وعقوبته بقطع اليد اليمنى في المرة الأولى، قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة:٣٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أُتي بسارقٍ قد سَرَق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما أَخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **اذهبوا به فاقطعوا** ثمّ احسموه ثم إيتوني به فقطع ثمّ أُتي به، فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك»(١).

فإن سرق مرةً ثانيةً قُطعت رجلُه اليسرى، وإن تكرَّر الفعل منه بعد ذلك يسجن، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعتُ رجلَه اليُسرى، فإن عادَ ضمنه السجن حتى يحدثَ خيراً، إنّي استحيي من اللهِ ﷻ أن أَدعه ليس له يدٌ يأكل بها ويستنج بها، ورجل يمشي عليها»(٢).

ب. **السَّرقة الكبرى،** وتكون بقطع الطَّريق وأخذ المال خارج المصر والقتل أحياناً، فإن كان اقتصر فعله على التخويف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل يسجن إلى أن يتوب، وإن أخذ المال قطعت يده اليُمنى ورجلُه اليسرى من خلاف، وإن أخذ المال وقتل كان القاضي بالخيار بين قتله فقط أو إضافة عقوبة أخرى لها من قطع بخلاف

(١) في المستدرك٤: ٤٢٢، وصححه، وسنن الدارقطني٨: ٢٧١، ومراسيل أبي داود ص٢٧١.
(٢) في مسند أبي حنيفة١: ٣٤٧، وآثار محمّد، وسندُه جيد.

أو صلب، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

٣.**حد الزِّنا يحفظ نسل المجتمع**، بحيث يضمن طريقة سوية سليمة لتعايش الذكر والأنثىٰ في المجتمع واستمرار الجنس البشري بلا ظلم، فأي ظلم أعظم من أن يحرم الإنسان من وجود أسرة ترعاه وأب يقوم علىٰ أمره، وأي جرم أكبر من أن لا تجد المرأة حقوقها بعد أن تسلم نفسها للرجل من سكنىٰ ونفقة؛ لأنها قامت بحفظ النسل البشري من الاستمرار، فهذا الإنتاج البشري أفلا يستحق أن يكون بأرقىٰ صوره حتىٰ نحقق إنسانية الإنسان، ونحفظ لكل أفراده حقوقهم، ونضمن وجود الرعاية الكافية لهم؛ ليكونوا أفراداً إيجابيين في المجتمع.

ولا وسيلة في تحقيق العدالة الكاملة والسلوك البشري السوي في استمرار التناسل الإنساني سوىٰ الزواج الشرعي، فهو يرتب علىٰ كل مسؤولياته وواجباته وحقوقه، ويحفظ للمجتمع النمو الطبيعي.

ومَن يريد أن يخرق هذا النِّظام البشري السوي لا بدّ أن تنتظره عقوبة رادعة، ولذلك كان **حد الزاني على نوعين**:

أ.**جلده مائة جلدة، وهذا للزاني غير المحصن**، وهو مَن لم تتوفر فيه شروط الإحصان، وهي العقل والبلوغ والإسلام وعقد النكاح الصحيح، والدخول بالزَّوجة،واجتماع هذه الشُّروط في كلّ واحد من الزوجين اللذين وقع الزنا من أحدهما مع شخص آخر، قال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور:٢].

ب.**الرجم حتى الموت للزاني المحصن،** وهو الذي توفرت فيه الشُّروط السَّابقة.

فكان فرقٌ واضحٌ بين العقوبتين؛ لأنّ الأَوَّل لم نحصنه فلم تكن عقوبته شديدة، وأما الثاني فبعد أن أصبح محصناً، فلم يعد له سبيل لهذا الفعل المحرم بعد أن صار متيسراً له مع زوجته، ولم يكن الدافع له إلا العبث بالمجتمع وإشاعة الفساد في الأرض، فكانت له عقوبة في غاية الشدة. فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1].

٤.**حد السكر يحفظ عقل الإنسان،** فيحمل الفرد مسؤولياته ويقوم بواجباته، ويعيش حياته سوياً، فالعقل هو المميز للعنصر البشري عن سائر المخلوقات، فمَن فقده فقد إنسانيته، ومعلوم ما هو الأذى الذي يسببه مَن يتعاطى المسكرات على أسرته ومجتمعه، وهي لا تمثل السلوك البشري السوي، فيجب أن يُقابل هذا الجرم عقاباً شديداً يمنع منه بأن يجلد ثمانين جلدة؛ ليحافظ على سلوكٍ مستقيم لأفرادِ المجتمع.

فعن عمرَ رضي الله عنه أنه «استشارَ في الخمر، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلدَه ثمانين، فإنّه إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فاجعله حَدّ الفرية، فجلدَ عمر رضي الله عنه ثمانين»[2].

٥.**حدّ القذف يحفظ عرض المسلمين،** فيمنع من نشر الفاحشة في المجتمع؛ لأن وقوع الزنا يقتصر على من وقع منهما، فلا يشيع، ولكن التكلم بالزنا يكون سبباً رئيسياً لنشره وإشاعته بين أفراد المجتمع؛ لذلك رغب الإسلام بالستر على وقوع

---

(١) في صحيح البُخاري٢: ٨١٣.

(٢) في الموطأ٢: ٨٤٢.

مثل هذه الجريمة، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَن ستر على أَخيه المسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»(١).

واشتراط أربعة شهود في ثبوت الزنا؛ قال جل جلاله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥]، وقال جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، ليمنع من نشر الفاحشة وإشاعتها، قال الزَّيلعي(٢): «ولأنّ اللهَ تعالى يُحِبُّ السّتر على عباده، وذَمَّ مَن يُحِب إشاعة الفاحشة، وفي اشتراط الأربع تحقيق معنى السِّتر؛ إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة نادر».

فمَن يسعى إلى نشر الفاحشة وإشاعتها لا بُدّ له من عقوبةٍ تردعه من جلد ثمانين جلدة، حتى تصان أعراض المسلمين عن هذا التكلُّم والعبث، قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور:٤].

* * *

* ثانياً: قانون الجنايات:

الجناية لغةً: اسمٌ لما يَجنيه المرءُ من شرٍّ اكتسبه، تسمية للمصدر من جنى عليه شرّاً، وهو عامٌّ إلا أنه خُصّ بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر.

وفي الشَّرع: اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف(٣).

---

(١) في سنن النسائي الكبرى٤: ٣٠٩، ومسند أحمد٢: ٥٠٠.

(٢) في التبيين٣: ١٦٤.

(٣) ينظر: التبيين٦: ٩٧.

وبالتَّالي أصبح اصطلاح الجنايات خاصّاً بالتَّعدِّي علىٰ النَّفس والأطراف، ويكون الجزاء فيها إما القصاص أو الدية علىٰ حسب الجناية وتوفر شروط كل منهما:

الأول: الجناية في النفس:

والقتل علىٰ خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، ومجرىٰ الخطأ، وسبب، وتفصيلها علىٰ النحو الآتي:

١. **العمد**: ما يكون القتل فيها عامداً بآلة تفرق الأجزاء كالسكين، وهو محرم شرعاً بغير حقّ؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣].

ويجب فيه القصاص، إلا أن يعفو أولياء المقتول، فعن ابن عَبّاس ﵄ قال ﷺ: «العمدُ قَوَدٌ إلا أن يعفو وليُّ المقتول»[١].

ولا كفّارة فيه، فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «خمس ليس لهنّ كفارة: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم»[٢].

ولا يختلف الأمر في القصاص بين شخص وآخر، حيث ذكر فقهاؤنا في القانون العثماني: «ينفذ القصاص الشرعي حتىٰ علىٰ وزير يقتل راعياً»[٣].

٢. **شبه العمد**: ما يكون القتل فيها عامداً بآلة لا تفرق الأجزاء كالعصا، وهو محرمٌ شرعاً، وفيه الدية علىٰ العاقلة، وهي (٥٠٠٠) غرام ذهب، فعن الحَسَن ﵁،

---

(١) في سنن الدارقطني٣: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة٥: ٢٦٠.

(٢) في مسند أحمد ٢: ٣٦١، ومسند الشاميين ٢: ١٨٧، ٢٠٠، ومسند الفردوس ٢: ١٩٧، وقال القاري في فتح باب العناية ٢: ٢٤٩: إسناده جيد.

(٣) ينظر: قوانين الدولة العثمانية ص٧١.

قال ﷺ: «ألا إنّ قتيلَ خطأ العمد ـ أي شبه العمد ـ قتيلُ السَّوط والعصا فيه مئة من الإبل»[١].

وتجب فيه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، قال ﷻ: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[النساء:٩٢].

٣.**خطأ: وهو على نوعين:**

أ.**خطأ في القصد**: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي.

ب.**خطأ في الفعل**: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، ولا يأثم فيه إثم القتل، وإنما إثم عدم التحرز، وتجب فيه الدية على العاقلة، وهي (٥٠٠٠) غرام ذهب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «في الخطأ أخماساً: عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة لبون»[٢].

وتجب فيه كفارة شهرين متتابعين، قال ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[النساء:٩٢].

٤.**مجرى الخطأ**: وهو كل ما كان خطأ ولم يدخل في القصد لا الفعل كمن يسقط على غيره فيقتله، وحكمه كالخطأ.

٥.**سبب**: وهو يكون بلا مباشرة للقتل كمن حفر بئراً فسقط فيه إنسان ومات، ويجب فيه الدية كما سبق، ولا تجب فيه الكفارة لعدم المباشرة.

ونلاحظ من خلال هذه الأقسام أنّ القصاص واجبٌ في نوع واحد، وهو العمد، ويُمكن العفو فيه أيضاً، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ

(١) في مصنّفِ ابنِ أَبي شَيْبَة٥: ٣٤٨، وصحيح ابنِ حبَّان٣: ٣٦٤.

(٢) في المعجم الكبير٩: ٣٤٨.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة:١٧٩]، قال الطرابلسي[١]: «معناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل»، فهو أفضلُ وسيلةٍ لمنع القتل؛ لأنّ في قتل الجاني منعاً لغيره من أن يقتل؛ لأنه عقوبةٌ رادعةٌ، فكلُّ مَن عرف أنه يقتل إذا قَتَلَ لن يقتل إلا ما ندر، وقتل الجاني يمنعُ أولياء المجني من التَّوسع في قتل أقرباء الجاني، وفيه يتحقَّق العدل للمجازاة بالفعل، فلا ينبغي لدولةٍ أن تمتنع من إقامةِ هذه العقوبةِ على مَن توفرت فيه شروطها، حتى تحفظ دماء مواطنيها وتحافظ عليهم؛ لأنه أنجع الوسائل لذلك.

الثاني: الجناية على الأطراف:

أبرز محاوره:

١ .يجب القصاص في عمد الجناية على الأعضاء إن أمكن فيه المماثلة: كقطع اليد والرجل من المفصل وقطع مارن الأنف وقطع الأذن والشجاج التي في الوجه والرأس التي يمكن المماثلة فيها، قال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

ويستوي في القصاص المسلم مع غير المسلم؛ لعموم آيات القصاصِ وإطلاقِها.

٢ .تجب الدية «الأرش» فيما لا يمكن المماثلة فيه: كقلع العين وقطع اليد من نصف الساعد.

(١) في معين الحكام ص١٦٩.

٣.كلُّ ما كان من الأعضاء جنس منفعة كاملة: كالمارن واللسان والعقل، فتجب فيه دية كاملة، وهي (٥٠٠٠) غرام ذهب.

وكلُّ ما كان نصف جنس منفعة كالحاجبين والعينين، ففيه نصف دية.

وكلُّ ما كان ربع جنس منفعة كأشفار العينين، ففيه ربع دية.

وكلُّ ما كان عشر جنس منفعة: كالأصابع، ففيه عشر دية.

ففي كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «أن مَن اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأنّ في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي المُوضِحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[1].

ومن خلال هذا الاستعراض لمحاور الجنايات نلحظ العدالة التي يحققها، والمنهج الوقائي الذي يُتبع في المنع من الجنايات بتشريع عقوبة القصاص التي تُعدُّ أكبر رادع لمادة الفساد الجنائية، والدعوة إلى التَّكافل الاجتماعي في تحمل تبعات الجنايات المالية على عاقلة الجاني سواء كانوا أقرباء أو جماعات أو نقابات أو غيرها، بحيث لا نترك عيال المجني بلا مال يكفيهم لحياة كريمة.

*** ثالثاً: قانون التَّعزير «سياسة»:**

(١) في المجتبى٨: ٥٨، وصحيح ابن حبان١٤: ٥١٥، وسنن الدارمي٢: ٢٥٦.

يشيع في كتب الفقه مصطلح سياسةً أو تعزيراً، وهما مترادفان في الاستعمال الفقهيّ، ويقصدون بهما تقديرُ عقوبة من قبل القاضي لفعل ما ليس فيه عقوبةٌ مقدرةٌ في الشَّريعة.

والعقوباتُ المقدَّرةُ في الشَّريعةِ هي الحدودُ والقصاصُ والدِّيات، وما عداها من العقوبات، فهي متروكةٌ للدَّولة تُقدِّرها بما يكون رادعاً للنَّاس، وبالتَّالي يكون ما عدا الحدود الخمسة السَّابقة والقصاص في النَّفس والأطراف، وهو يمثُل كلَّ العقوبات إلا هذا النَّزر اليسير جداً، فإنّه مفوضٌ إلىٰ الدَّولةِ، وللقاضي تقديره علىٰ حسب الزمان والمكان والشخص.

والتَّعزيرُ لغةً تأديبٌ دون الحَدِّ، وأصلُه من العَزْر بمعنىٰ الردّ والرَدْع[1]، قال أبو عبيد: أصلُ التَّعزير التَّأديب؛ ولهذا يُسمَّىٰ الضَّرب دون الحدّ تعزيراً، إنما هو أدبٌ[2].

فالسياسة والتعزير يدوران علىٰ معنىٰ الإصلاح والتأديب لغة، وهذا المعنىٰ الذي

روي في الاستعمال الفقهي؛ لأنّ المرادَ من عقوبته هو إصلاحه وتأديبه، فتقدر العقوبة بما يحقق هذا المقصد.

والفرق بين الحدّ والتّعزير:

١ .إنّ الحدَّ مقدّرٌ من الشارع الحكيم، والتَّعزيرُ مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام.

٢ .إنّ الحدَّ يُدرأ بالشُّبهات، والتَّعزير لا يدرأ بالشبهات ويجب مع وجودها.

٣.إنّ الحدَّ لا يجب علىٰ الصَّبيّ، والتَّعزير شُرع عليه لتأديبه وتربيته.

---

(١) ينظر: المغرب٢: ٥٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة٢: ٧٨.

٤.إنّ الحدَّ مختصٌّ بالإمام فلا يجوز للأب والزوج إقامته، والتَّعزير يفعله الزّوج والزوجة، وكلّ مَن رأىٰ أحداً يُباشر المعصية.

٥.إن رجع المقر في الحدّ يقبل رجوعه، ولا يقبل رجوع المقر في التَّعزير.

٦.إنّ القاضي يَحبس المشهود عليه حتىٰ يسأل عن الشُّهود في الحدّ، ولا يحبسهم في التعزير؛ لأنه حبسهم قبل أن يثبت عليهم التَّعزير يعد تعزيراً.

٧.إنّ الحدَّ لا تجوز الشفاعة فيه، بخلاف التعزير فتجوز فيه الشفاعة إن كان هناك مصلحة.

٨.إن الحدَّ لا يجوز للإمام ترك إقامته، بخلاف التعزير فيجوز للإمام ترك إقامته إن رأىٰ مصلحة.

٩. إنّ الحدَّ يسقط بالتَّقادم بعد مرور شهر عليه، فلا تقبل الشهادة حينئذٍ عليه، بخلاف التَّعزير فلا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة[١].

وللتَّعزير أنواع متعدِّدة منها:

التَّعزيرُ عقوباتٌ رادعةٌ للمنع عن الفساد؛ لتقويم سلوك واستقامة الأمر، وهي تشمل جوانب عديدة كمخالفة القوانين والجرائم الموجهة ضد السلطان والدولة والتمرد والإخلال بالأمن (الفساد)، والضرب والشتم والإهانة والاغتصاب والرشوة وما يشببها[٢].

وتتنوَّع العقوبة سياسة من فردٍ إلىٰ آخر، ومن زمنٍ لآخر، ومن مكانٍ لآخر، قال عمرُ بنُ عبد العزيز: «ستحدث للنَّاس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفُجُور»[٣].

(١) ينظر: رد المحتار ٤: ٥٩.

(٢) ينظر: قوانين الدولة العثمانية ص٧٠ـ ٧١.

(٣) في المنتقىٰ شرح الموطأ ٦: ١٤٠، والمرقبة العليا ص٢٠٧.

وأيُّ عقوبةٍ نقدرها لتحقيق مصلحة استقامة أفراد المجتمع، وتكون رادعةً ومحقِّقةً لغايتها تعتبر سياسة عادلة، فتتنوع عقوبة التَّعزير من كلام وضرب وقتل ونفي وحبس وأخذ مال وتشهير وأعمال شاقة وغيرها، قال البابرتي[1]: «اعلم أنّ التعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع، وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضَّرب ، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، ولم يذكر محمد التعزير

بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف: أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز».

وبالتَّالي فإن باب التعزير واسع جداً، ولا يُمكن حصر عقوباته، والأولى تفويض هذا للدولة بما يحقق العدل ويوصل الحقوق ويرفع الظلم ويكفي في الزجر والردع عن الفساد.

ويجوز التَّعزير بالضَّرب بالاتفاق، ولكنه محدّدٌ بأن لا يزيد عن الحدود المقدَّرة في الشَّريعة، فعن الضَّحاك بن مزاحم قال ﷺ: « من بلغ حداً في غير حدّ فهو من

المعتدين»[2]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[3].

فمنع أبو حنيفة ومحمد من الزيادة عن تسعٍ وثلاثين جلدة؛ لأنَ حدّ العبد أربعين، فلا يزيد عن حدّ العبد، وهو المشهورُ في المذهب، قال ابنُ عابدين[4]: «عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة».

---

(١) في العناية٥: ٣٤٥.

(٢) في الأصل لمحمد١٠: ٥٢٧، وسنن البيهقي الكبير٨: ٥٦٧، قال: مرسل،

(٣) في السنن الصغير للبيهقي٣: ٣٤٦، وقال: روي مرسلا وموصولاً، والمرسل أولى.

(٤) في رد المحتار٤: ٦٠.

وهذا المنع من الزِّيادة في غير الحدّ مبلغ الحدّ إنّما هو خاصٌّ بالضَّرب، وإلا فيجوز للقاضي أن يُضيف له عقوبةً أُخرىٰ من حبس وغيره إن رأىٰ أنّ عقوبةَ الضَّرب لا تكفي في الزَّجر، وهذا يُظهر اعتدال الشَّريعة، فلم تمنع من الضَّرب مطلقاً، ولم تبح مطلقاً، وإنّما أجازته بقدر محدود في الحدود لا يزيد عن مائة، وفي السياسة بما لا يزيد عن ما في الحدود، فعن الجعد بن ذكوان قال: «شهدت شريحاً ﷺ ضربَ شاهد الزُّور خفقات ونزع عمامته عن رأسه»[١].

وأجاز أبو يوسف التعزير بأخذ المال[٢] إن كان صالحاً من منع ارتكاب الجرم المنشود، وصرّحوا في «الخلاصة» و«الظهيرية»: بجواز التعزير بأخذ المال[٣].

وفي الحديث: «بعث ﷺ أبا بُردةَ إلىٰ رجل عرَّسَ امرأة أبيه ليقتلَه ويأخذ ماله»[٤]، الظَّاهرُ أنّ هذا علىٰ سبيل السِّياسة والتَّعزير. قال ابن الهمام[٥]: «وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين أنه للاستحلال، أو أمر بذلك سياسة وتعزيراً»، وقال اللَّكْنَويُّ[٦]: «الأمر بالقتلِ وقطعِ الرَّأسِ وأخذِ المالِ الواردِ في الأحاديثِ المذكورةِ ليس حدّاً بل نكالاً وسياسةً».

المطلب الخامس: النظام القضائي:

ونعرض ما يتعلق به في النقاط الآتية:

* أولاً: معنى القضاء وفضله:

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٥٥٠.

(٢) ينظر: البناية٦: ٣٩٠.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية١: ٢، شاملة.

(٤) في صحيح ابن حبان٩: ٤٢٣، وسنن الترمذي٣: ٦٤٣، وسنن الدارقطني٣: ١٩٦، والمجتبى٦: ١٠٩، وسنن ابن ماجه٢: ٨٦٩، ومصنف ابن أبي شيبة٣: ٤٩٨، وشرح معاني الآثار٣: ١٤٨، ومسند البزار٩: ٢٥٥.

(٥) في فتح القدير٥: ٣٦١.

(٦) في القول الجازم ص٩١، شاملة.

القضاء لغة: إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت:١٢]، والقضاء: الحكم، قال ﷻ: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]: أي اصنع واحكم؛ ولذلك يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاءً؛ لأنه أمرٌ ينفذ في ابنِ آدم وغيرِه من الخلق[1].

واصطلاحاً: قولُ ملزم صدر عن ولايةٍ عامّة، قال شيخي زاده[2]: «فيه معاني اللغة جميعاً فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به وفرغ عن الحكم بينهما وقدر عليه وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما قاطع للخصومة».

والقضاء أفضل العبادات، وبه أمر كل نبيّ قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٩]، والحاكم نائب عن الله ﷻ في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحقّ إلى المستحقّ، ودفع الظلم عن العباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلُّ ذلك من الصفات الحميدة يميل إليها كلّ لبيب، ومحاسنُه لا تخفى على أحدٍ ولولا ذلك لفسد البلاد والعباد[3].

* ثانياً: حكم تولية القاضي:

ونصب القاضي فرض; لأنه ينصب لإقامة أمر مفروضٍ وهو القضاء قال ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، والقضاء هو الحكم بين الناس بالحقِّ والحكم بما أنزل الله ﷻ فكان نصب القاضي لإقامة الفرضِ فكان فرضاً ضرورة; ولأنّ نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحقّ؛ لإجماع

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة٤: ٩٩.
(٢) في مجمع الأنهر٢: ١٥٠.
(٣) ينظر: التبيين٤: ١٧٦.

الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولمساس الحاجة إليه؛ لتنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد(١).

وهو فرض كفاية، ولا يتعيّن على أحد إلا أن لا عنه بديل يتولاه، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء، فيجبر عليه(٢).

ويشترط في تولي القضاء العقل والبلوغ والإسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حدّ القذف؛ لأنّ القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، ومن فقد هذه فليس من أهل الولاية أدنى الولايات، وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى(٣).

*** ثالثاً: حكم الدخول في القضاء:**

الجمع بين أحاديث الترغيب والترهيب يكون بالقيام على القضاء بما يستحقّه من الأمانة وعدم الظلم ومخافة الله في أن يجور على أحد، وأن يكون متولي القضاء ممن أهل ذلك؛ لمعرفة أحكامه وواجباته، فمَن كان كذلك، كانت له أَحاديث الترغيب في الحض على توليه، وأحاديث الترهيب في مراقبة الله عز وجل الدائمة في عمله، خوف أن يزل، وأما مَن لم يكن من أهله فنصيبه أحاديث الترهيب بترك الأمر إلى أهله، ومن أحاديث الترهيب.

فعن بريدة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحقّ فذلك في الجنة»(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها، قال: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين

---

(١) ينظر: البدائع ٧: ٢.

(٢) ينظر: معين الحكام ص٧.

(٣) ينظر: البدائع ٧: ٢.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٦١٣، والمستدرك ٤: ١٠١، وصححه.

في تمرة قط»(١)، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن وَلِي القضاء أو جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»(٢)، قال الطرابلسي(٣): «وهذا الحديثُ دليلٌ على شرف القضاء وعظيم منزلته وأنّ المتولّي له مجاهدٌ لنفسه وهواه، وهو دليلٌ على فضيلة مَن قضى بالحقّ؛ إذ جعله ذبيح الحقّ امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً».

وترك طلب القضاء ليس بشرط للتولية؛ لجواز التقليد بالإجماع فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف؛ لأنه يقدر على القضاء بالحقّ لكن لا ينبغي أن يُقلَّد؛ لأنّ الطالبَ يكون متهماً، فعن أنس ﷺ قال ﷺ: «مَن سأل القضاء وُكِّلَ إلى نفسه، ومَن أُجْبِرَ عليه ينزل إليه مَلَك يسدِّده»(٤)، وهذا إشارةٌ إلى أن الطالب لا يوفق لإصابة الحق والمجبر عليه يوفق(٥).

لذلك يكره تحريماً السؤال بتولي القضاء، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»(٦)، فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه(٧).

وهذا النهي عن سؤال تولي القضاء ليس على إطلاقه، بل مقيد بأن لا يتعيّن للقضاء، أما إن تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين(١).

---

(١) في مسند أحمد ٦: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٩٢: إسناده حسن.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٦١٤، وحسنه، والمستدرك ٤: ١٠٣، وسنن أبي داود ٣: ٢٩٨.

(٣) في معين الحكام ص٨.

(٤) في سنن الترمذي٣: ٦١٣، وسنن أبي داود٣: ٢٩٩، والمستدرك٤: ١٠١، وصححه.

(٥) ينظر: البدائع٧: ٢.

(٦) في صحيح البخاري ٦: ٢٦١٣.

(٧) ينظر: معين الحكام ص٨.

* رابعاً: نظام الحسبة

يُعدّ جهازُ الحسبة الجهة الرَّقابية في سير الفرد والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصّة بصورة صحيحة موافقة للأنظمة والقوانين، وقد بدأ مع بداية الدولة الإسلامية، وكانت له صور مختلفة في الدول الإسلامية، وعلى الحسبة الاعتماد والتعويل في استقامة الأمور في الدولة لرفع الظُّلم عن الرعية.

والحِسْبَةُ: مَصْدَرُ احْتِسابِكَ الأَجر على اللَّهِ(٢)، قال الكفويّ(٣): «الاحتسابُ: هو طلبُ الأجر من الله بالصبرِ على البلَاء مطمئنة نفسه غير كارهة له»، وأحتسب عليه: أي أُنكره عليه، ومنه المُحتسب(٤).

واصطلاحاً: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

والحِسبةُ في الشريعة عامة تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها ولهذا قيل: القضاءُ بابٌ من أبواب الحسبة، وقيل:

القضاء جزء من أجزاء الاحتساب(٥).

ويرجع أصل الحسبة إلى العديد من الآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وعن أبي

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٦: ٢٩٨.

(٢) ينظر: لسان العرب ١: ٣١٤.

(٣) في الكليات ١: ٥٧.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ١: ٧٤.

(٥) ينظر: نصاب الاحتساب ص٨٣ـ ٨٤.

سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «مَن رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[١].

*** خامساً: الفرق بين القضاء والحسبة:**

قال الطَّرابلسيُّ[٢]: «أمَّا ولاية الحِسبةُ فهي تقتصر علىٰ القضاء في إنشاء كلِّ الأحكام، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات، ولا له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل له ذلك في منشوره[٣]، ويزيد المحتسب علىٰ القاضي بكونه يتعرَّض للتفحص عن المنكرات وإن لم تنته إليه.

وأمّا القاضي فلا يحكم إلا فيما رفع إليه، وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة».

ويُستفاد من كلام الطرابلسيّ أُمور:

١. أنّ الاحتسابَ أدنىٰ رتبةً من القضاء، وأنّ المحتسبَ أقلّ درجةً من القاضي؛ لأنّ ولاية القاضي أقوىٰ وأعظم من ولايته.

٢. أنّ القضاءَ نظامٌ لفضِّ الخصومات وإنشاءِ الأحكام وتنفيذها، والاحتساب نظام لمراقبة تطبيق الشَّريعة، واستقامة المجتمع، وانتظام الأسواق، وجودة أداء الحرفيين، والتزام النظام.

٣. أنّ القاضي يأتيه النّاس ويذكرون خصوماتهم ليحكم بينهم، بخلاف المحتسب فإنّه يتتبع النَّاس في سلوكهم ويمنعهم من المنكرات، ولا ينتظر رفعها له.

---

(١) في صحيح مسلم١: ٦٩.

(٢) في معين الحكام١: ١٢.

(٣) أي يكتب في كتابة توليته لمنصب المحتسب بأن تكون من صلاحيته أن يحكم في الدور مثلاً.

٤.أنّ وظيفة القاضي هي الإنصاف للناس فيما يرفع إليه من قضايا، ووظيفة المحتسب أن يرهب ويخوف الناس من القيام بالمنكرات ومخالفة المواصفات المطلوبة في أعمالهم.

٥. أنّ القاضي يسمع جميع الدَّعاوىٰ في جميع المجالات، والمحتسب يستمع الدعاوىٰ فيما يتعلَّق بنجس أو تنظيف أو غش أو غلاء في الأسعار.

٦. أنّ القاضي يسمع البيَّنة علىٰ الدَّعوىٰ، ويطلب الحلف من المدَّعىٰ عليه، بخلاف المحتسب فلا يسمع البيِّنة فيما يحكم به، بل يكتفي بمجرد الإعلام والإخبار ، ولا يحتاج إلىٰ لفظ الشهادة[1]، ولا يحلف الخصم، قال ابنُ نُجيم[2]: «ما افترق فيه القضاء والحِسبة للقاضي سماع الدَّعوىٰ عموماً، وللمحتسب فيما يتعلَّق بنجس أو تنظيف أو غش، ولا يسمع البينة ولا يحلف».

*** سادساً: مجالات الحسبة:**

١.المحافظة علىٰ الطرق والمنع من التجاوزات عليها التي تضرّ بالعامة.
٢.المنع من تعدي الجيران علىٰ بعضهم البعض.
٣.مراقبة الأسواق والمنع من الغش والنظافة والتجاوز علىٰ نظام السوق.
٤.المنع من المحظورات الشرعية في اللباس والتصرفات.
٥.مراقبة المهن المختلفة.
٦.مراقبة أماكن العبادة للمسلمين.
٧.المحافظة علىٰ حدود الشريعة في الصنائع.
٨.تمييز المسلمين عن غيرهم وعدم إظهار غير شعائر المسلمين.
٩.منع الألعاب المحرمة.
١٠.مراقبة التعليم والتجاوز من المعلمين.

---

(١) ينظر: غمز العيون البصائر ٤: ١١٢.
(٢) في الأشباه٤: ١١٢.

١١.ضبط المهن الطبية بالشريعة ومنع التجاوزات فيها[١].

* * *

(١) في نصاب الاحتساب ص٨٥ـ ٩٣، ودراسات في الحسبة ص٥٢.

الوحدة السادسة
رد الشبهات التي تثار حول الإسلام

ونعرضها في النقاط الآتية:

*** أولاً: مكانة المرأة:**

بلغت المرأة مكانة في الإسلام لم تبلغها المرأة في أمة أو نظام مطلقاً، فلم يفرق بينها وبين الرجل البتة؛ لأنّ الميزان فيه هو التقوىٰ، قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وإنما فرق بينهم في الحقوق والواجبات نتيجة وظيفة كل واحد منهم التي تتوافق مع جسمه وتوجهه واهتمامه، وورد في الشرع ما لا يحصىٰ مما يدل علىٰ رفعة مكانتها، ومنها:

أ.الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

ب.مطالبة الرجل بالقيام بحقوق الأرحام، سواء كانت أمّاً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً أو عمة أو خالة.

ج.المرأة مكلفةٌ شرعاً تماماً كما الرجل، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

د. النساء شقائق الرجال، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

هـ. حق اختيار الزوج، كما للزوج حق اختيار زوجته.

و. حق التصرف الكامل في مالها، كما للرجل حق التصرف الكامل في ماله.

س. التكريم الكامل لبني آدم بلا تفريق بين رجل وامرأة، قال ﷻ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ح. المساواة بينهم في العقوبات، قال ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

*** ثانياً: المرأة والقوامة:**

القوامة تعني القيام على الشيء، بما يقتضيه من حفظ ورعاية، فالرجل مسؤول عن أسرته، ومن واجباته أن يقوم على شؤونها ونفقاتها وحفظها ورعايتها، ضمن ما منحه الله من قدرات تتناسب مع طبيعته، لذلك لو أتممنا قراءة الآية فنجد فيها قوله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤].

والآية تقتضي أن ثمة خصائص فُضِّل بها الرجال، تتناسب مع طبيعتهم ومهماتهم، وخصائص فُضّل بها النساء تتناسب مع طبيعتهن ومسؤولياتهن، وخاصة

(١) سنن الترمذي، ١١٣، وهو حديث حسن بشواهده.

مما يتعلق بأمور الحمل والولادة وما يقتضيه ذلك من مزيد عاطفة، وكان طبيعياً بحسب قدرات الرجل أن يكون هو الأقدر علىٰ الإنفاق، والقيام بمسؤولية الحماية والحفظ، وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو غض من شأنها وإنسانيتها، بل إن في ذلك إكراماً لها.

قال أوجست فوريل[1]: «إن حماية الرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة، ولتُمَتِّع الزوجةُ نفسَها بالسعادة الزوجية... ويؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلىٰ حماية زوجها علىٰ العواطف المُشِعَّة من الحب، ففيها تأثير كبير، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أيضاً أن ترىٰ فيه مَثَلَها الأعلىٰ في ناحية من النواحي، إما في القوة البدنية، أو في الشجاعة، أو في التضحية وإنكار الذات، أو في التفوق الذهني، أو في أي صفة طيبة أخرىٰ، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث؛ ما لم يُصَب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها، ويجعل منها ممرضة تقوم علىٰ تمريضه والعناية به.

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلىٰ السعادة المنزلية، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقتضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها».

والخلاصة: ما القوامة في حقيقتها إلا قيام الرجل علىٰ شؤون الأسرة حفظاً ورعاية وصوناً وعوناً، وإدارة أمور البيت، والعمل لما فيه مصلحة أهله، وليس معناها الاستبداد في البيت ولا الظلم ولا التكبر ولا القهر ولا التجبر.

---

(١) في الزواج عاطفة وغريزة ٢: ٣٢-٣٣.

* * *

* ثالثاً: المرأة والرئاسة العامة:

البحث متعلق بالأولية؛ لأنّ النِّساء أُمرن بالقرار في البيوت، فكان مبنىٰ حالهنّ علىٰ السِّتر، وإليه أشار النَّبيُّ ﷺ حيث قال: «لا يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[١].

وهذا شرطُ أولية لا شرط صحّة حتىٰ لو كانت المرأةُ متغلبةً صحّت إمامتها الكبرىٰ للمسلمين، قال الحصكفي عند ذكر شرط السُّلطان للجمعة: « ولو ... امرأة فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها»: أي لو تغلبت المرأةُ وصارت سلطاناً صحَّت إمامتُها وأمرُها بإقامة الجمعة، لكن لا يصحُّ أن تقيمَ هي الجمعة وتكون إماماً للنَّاس في المسجد؛ لما عُرف أنّ من شرط صحّة إمامة الصَّلاة الذّكورة.

قال ابنُ عابدين[٢]: «اعلم أنّ المرأةَ لا تكون سلطاناً، إلا تغلباً»، ففي التَّغلُّب يجوز للمرأة أن تكون سلطانة للمسلمين.

وقد جوَّزه الحنفية، قال القُدُوريّ: «ويجوز قضاءُ المرأة في كلِّ شيءٍ إلا في الحدود والقصاص»؛ لكونها من أهل الشَّهادة.

وعامة متون الحنفية كـ«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقىٰ»[٣]، و«البداية»[٤]، و«المختار»[٥]، نصَّت علىٰ جواز قضاء المرأة مطلقاً بلا كراهة في غير حدٍّ وقصاص؛ لأن حكم القضاء يستقي من حكم الشَّهادة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما من باب الولاية،

---

(١) في المستدرك٤: ٥٧٠ وصححه، ومسند أحمد٥: ٤٣، ومسند البزار٩: ١٠٦، ومسند الشهاب٢: ٥١، وفيهما لفظ: «تملكهم امرأة».

(٢) في رد المحتار٢: ١٣٩.

(٣) الملتقىٰ ص٢٣٤.

(٤) البداية ص١٥٠.

(٥) في المختار٢: ٨٤.

فكلُّ مَن كان أهلاً للشَّهادة يكون أهلاً للقضاء، والمرأةُ أهل للشَّهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء في غيرهما»[١].

وحمل الحديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أَمرهم امرأة»[٢] على إمامةِ الصَّلاة أو كراهة توليها القضاء لا عدم صحّته، أو نقصان حال قضائها عن قضاء الرَّجل، قال الرَّازيُّ[٣]: «هذا يدلُّ على كراهية ذلك، وبه نقول، أو نقول: المراد الإمامة، وذلك مجمعٌ عليه»، وقال اللكنوي[٤] عن الحديث: «يدلُّ على نقصان ذلك الحال، لا على عدمِ جوازِ توليتِها».

وهذا الجواز المذكور لقضاء المرأة في عامّة كتب الحنفية متوناً وشروحاً كـ«البناية»[٥] و«الهداية»[٦] و«العناية»[٧]، وغيرها وفتاوى كـ «فتاوى قاضي خان»[٨] و«الفتاوى البزازية»[٩]، ينفي أن تكون الكراهة كراهية تحريم فيها إثم، وإنما تكون كراهة تنزيه، بمعنى خلاف الأولى؛ لما فيه من الاختلاط ومحادثة الرِّجال، قال الموصلي[١٠]: «ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه، إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على السِّتر».

---

(١) ينظر: البناية٩: ٤٦.

(٢) في صحيح البُخاري٤: ١٦١٠.

(٣) في خلاصة الدلائل ٣: ٣٦٤، شاملة.

(٤) في عمدة الرعاية ١: ٢٦، شاملة.

(٥) البناية٩: ٤٦.

(٦) الهداية٣: ١٠٦.

(٧) العناية٧: ٢٩٧.

(٨) فتاوى قاضي خان٢: ٢٠١.

(٩) الفتاوى البزازية٦: ٦٦.

(١٠) في الاختيار٢: ٨٤.

ومعلوم أنّ هذا الاختلاط ومحادثة الرجال موجودٌ في عامّة وظائف النّساء العامة في زماننا، فهي تحتاج فيها إلى المحادثة والاختلاط، وليس حال هذه الوظائف بأحسن من القضاء للمرأة، وطالما أنّها محتشمةٌ في لباسها، عفيفةٌ في سلوكها، مقتصرةٌ في محادثتها على الحاجة دون زيادة، فلا تمنع من هذه الوظائف، والحالُ في القضاء كذلك.

* رابعاً: ضرب الزوجة:

قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: ٣٤]

تحدثت الآية عن المرأة الناشز التي تحتاج إلى تأديب، والنشوز هنا ارتكاب الفواحش المخلة بالقيم والأخلاق، كالزنا ومقدماته، وكذا التَّمرد على الزوج بلا سبب شرعي، فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «اتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإنكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تَكْرَهُونَهُ، فإن فعلن ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مبرّح، ولهنّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف»[١]، فالحديث يبين أن الضرب تأديبي، وليس عنفاً، وبسبب الفاحشة.

ولا بد من التدرج في هذا الأمر، فنبدأ بالأرقى شأناً، وهو مخاطبة العقل والقلب ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، ثم إذا لم نجد الاستجابة والصلاح؛ لا بُدّ من التحول إلى علاج آخر، وهو الهجر، وقد بُيِّن لنا أن الهجر محصور في المضاجع، ولا يجوز هجرها في البيت، إذن هو نوع من العلاج التربوي النفسي؛ لمن لم يُجْد معها العلاج القلبي والعقلي، فإذا رأينا أن مثل هذه المرأة لم يَصلُح شأنها؛ صرنا بحاجة إلى مؤثر مادي، إذ هي نزلت بنفسها عن مراتب التأثر العقلي والقلبي والنفسي.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٦.

ولا بد من مراعاة مفهوم الضرب في الشريعة، فهو مشروط بأن يتجنب الوجه، وأن يتجنب الإيذاء، والغاية منه إشعارهن أن ذنباً شنيعاً لا بد من الإقلاع عنه.

وأكد الله ﷻ في ختام الآية أنه إذا تحقق الإصلاح المنشود؛ فلا يجوز اللجوء إلىٰ هذه الوسائل أبداً ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

* خامساً: ميراث المرأة:

من الخطأ الفاحش التعامل مع الميراث كجزئية، دون النظر إلىٰ أحكام الشريعة عموماً، فإنها تفهم مع بعضها البعض، فقد كلف الله ﷻ الرجل نفقة الزوجة والأولاد والمهر والدية وغيرها من التبعات المالية، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء:٤]، ولم يكلف المرأة شيئاً منها، فناسب في الميراث أن تختلف قسمتها عن الرجل، قال ﷻ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فعندما يرث ابنٌ وبنتٌ أباهما، فإن البنت تستطيع أن تأخذ هذا الميراث وتدَّخره جميعاً أو تستثمره، أما الابن الذكر فعليه مسؤوليات، منها: الإنفاق علىٰ نفسه وأخته، ومنها: أنه إذا أراد الزواج فهو المطالَب بنفقاته وبالمهر، ولا تكون الفتاة مطالبة بشيء.

ومع ذلك نجد في حالات عديدة أن المرأة تأخذ في الميراث حظاً أكثر من الرجل أو مساوياً، مثال ذلك: لو توفي رجل وترك أباً وأماً وزوجةً وبنتاً؛ فستأخذ البنت وحدها النصف، فهكذا نرىٰ أنه زاد نصيبها عن الأب، حيث ستأخذ الزوجة الثمن والأم السدس، والباقي فقط للأب، ونجد حالات يتساوىٰ فيها الذكر والأنثىٰ، فلو مات رجل وترك إخوة لأم وأخوات؛ فيأخذون نصيباً متساوياً.

* سادساً: تعدد الزوجات:

أثبت الباحثون أن الأصلَ هو وجود امرأة أخرىٰ في حياة الرجل علىٰ أي نحو وهيئة، حتىٰ أنه لم يعرف مدة تاريخية استقر الرجل فيها علىٰ امرأة واحدة بصورة تجعلها ظاهرة لا تقبل النقض، وقاعدة لا يداخلها استثناء أو شذوذ، فإذا ما تجاوزنا الإباحة التي كان يمارسها كثير من الشعوب القديمة، والعلاقة غير الأخلاقية بين الأمم الغربية والشرقية فإننا نجد أن التعدد المشروع كان سمة كلّ شريعة وعلامة كلّ حضارة(١).

فمبدأ تعدد الزوجات كان معلوماً ومعمولاً في عامة الأمم بلا ضابط، ولكن جاء الإسلام ونظمه وهذبه، موافقا لحاجة الرجل وحاجة المجتمع، فلم يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع، وأن يعدل بين الزوجات، ويعطي كل ذي حق حقه، مع حسن العشرة للجميع، فعن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أنه أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»(٢).

وتوافقاً مع هذه الطبيعة الإنسانية جاءت الشريعة الإسلامية من عند خالق هذه الفطرة منسجمةً معها، فأباحت التعدد بلا شرط أو قيد كما هو صريح القرآن الكريم: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]، وليس هذا فحسب، بل كان التعدد هو الأصل في الزواج إذ بدأ الآية بالتعدد ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ثمّ جعل الواحدة حالة استثنائية لمَن لا يقدر علىٰ العدل بين النساء، فقال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

ومن أسباب ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ص ٧٦-٧٧.

(٢) في صحيح ابن حبان٩: ٤٦٥، وسنن الترمذي ٣: ٤٣٥، والمستدرك ٢: ٢٠٩-٢١٠، وسنن البيهقي الكبير٧: ١٨١، ومسند الشافعي ٢٧٤.

أ.هو الالتئام مع حال الرجل.

ب.تلبية لحاجة المجتمع من أن يكون مجتمعاً طاهراً نقيّاً تقياً بعيداً عن كلّ أسباب الانحراف والرذيلة؛ إذ من المعلوم أن المجتمع الذي لا يسود فيه التعدد تكثر فيه الخليلات، ويشيع فيه ترويج الزنا والفجور؛ لكثرة نسائه الخاليات عن الأزواج، وتحقيقاً لشهوات ونزوات من منعوا التعدد.

ج.تحقيق حاجة كل امرأة إلىٰ زوج، سواء كانت بكراً أو مطلّقة أو أرملة؛ لأن من حقّ كلّ امرأة علىٰ مجتمعها أن يوفّر لها زوجاً تعيش في كنفه ويرعاها ويهتمّ بها، ويحصل لها أولاد منه؛ ليتحقق لها السكينة في حياتها: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:١٨٩]، ولا يمكن التوصّل إلىٰ ذلك إلا بالتعدد.

فالبلاد التي لا ينتشر فيها التعدد، تكثر فيها النساء بلا أزواج، ممّا يؤدي إلىٰ انتقاص حقوق المرأة؛ إذ تجدها تقبل بأي زوج يأتيها وإن كان غير صالح لها وليس في مستواها خوفاً من أن لا يأتيها غيره.

أما إذا تقدم بها السنّ قليلاً فلا تجد مَن يتزوجها إلا ممن قرب أجله وحانت منيته، علاوة علىٰ مَن طلقت أو مات عنها زوجها فإنّه لا سبيل لها في الزواج في الغالب.

وأما مَن تزوجت بمَن ملأ حياتها بالضنك لسوء خلقه ودناءة تصرفاته فليس لها إلا أن تحتمله؛ لأنها إذا تركته فمَن يتزوج امرأة مطلقة، وهذا نزر يسير من الظلم والجور الذي وقع علىٰ المرأة بسبب الابتعاد عن التعدد.

❊ سابعاً: قضية الطلاق:

حض الإسلام علىٰ حسن الاختيار وحسن العشرة وطالب بحفظ حق كل طرف ليكون ذلك سبب تماسك الأسرة، لكنك قد تجد نفسك أمام مشكلة لا بد لها

من حل، فإما أن تستمر المشكلة وتتفاقم وتتحول الحياة إلىٰ نكد، وإما أنه لا بد من إجراء ما، ومن ثمّ فحقيقة قضية الطلاق هي حلّ لمشكلة مستعصية، وليس إيجاداً لمشكلة، ومع ذلك فقد أحاطه الله بجملة التشريعات للحدّ منه، أو منعه إن أمكن، أو تخفيف آثاره، ومن ذلك:

١. طالب الرجل والمرأة وأولياء الأمور بحسن الاختيار القائم علىٰ الكفاءة في الدين والخلق.

٢. طالب الزوجين بحسن المعاشرة وأداء الحقوق والواجبات، وحث كثيرًا علىٰ التقوىٰ في هذا الصدد، إذ لا شيء كالتقوىٰ والإيمان يمنع من وقوع المشكلة أو يساعد علىٰ حلها إن وقعت.

٣. في حال وقوع شقاق بين الزوجين دعانا إلىٰ الإصلاح من خلال خطوات متدرجة:

أ. الإصلاح الداخلي من خلال الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم التأديب إن كانت المرأة هي السبب.

ب. الإصلاح من خلال دعوة الحكماء من الطرفين للتدخل والإصلاح ما أمكن.

٤. إذا لم ينجح الإصلاح ولا بد من الطلاق؛ فلا بد أن يكون متدرجاً ومنضبطاً:

أ. أن لا يطلق الزوج إلا طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، حتىٰ لايطيل عدتها، ولكي يستطيع أن يفكر في آثار طلاقه واستدراكه.

ب. جعل عدة للمرأة، وهي مدة ثلاثة أطهار؛ للتأمل بين الزوجين بحيث يراجع الرجل نفسه فيها، ويتصالح الزوجان ويتفاهمان، وإما أن تنتهي العلاقة تماماً.

ج. جعل حداً أعلىٰ للطلاق مرتين، حتىٰ لا يتمادىٰ الزوج في استعمال هذا الحق.

د.إن طلقها الثالثة فلا تعود للأول، إلا بعد أن تتزوج من آخر ويطلقها الآخر طلاقا نهائياً طواعية، ومن غير اتفاق مسبق.

مما سبق يتبيّن أن الله جعل الطلاق على مراتب ثلاث ليتحقق من وراء ذلك التدرج وإمكان المراجعة وإصلاح الخطأ: فالمرتبة الأولى: الطلاق الرجعي؛ بأن يطلق طلقة أو طلقتين فقط، وله أن يرجعها خلال مدة العدة المشار إليها، ولا تُخرَج من بيتها خلالها، والمرتبة الثانية: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهي أن تنتهي العدة من الطلاق المذكور ولا يراجعها فيه، فله أن يعيدها بعقد جديد بعد انتهاء العدة برضاها، والمرتبة الثالثة: الطلاق البائن بينونة كبرى، إذا طلقها ثلاثاً فلا تعود له حتى يتزوجها آخر، ثم يطلقها الآخر طواعية ومن غير اتفاق مسبق طلاقاً نهائياً.

٥.جعل الطلاق بيد الزوج لأنه أقدر على ضبط نفسه وانفعالاته، ولأنه سيتحمل

تبعات الطلاق من مهر ونفقة ونحوها.

٦.رتب على الطلاق حقوقاً للمرأة في النفقة والسكنى أثناء العدة، وأعطى المرأة حق الحضانة للأطفال، وأوجب على الرجل النفقة على الأبناء.

❊ ثامناً: شهادة المرأة:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فليست المسألة متعلقة بانتقاص المرأة، وإنما بحفظ حقوق الآخرين من خلال الآتي:

١.أن الله ﷻ بيّن عدم كفاية شهادة الرجل الواحد في الإثبات ، فقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، ولا يوجد في هذا انتقاص للرجل، إنما هو

حفظ الحقوق، بل إننا نجد أن الله ﷻ أمر بإحضار أربعة شهود؛ إذا تعلقت القضية بالأعراض، حفاظاً على سلامة أعراض الناس وسمعتهم، فليس في ذلك امتهان للكرامة أو الإنسانية، بل إعلاء لشأن الإنسانية والكرامة والحقوق.

٢. بيّن ﷻ حكمة اشتراط امرأتين، فقال ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، بأن تقصد الحق والصواب؛ ثم لا تهتدي إلى طريقه، بسبب ما ذكر من عاطفة المرأة وطبيعتها؛ فإن إمكان تعرضها للضغوط والابتزاز وتأثيرات العاطفة أكبر من تعرض الرجل لذلك.

والخلاصة: أن الأمر لا يتعلق بِانْتِقاص المرأة، ولا انتقاص كرامتها أو قدراتها، بل هو تأكيد على ما يكون سبباً في حفظ الحقوق.

* * *

* تاسعاً: نظام العقوبات:

إن العقوبات أكثر موضوع فيه جدل في القانون الإسلامي، ونخصّ بالذكر منه ما يتعلق بالحدود، وهذا القانون من أبرز القوانين في حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال والعرض، وهي الكلياتُ الخمسة، وهذه الكليات محلّ عنايةٍ من كافّة التَّشريعات الدنيوية والسماوية؛ لأنّ فيها حفظاً لاستمرار الحياة البشرية، وضماناً لحياة كريمة لبني آدم، وارتقاءً بالجنس الإنساني، وتمييزاً للإنسان عن بقية المخلوقات بأن يكون سيد هذا الكون.

فالحدود تمثل نزراً يسيراً من العقوبات، فهي لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة، ولكنها تُعالج القضايا التي تمسُّ أمن المجتمع وتحفظُه من الانحراف والزَّيغ؛ لذلك كانت محقِّقةً للمصلحة العامّة، ففي وجود تشريع للحدود في الدولة حفظ للدولة والمجتمع والفرد.

وهذه الحدود تشريعها أهم من تطبيقها؛ لأنّ المقصودَ منها التَّخويف لا التَّطبيق، فلا يحرص الإسلام كلّ الحرص على التطبيق فعلياً، ويرغب في عدم إقامتها كثيراً، ومما يدل على ذلك:

١. أنّ مبنى الحدود على الدرء لا الفعل، فالقاعدة التي تحكمها جميعاً: «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»، وهي واردة بعدة ألفاظ عن النبي ﷺ: : «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»(١)، وبلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»(٢)، وبلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»(٣)، فمتى وجد شبهةً أمكن بها صرف الحدّ صرفناه.

٢. أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يسقط هذه الحدود بالشبهات، قال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه بعد إقراره مرَّات: «أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم»(٤). قال ﷺ له: «لعلّك قبلت أو غمزتَ أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم»(٥).

وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، فعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة»(٦).

---

(١) في جامع مسانيد أبي حنيفة٢: ١٨٢.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٢٣٨.

(٣) في سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠، وتمام الكلام في كشف الخفاء ١: ٧٣-٧٤، والدراية ١: ٩٤، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٩، وصحيح مسلم٣: ١٣١٨.

(٥) في صحيح البُخاري٦: ٢٥٠٢.

(٦) في مصنف عبد الرزاق٧: ٤٠٧، والأصل للشيباني٧: ١٥٢.

وعن الشعبي: «أن شراحة الهمدانية أتت علياً ﷺ فقالت: إني زنيت، فقال: لعلَّك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت كل ذلك تقول: لا»(١).

٣. أن النبي ﷺ كان يُرغب مرتكب الحدّ بالتَّوبة بدلاً عن إقامة الحد، «قال بريدة: كنا نتحدث بيننا ـ أصحاب النبي ﷺ - أنّ ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات ـ أي بالزنا ـ لم يطلبه»(٢).

وقال ﷺ للغامدية: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه، قالت: أراكَ تريدُ أن تردني كما رددت ماعزاً، قال: وما ذاك، قالت: إنّها حبلىٰ من الزنا، قال: أنت، قالت: نعم، فقال لها: اذهبي حتىٰ تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار، ثمّ أتىٰ النبيّ ﷺ فقال: قد وضعتِ الغامدية، قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له مَن يرضعه، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه، قال: فرجمها»(٣).

٤. اشتراط شروط عديدة في الحدِّ حتىٰ يُقام، فمثلاً يُشترط لشهادة الزِّنا لفظ الشهادة واتحاد مجلس الشُّهود، قال الزَّيلعيُّ(٤): «اشتراط لفظ الزّنا؛ لأنه هو الدالّ علىٰ فعلِ الحرام لا لفظِ الوطء والجماع، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء:٣٢]، واتحاد المجلس شرطٌ لصحّة الشهادة عندنا، حتىٰ لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم».

واشترطه في إقرار الزنا أربعة مجالس، فعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «أتىٰ ماعز بن مالك النبيّ ﷺ فاعترفَ وأنا عنده مرّة فردّه، ثمّ جاءَ فاعترفَ عنده الثانية

---

(١) في مسند أحمد١: ١٤٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٦: ٢٤٨: رجاله رجال الصحيح.
(٢) في شرح معاني الآثار٣: ١٤٣.
(٣) في صحيح مسلم٣: ١٣٢٤.
(٤) في التبيين٣: ١٦٤.

فردّه، ثمّ جاءَ فاعترفَ عنده الثالثة فردّه، قال: فقلت له: إن اعترفتَ الرابعةَ رجمك»⁽¹⁾.

٥.اشتراط القرآن أربعة شهود في إقامة حدّ الزِّنا، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤] يدلّ على عدم رغبة الشَّارع الحكيم بإقامة الحدّ؛ لأن رؤية فعل الزنا بتمامه من أربعة شهود يكاد أن يكون مستحيلاً، فلما اشترطه عرفنا أن الشارع لم يرغب بإقامة الحكم، وإنّما أراد التَّخويف والتَّرهيب.

٦.استحباب تلقين المقرّ بالحدّ أن يرجع عن إقراره، حتى لو لم يرجع بعد إقراره لا نطلبه لإقامة الحدّ عليه، ولو رجع أثناء إقامة الحدّ تُرك، فعن يزيد بن نعيم عن أبيه رضي الله عنه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي زنيت فأقم عليّ كتاب الله ﷻ فأعرض عنه، ثم قال له: إنّي زنيت فأقم في كتاب الله ﷻ حتى جاء أربع مرات، فقال: اذهبوا به فارجموه، فلما مسته الحجارة جزع فاشتدّ فخرج عبد الله من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه فذكر لرسول الله ﷺ، فقال: هلا تركتموه لعلّه يتوب فيتوب الله عليه»⁽²⁾.

ويُمكن الإتيانُ باستدلالات كثيرة على عدم رغبة الشَّارع إقامة الحدود، لكن لا بُدّ من وجودها كتشريع لترهيب النَّاس من هذه الأفعال المنكرة، وكتب الفقه شاهدة على ذلك بطريقةٍ واضحةٍ، فمسائلُ كتب الحدود في كيف ندرأ الحدّ وليست في كيف نقيمه؛ ولذلك يستغرب القارئ لها في ذكرها شبهات ووجوهاً عديدة يسقط بها الحد.

---

(١) في مسند أحمد١: ٨، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، ومسند الحارث٢: ٥٦٣.

(٢) في سنن النسائي الكبرى٤: ٢٩١، وسنن أبي داود٢: ٥٥٠.

وإنّما أطلت الكلام هاهنا؛ لأنّ أهلَ زماننا يرددون أنّ الشَّريعة لو طُبقت لقطعت الأيدي وقُتل النَّاس ورجموا، فكأننا نقضي على المجتمع، ونَجعلهم أصحاب عاهات مستمرة، فلو تفطنوا لما ذُكِر هنا لما قالوا ما قالوا.

* عاشراً: التطرف والعنف والإرهاب:

التطرف: مجاوزة الحدّ والغلو في الفكر والعقيدة والسلوك والعمل والقول، وهو بهذا الوصف مذموم شرعاً، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١]، فقد عاب على أهل الكتاب الغلو في الدين، فلا يمكن أن يكون داعياً للغلو، فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «هلك المتنطعون»[(١)]: أي الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»[(٢)].

والإسلام يدعو للاعتدال والتوسط، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، فلا يمكن تصور الغلو فيه.

والمتطرفون يعتقدون أنهم على الحق، وهم المصيبون، وأنّ مَن سواهم على الباطل، وأنهم مخطئون، ولا يقبلون التحاور ويرفضون الرأي الآخر، ولا يعترفون به.

وهذا الوصف ينطبق على الفرق الضالة التي تركت منهج أهل السنة كالخوارج وغيرهم، ولم يقبلوا قول غيرهم، فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السَّهم من الرَّمية»[(٣)].

---

(١) في صحيح مسلم٤: ٢٠٥٥.

(٢) في سنن النسائي الكبرى٤: ١٧٨، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٠٨، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٧٨.

(٣) في صحيح البخاري٩: ١٦.

والعنف هو الشدّة، وهو ضد الرفق، وهذا مخالفٌ لتعاليم الإسلام الداعية للرفق، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إنّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفق، ويُعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(١).

والإرهاب هو الخوف، والإرهابيّ هو مَن يقوم بإخافة الناس وترويعهم بشتى الوسائل والأساليب.

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

واصطلاحاً: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير الحق، وجميع صور الحرابة. وهذا مخالف لتعاليم الإسلام، ومنها:

أ.تحريم سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الأعراض، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»(٢).

ب.شرع الإسلام عقوبة الحرابة، لمن يقطع الطريق ويفسد في الأرض، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]

ج.عدم الإكراه على الدخول في دين الإسلام، قال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٦٥](٣).

---

(١) في صحيح مسلم٤: ٢٠٠٣.

(٢) في صحيح البخاري٦: ٢.

(٣) ينظر: الواضح ١٧٥ـ ١٧٩.

ولكن الاستعمار أنتج مدارس تفهم الدين فهماً حتىٰ يتهمه بالتطرف، ويبعد الناس عنه، فترجع الأزمة الدّينية التي تعصف بالمجتمعات إلىٰ مدرستين معاصرتين ظهرتا نتيجة تغييب المدرسة السّنية الأصيلة، وهما: مدرسة التحلل «الإباحة» ومدرسة التّشدد «التّحريم»، وكلٌّ منهما لها خطرٌ جسيمٌ علىٰ المجتمع، وبمنهج الفهم الخاطئ أوصلتا المجتمع إلىٰ ما نحن عليه من شتات وضياع واضطراب وإرهاب، وتخبط ديني.

فمدرسة التّحلل «الإباحية» تعتمد في فهم الأحكام الشّرعية علىٰ العقل المجرد الخالي عن القواعد الفقهية والأصولية؛ لعدم اعتماد أصحابها علىٰ مذهب من المذاهب دراسة وضبطاً؛ لأنّ أربابها لا يدرسون مذهباً من المذاهب بعينه ويضبطونه، فكامل اعتمادهم علىٰ الثّقافة الشّرعية العامّة من هنا وهنا بدون ضبط، وتمكّن من قواعد العلم، فكانت الأحكام الشّرعية أهواء علىٰ حسب رغبة القائل؛ لأنّها لا تنطلق من قاعدة علمية، وإنّما من هوىٰ النّفس، فأفتوا بإباحة المحرّمات ـ المتفق علىٰ حرمتها ـ، ولم يكن سلوك بعضهم سوياً لخلوه من المنهجية العلمية، وغياب الجانب التربوي، وكانت هذه الطريقة بلاء علىٰ المجتمع في زيادة التّخبط والاضطراب وإفقاد الثّقة بالدّين وعلمائه، وحافزاً للبعض في التّوجه نحو التّشدد «الإرهاب»؛ لأنّه رأىٰ في الصورة السّابقة إضاعة للدّين، وأنّ التّدين يكون بالتّمسك بالظّواهر والتّزمت في الأحكام.

وأما مدرسة التّشدد فــتعتمد علىٰ الأخذ بظواهر النّصوص القرآنية والنّبوية، وتفسيرها كيفما شاءت؛ فقد غفلت عن الشّق الثّاني من منهجية أهل السّنة في التعامل مع النصوص، وهو نقل الفهم المستقيم لهما من الصّحابة والتّابعين وأئمة الدّين من خلال المذاهب الفقهية والعقدية السنية.

فوقعت في خلط شديد كسائر الفرق الضّالة في التّاريخ التي تمسّكت بجانب من القرآن والسّنة وفهمتهما بهواها كما حصل من الخوارج حيث كفّروا الصّحابة

والتّابعين وقاتلوهم نتيجة عدم أخذهم مع القرآن والسّنة بالفهم الموروث لهما، فهذه نقطة فاصلة بين أهل السّنة وغيرهم، بها تميّز أهل السّنة بوجود الفهم الصّحيح للدّين وضلّت غيرهما بتركها وتفسير الدّين برغباته.

فهذه المدرسة أفرغت الدّين من محتواه وصار مجموعة طقوس ومظاهر، وصارت تقدم لهم صوراً وهيئات متعددة علىٰ حسب فهم القائل، بسبب فقدها للقواعد الفقهية والأصولية والفروع الفقهية الصّحيحة، وإنّما هي نظرات لقائلها في القرآن والسّنة غير منضبطة بضابط، مما أوقعنا في كارثة دينية بتقديم فتاوىٰ غريبة ممن ليس أهلاً للأحكام الشّرعية، فخرجت من بطنها كل الجماعات التّكفيرية، وكانت سبباً لظهور الانحرافات لدىٰ الجماعات الإسلامية، والفشل في تقديم الحلول الاقتصادية والاجتماعية.

ومرد الانحراف عند المدرستين هو فقدان المنهجية العلمية في فهم النصوص الدينية؛ وذلك بترك القواعد والأصول التي تم تحقيقها من قبل أصحاب المذاهب الأربعة لفهم الشريعة.

❋ ❋ ❋

الوحدة السابعة
الإسلام والعلم والطب
والبيئة والمخدرات[1]

اهتمت الثقافة الإسلامية بالعلم عناية فائقة، ووجهت الناس إلىٰ الاستزادة من العلم؛ لأنه أصل المعارف والثقافات، فقال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]، وهذه دعوة إلهية للتطوير وزيادة الثقافة والكفاءة والتوسع في المعرفة.

وامتازت الثقافة الإسلامية عن غيرها من الثقافات الأُخرىٰ باهتمامات بالعلم والعلماء، فلولا العلم والمعارف والأخبار لما تكونت الثقافات.

العلم لغة: **نقيض الجهل**، وهو **معرفة الشيء على ما هو به...**، والمعنىٰ الحقيقي للعلم: هو **الإدراك**[2].

واصطلاحاً: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الناتج عن دليل[3].

والعلم المستفاد من تعريف الفقه ـ كما سبق ـ ليس الاعتقاد الجازم عن دليل؛ لأنَّ مسائل الفقه مظنونة؛ لكونه مبنياً علىٰ أخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المظنونات؛ إذ العلم يطلق علىٰ الظنيّات كما يطلق علىٰ القطعيّات كالطب ونحوه؛

(١) استفيد عامة مسائله من الواضح ١١٥ـ ١٤١، والثقافة الإسلامية ص ١١٥ـ ١٤١.

(٢) ينظر: الكليات ص ٦١١.

(٣) ينظر: التوقيف ٢٤٦، وتاج العروس ٣٣: ١٢٧، والدرر اللوامع ١: ٢١٤.

ولأنَّ الشَّارعَ لما اعتبر غلبة الظنِّ في الأحكام صار كأنَّه قال: كلما غلب ظنّ المجتهد بالحكم يثبت
الحكم؛ ولأنَّ المظنون يجب العمل به في الفروع فصار كالمقطوع[1].

ونعرض ما يتعلق بهذه الوحدة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإسلام والعلم:

ونعرضه بالنقاط الآتية:

* أولاً: ترغيب الإسلام بطلب العلم:

١ .العلمُ فرض على المسلمين، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2]، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وهذا متعلق بعلم الحال، كما سبق توضيحه.

٢ .كانت أول آية نزلت من القرآن تأمرنا بالقراءة والتعلم، قال ﷻ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العلق:١].

٣ .قرن ذكر العلماء مع ذكر الله والملائكة، قال ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران:١٨].

٤. ذكر العلم: «العلم» في القرآن الكريم والسنة النبوية على سبيل المدح والثناء، وبلغ عدد ورود مادة «علم» بجمع اشتقاقاتها في القرآن الكريم «٨٨٠» ثمانمائة وثمانين مرة، مما يدل شرف العلم ومنزلته الرفيعة وعلو شأن العلماء.

---

(١) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢١.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦، ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر. ينظر: كشف الخفاء ٢: ٦٥٤.

٥. رفع شأن العلماء، قال ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١]. وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[الزمر:٩].

٦.العلم يوصل إلى رضاه الله تعالى والجنة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[١].

٧.العلم أفضل من العبادة؛ لأنه عبادة متعدية في نفعها إلى الآخرين، فقدمت على العبادة غير المتعدية، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلّم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم»[٢]، وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[٣].

٨.العلم سبب الخشية من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨]؛ لأن العلم يعرّف بالله ﷻ، ويعرّف صاحبه بعظم ملكوت الله وقدرته، ويزيد من الشواهد إليه على وجود الله؛ لكثرة ما يرى من آيات الله ﷻ في نفسه والكون.

٩.العلم النافع ينفع صاحبه في حياته وبعد موته، ويكون من الصدقة الجارية له إلى يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا

---

(١) في صحيح مسلم٤: ٢٠٧٤.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ٨٩، وفي فيض القدير ٢: ٣٧: قال المنذري: إسناده حسن لو صح سماع الحسن منه.

(٣) في سنن الترمذي٥: ٥٠، وقال: حسن صحيح.

من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]، واستوعب ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» الأحاديث في فضل العلم والعلماء.

* ثانياً: أسس العلم في الإسلام:

١.العلم عبادة وقربة لله تعالىٰ، بل هو من أعظم القرب، ولا بد فيه من الإخلاص لله ﷻ، حتىٰ يقبل، وإلا لم ينفعه علمه شيئاً، فنطلب العلم خالصاً لوجه الكريم، وليس لأجل العلم والمعرفة، ويحرم تعلمه إن كان ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء: أي يجادل به السفهاء، ويأكل به أموال الأغنياء ويستخدم به الفقراء؛ لأنه سبب يتوصل به إلىٰ ما هو حرام فيكون حراماً، فعن كعب بن مالك ؓ قال ﷺ: «مَن طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[٢]، وعن أبي هريرة ؓ قال ﷺ: «مَن تعلَّم علماً ممَّا يبتغىٰ به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»: يعني ريحها[٣].

٢.اعتماد المناهج العلمية الصحيحة في دراسة العلوم، وذلك باتباع منهج البحث العلمي المناسب للموضوع المراد بحثه، ومن هذه المناهج: المنهج النقلي والاستقرائي والوصفي والمناهج الخاصة بالمحدثين والفقهاء وعلماء اللغة وأن تكون مصادر البحث صحيحة وموثوقة، وموثقة حسب الأصول، حتىٰ يصل الباحث إلىٰ نتائج صحيحة، وأمّا الظن والكذب والخرافات والأوهام، فهي من الآفات

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٢٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٨٦.

(٢) في سنن الترمذي ٥: ٣٢، والصمت ١: ١٠٥، والغيبة والنميمة ١: ١٥، والدينار ١: ٦٢.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣٤٦، وسنن ابن ماجة١: ٩٢، ومسند أحمد ٢: ٣٣٨، وصحيح ابن حبان ١: ٢٧٩، والمستدرك ١: ١٦٠، وصححه.

العلمية، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:١١١].

٣.الواقعية؛ فليس من الواقعية البحث في الأمور الغيبية المتصلة بالذات الإلهية وبحقائق اليوم الآخر وغيرها، فلا يجوز البحث والسؤال في أمور لا يتوقف عليها فائدة؛ ولا يترتب عليها عمل.

٤-الموضوعية؛ وتعني بيان الحقيقة كما هي؛ لا كما يراها الباحث؛ لأن الهدف من البحث العلمي الوصول إلىٰ الحقيقة والمعلومة الصحيحة؛ وعلىٰ الباحث أن يبتعد عن الهوىٰ والمزاجية؛ والأنانية. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

٥.الإيجابية؛ فالإسلام يرفض السلبية والعبثية في العلم وجميع العلوم الضارة، ومنع النبي ﷺ من تعلم هذه العلوم، فعن زيد بن أرقم ؓ فقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع؛ ومن قلب لا يخشع؛ ومن نفس لا تشبع؛ ومن دعوىٰ لا يستجاب لها»[1]، ولا يُمكن أن يكون العلم في الإسلام وسيلةً للشرِّ أو إفساداً للأخلاق.

* ثالثاً: أسباب الجفوة المفتعلة بين العلم والدين:

١.تعسف الكنيسة «الصراع بين الكنيسة والعلم»، يعد تعسّف الكنيسة السبب الرئيس في الجفوة بين العلم والدين، والمقصود بالتعسف هنا: مجاوزة الحدّ في النظم واستخدام القوة في حقّ العلم والعلماء، وكان منهج الكنيسة فيه كالتالي:

أ.قررت صدور جميع العلوم والمعارف باسم الكنيسة؛ وكلّ رأي يخالفها باطل وكافر؛ يجب مقاومته بجميع الوسائل.

ب.زعمت أن الكتب المقدسة تحتوي علىٰ جميع العلوم الدنيوية التي يحتاجها البشر.

---

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٨٨.

ج.عمدت إلى محاكمة عدد كبير من العلماء أمام محاكم التفتيش، بالحرق والشنق والقتل وغيرها من العقوبات.

د.قامت بإحراق كتب العلماء ومصادرتها، وإتلاف تجاربهم، وحرمت على أتباعها الاطلاع على ما تبقى منها، ومن العلماء الذين كانوا من ضحايا الكنيسة «كوبر نيكوس» الذي اكتشف دوران الأرض والكواكب الأخرى حول الشمس، و«غاليليو» الذي قال: إن عدد الكواكب السيارة في السماء تزيد عن سبعة، و«نيوتن» مكتشف الجاذبية، وغيرهم كثير.

فكانت النتيجة في كراهية الناس لدين الكنيسة وفي مقدمتهم العلماء، والمناداة بفصل الدين عن العلم والدولة، فظهر الصراع والتصادم بين الكنيسة والعلماء، حتى شاعت المقولة التالية: «من أراد أن يكون عالماً ينبغي أن لا يكون متديناً، ومن أراد التدين ينبغي أن لا يكون عالماً».

٢. النظريات العلمية؛ وتقوم النظرية العلمية على مشاهدة ظاهرة ما، ثم محاولة تفسيرها، فإن أيدتها حقائق جديدة آمنا بها، وعند ذلك تسمى بالحقيقة العلمية، وإن لم تؤيدها الأدلة تخلينا عنها.

فالنظرية العلمية لا تصلح دليلاً للإثبات؛ لأنها خاضعة للنقاش والجدل، والصواب والخطأ، ولذلك لا ينبغي تفسير النظريات العلمية بالقرآن الكريم خوفاً من تعرض القرآن لإساءة الفهم عند الناس.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نجد البعض يروج لنظريات علمية تتعارض مع الدين، تعصباً لها، في الوقت الذي تراجع فيه أصحاب تلك النظريات عنها، أو عدلت، أو ألغيت.

وعلى سبيل المثال: نظرية دارون، ونظرية الاستنساخ، والحمد لله أنه لا يوجد حتى هذا اليوم حقيقة عملية تعارضت مع الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

ﭐلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر:٩]، وهذه الآية من الإعجاز الغيبي المستقبلي في القرآن الكريم.

٣.الجهل الديني والعلمي؛ كثير من الناس جعل بعض العادات والتقاليد من الحقائق الثابتة في الدين، وعلى النقيض من ذلك وُجد فريق آخر يُنكر بعض الحقائق العلمية الثابتة بالقرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك:

أ.قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام:١٢٥].

فقد عرضت هذه الآية إعجازاً علمياً تمثل في صعود الإنسان في السماء، والذي اعتبره البعض ضرباً من الخيال، وأن الارتفاع عالياً في الجو يسبب ضيقاً في التنفس بسبب انخفاض نسبة الأكسجين، والضغط الجوي كلما زاد الارتفاع (يصعد)، ولقد أدى الجهل بهذه الحقيقة العلمية إلى حدوث ضحايا كثيرة خلال تجارب الصعود إلى الجو سواء بالبالونات أو الطائرات البدائية، أمّا الطائرات الحديثة فأصبحت تجهز بالأجهزة الحديثة التي تضبط الأكسجين والضغط الجوي.

ب.قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

أفادت الآية أن الحجارة وقود النار، في الوقت الذي أنكر فيه العلم هذه الحقيقة، وقال: إن الحجارة تطفئ النار، فلا يعقل أن تكون وقوداً للنار، إلى أن اكتشف العلم الحديث صهر الحجارة تحت أعلى السعرات الحرارية، والذي يجب الالتفات إليه: أن إنكار ما لم يعلم به الإنسان، أو لم يسمع بتفسيره، خطأ ديني وعلمي لا يَقدم عليه أهل العلم والمعرفة.

٤.اختلاف المنهج العلمي في الاستدلال؛ يقوم المنهج العلمي الغربي على الإيمان بعالم الشهادة، وبما تدركه الحواس، وما يمكن رؤيته، فطريقة استدلال الغرب

على الأمور تكون من خلال المنهج الحسي «التجريبي» الذي يخضع للحسِّ والمشاهدة والتجربة، فهم بذلك لا يؤمنون بالأمور الغيبية، لا بل يجعلونها ضرباً من الخيال.

والغربيون يُناقضون أنفسهم كثيراً في طريقة منهجهم، فهم آمنوا بكثير من الحقائق العلمية دون إخضاعها للحسِّ أو المشاهدة، فصدقوا بوجود الجاذبية ولم يحسوا بها، وبوجود الكهرباء ولم يشاهدوا تقنية اتحاد الموجب مع السالب، وآمنوا بالعقلاء ولم يتم الكشف على عقولهم وفحصها في المختبرات الطبية؟! أما المنهج العلمي الإسلامي فيقوم: على الإيمان بعالم الغيب وعالم الشهادة؛ لأن الإيمان بالأمور الغيبية لا يتم عن طريق المنهج التجريبي، وإنما عن طريق الوحي الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٥. السياسات الدولية والحزبية: تلجأ بعض الدول والأحزاب الهدامة التي ترفع شعارات «فصل الدين عن الدولة»، و«فصل الدين عن الأخلاق»، و«العلم للعلم» إلى التضييق على العلماء، والتقييد من حريتهم، والإقلال من شأنهم، وخاصة في العلوم الدينية، وهذا بلا شك من أهداف العلمانية.

المطلب الثاني: قضايا طبية معاصرة:

ونعرضه في النقاط الآتية:

* أولاً: العقم:

ونفصِّل ما يتعلَّق به فيما يلي:

الأول: معنى العقم:

العُقْم لغة: حَالَة تحول دون التناسل فِي الذّكر وَالْأُنْثَى، والعقيم الذي لا يُولَدُ له، يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والْأُنْثَى(١).

وهو مرض يصيب الرجال والنساء وتسمى المرأة عقيماً أو عاقراً إذا مضى على زواجها ثلاث سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توافر الأسباب لحدوثه.

ووردت كلمة: «العقم» في موضعين من القرآن، وهما: قال ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى:٥٠]، وقال ﷻ: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الذاريات:٢٩].

وأما كلمة «عاقر»، فقد وردت ثلاث مرات، قال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾ [آل عمران:٤٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾﴾ [مريم:٥]، وقال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾﴾ [مريم:٨].

الثاني: أنواع العقم:

١. العقم الأولي: وهو الذي يكون عند المرأة التي لم تستطع الحمل أصلاً.

٢. العقم الثانوي: وهو ما يكون بعد عدة مرات من الحمل تتوقف بعدها المرأة عنه: أي تكون المرأة ولدت ثم انقطع حملها بعد ذلك.

وحكم التداوي من العقم: قرَّر الأطباء أن العقم مرض، وعلى هذا فحكم التداوي من العقم هو الندب كحال سائر الأمراض، فإنه يندب التداوي منها، وذكر بعض المعاصرين أن التداوي من العقم واجبٌ إذا ترتب على عدم معالجته فساد

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢: ٦١٧، والمصباح ٢: ٤٢٣.

الحياة الزوجية وتعاستها، فكان الحكم العام للتداوي من العقم هو الندب والحكم الخاص هو الوجوب لا سيما إذا كان الزوجان يملكان القدرة المالية على العلاج.

الثالث: أسباب العقم ثلاثة:

١.أسباب تتعلق بالزوجة ومنها: انسداد قناة فالوب وهي من أكثر أسباب العقم، والذي يمنع وصول البيضة من المبيض إلى الرحم؛ أمراض في الحوض.

٢.أسباب تتعلق بالزوج ومنها: قلة عدد الحيوانات المنوية أو نوعيتها.

٣.أسباب غير معروفة إذ يوجد حوالي ١٠٪ من حالات عدم الإنجاب لا زالت دون سبب معروف.

الرابع: أسباب تفصيلية للعقم منها:

١.انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الوقوع في الزنا وهي من أسباب العقم.

٢.استخدام اللولب لمنع الحمل والذي يسبب التهاب الأنابيب والحوض.

٣.تأخير سن الزواج إلى بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل.

٤.الإجهاض، حيث يسبب التهاب القناة الرحمية وانسدادها.

٥.الجماع أثناء الحيض.

٦.عمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة والرقص العنيف.

٧.التعقيم بقطع الأنابيب وربطها.

٨.سوء التغذية والمجاعات.

الخامس: علاج العقم:

يجب أن يكون العلاج حسب السبب المباشر للعقم، وفي أحيان كثيرة يكون مجرد التوعية والتثقيف الصحي كافياً للعلاج، وقد توصل الطب الحديث إلىٰ طرق مختلفة لعلاج العقم منها:

١. العلاج الكيماوي: عن طريق أخذ الهرمونات، والعقاقير الطبية الأخرىٰ.
٢. العلاج الجراحي: لإزالة الانسداد في قناتي فالوب.
٣. العلاج بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي «طفل الأنابيب».

السادس: حكم التعقيم في الإسلام«العزل»:

المقصود بالتعقيم تحديد النسل أو منعه، ويعبر عنه قديماً بالعزل، وهو أن يطأ فإذا قَرُبَ إلىٰ الإنزالِ أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرجِ[1].

هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أن بعض هذه الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات علىٰ الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرىٰ.

وحكم عزل الزوج عن زوجته أنه جائز ولكن بشرط أن تأذن له[2]؛ لأن في العزل تنقيص حقها؛ إذ لها فيه حقّ، ولا يجوز تفويت حق الإنسان من غير رضاه، فإذا رضيت جاز[1].

---

(١) شرح الوقاية ص٨٢٨ وغيره.

(٢) وقال بعض المشايخ: إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها كأن كانت جاهلة أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم فيجوز العزل عنها بلا إذنها؛ لفساد الزمان. قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٤٠٠: فليعتبر مثله ـ أي فساد الزمان ـ من الأعذار مسقطاً لإذنها . فعلىٰ قول المشايخ صرح صاحب النهر أنه يباح لها سدّ فم الرحم بغير إذن الزوج. وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣: ١٧٦): نعم النظر إلىٰ فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، وغيره.

فبناءً على هذا صرح زين الدين ابن نجيم رضي الله عنه[٢]: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها»، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»[٣]، وعن جابر رضي الله عنه، قال: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»[٤]، وعن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها»[٥].

قال التهانوي[٦]: «بالنظر إلى فساد الزمان يجوز للمرأة سد فم رحمها أو تعاطيها ما يقطع الحبل من أصله، ولكن هذا مما يعرف ولا يعرف، فإن العامة لا يراعون الحدود، ولا يقفون عندها، والفقيه من عرف حال زمانه، وقد نشأت في أوروبا جماعة من النساء تسعى في تقليل النسل وقطعها وتعلم أخواتها أنواعاً من الحيل لقطع الحبل، وانتشرت دعوتها إلى أقصى البلاد من الهند والعرب ومصر والشام، ولو تمت حيلة هؤلاء الخبيثات لأفضت إلى قطع النسل وفساد العالم، وقد حض الرسول ﷺ على تعاطي أسباب الولد... فلا يفتى بجواز العزل إلا أن يكون لحاجة ظاهرة....».

ويحتمل أن يلحق بهذا العذر مثله كأن يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل. ينظر: إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤، وغيره.

(١) ينظر: الهداية ٣: ٤٠٠-٤٠١، وشرح الوقاية ص٨٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٤٣٨، وغيرها.

(٢) في البحر الرائق ٣: ٢١٤، وغيره، وينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٤، ورد المحتار ٣: ١٧٦، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٤، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٦٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٥٠٧، وغيرهما.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤، وغيره.

(٦) في إعلاء السنن ١٧: ٤٤٤.

وقال أبو زهرة[١]: «إن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة، وأخرىٰ قليلة، وكانت في الماضي تظهر وتختفي، حتىٰ إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم ... وجدنا الدعاية إلىٰ تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة وتخص البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالدعاية...».

وقال[٢]: «إن الحبوب التي تعمل بعض الجهات علىٰ توزيعها بالمجان إلىٰ الآن تنتج في أوروبا وأمريكا، ولا تباع في أي صيدلية هناك إلا بإذن خاص، ولكنها في مصر توجد في الصيدليات إلا التي يتقي أصحابها ربهم، وتتولىٰ الجهات التي أشرنا إليها كبر توزيعها، فبينما هي في مصر توزع بالجزاف، لا توزع في بعض الصيدليات هناك إلا بتذكرة طبيب يتبين فيها: الحالة الصحية، واسم صاحبها وحاجته إلىٰ منع الحمل، فاعتبروا يا أولي الأبصار».

السادس: حكم إسقاط الحمل «الإجهاض»:

يباح إسقاط الحمل ما لم يتخلق الجنين بأن ينفخ فيه الروح ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج[٣]، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره إلا أنها لا تأثم إثم القتل.

قال ابن نجيم[١]: «ينبغي الاعتماد عليه ـ أي علىٰ القول بالكراهة بغير عذر ـ؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه»، والأصل الذي قيس عليه كسر بيض الحرم.

---

(١) في تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص٩٣.

(٢) في تنظيم الأسرة ص١٠٦.

(٣) أما علىٰ قول المشايخ فقال صاحب النهر: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة علىٰ إذن الزوج. ينظر: رد المحتار ٣: ١٧٦، وغيره.

قال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[2]: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي[3].

ودليل التحديد بمئة وعشرين يوماً ما رواه ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...»[4].

وهذا الحديث صريح بأن نفخ الروح بعد مئة وعشرين يوماً بخلاف حديث

حذيفة بن أسيد ﵁ قال ﷺ: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»[5] فإنه غير صريح في نفخ الروح؛ ولذلك أخذ الفقهاء بحديث ابن مسعود ﵁.

---

(١) في البحر الرائق ٣: ٣١٥.

(٢) ينظر: منحة الخالق ٣: ٢١٥، وغيره.

(٣) ينظر: الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢.

(٤) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤، وينظر: متى تنفخ الروح في الجنين ص٣٣-٣٤.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٧، وغيره.

* ثانياً: أطفال الأنابيب:

ونعرضه في النقاط الآتية:

الأول: معناه وحكمه:

طفل الأنابيب: هو الطفل الذي تستخدم فيه طريقة التلقيح الصناعي الخارجي: أي في «أنبوب اختبار»،، وسمي تلقيحاً صناعياً؛ لأنه لا يتمّ بطريق الاتصال الجنسي الطبيعي المعهود وخارجياً؛ لأنه يتم خارج الرحم.

وتعريف طفل الأنبوب من الناحية البيولوجية: هو عبارة عن أخذ البييضة والحيوان المنوي باستخدام تقنية طبية خاصة وحقنهما مع بعض في وعاء المختبر ثم وضعها لفترة من ثلاثة إلى خمسة أيام في ظروف صاحبة البييضة.

ويباح التلقيح الصناعي الخارجي وهو الوسيلة الأخيرة لعلاج العقم بعد استنفاد العلاج الكيماوي والجراحي. وذلك وفق الشروط والقيود التالية:

١. أن تكون الزوجية قائمةً.

٢. أن يكون السائل المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة، ولا يجوز إدخال طرف ثالث على ذلك.

٣. نقل البييضة الملقحة إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة ولا يجوز نقلها إلى رحم مستأجر أو متبرع آخر.

٤. عدم استخدام وعاء المختبر في عملية سابقاً أو لاحقة خوفا من اختلاط الأنساب.

٥. أن يقرر العملية طبيب مسلم ثقة ويقوم بها أطباء ثقات علمياً ودينياً.

الثاني: خطوات إجراء عملية طفل الأنابيب:

١.أخذ البييضة من الزوجة بتقنية طبية عالية، ووضعها في سائل له نفس خواص ومفعول السائل الموجود في أنسجة جسم الزوجة، ويكتب اسمها على الوعاء المخبري.

٢.أخذ السائل المنوي من الزوج، ويكتب اسمه على الوعاء المخبري.

٣.يتم وضع البييضة والسائل المنوي في أنبوب مخبري، ويكتب عليه أسماء الزّوجين، ثم تتم ملاحظة علمية الإخصاب والتلقيح، والذي يتم عادة بعد أربع ساعات من أخذ السائل المنوي من الزوج.

٤.ترك البييضة المخصبة لفترة تصل إلى أربعة أيام، وهذه الفترة تُسمّى التلقيح أو الإخصاب، وهي أكثر المراحل أهمية، وعندها تبدأ الخلايا بالانقسام التضاعفي إلى (٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤)، وعندما تصل الخلايا إلى العدد ٣٢ أو ٦٤ يُمكن زرع اللقحة في الرحم.

٥.نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة، ثم تُعطى الزوجة إبرة هرمونات لمدة أسبوعين تقريباً، حتى يتم التأكد من إلصاقها بجدار الرحم.

٦.في حال حصول الحمل تراقب السيدة مراقبة طبية دقيقة، ونظراً لما في التلقيح الصناعي من ملابسات، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذ كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى الممارسة إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر، ويذكر أن أول طفلة أنابيب في العالم واسمها «لويز براون»، ولدت في شهر تموز عام ١٩٨٧م.

*** ثالثاً: استئجار الأرحام:**

المقصود من تأجير الأرحام: وهو أن يقوم بأخذ النطفة من الزوج «الحيوان المنوي»، والنطفة من الزوجة «البييضة»، ثم يتم وضعها في أنبوب مخبري لتتم

عملية التلقيح، ثم تزرع اللقيحة «النطفة الأمشاج» في رحم امرأة أخرى لا علاقة لها باللقيحة، وذلك مقابل مال متفق عليه يدفع لها طيلة فترة الحمل أو تطوعاً مجاناً من المرأة الأخرى.

وهذا ما يُعبر علمياً بـ«شتل الجنين»، وتسمى المرأة صاحبة البييضة بـ«الأم الأصلية»، وتسمى المرأة صاحبة الرحم المستأجر بـ«الأم البديلة» أو «الأم المنجبة» أو «الحاضنة».

والمصطلح الذي تفرزه لها الأرحام المستأجرة هو «الأمومة المشتتة»، وقد بدأت فكرة تأجير الأرحام تغزو العالم العربي بداية عام ٢٠٠١م.

ويحرم تأجير الرحم مطلقاً؛ سواء كان الرحم مقدماً بهدف التبرع أو التجارة، أو لضرورة طبية علاجية، أو غير ذلك. وسواء كان الرحم رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، أو رحم امرأة أجنبية. وقد صدر بذلك القرارات عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لـ«رابطة العالم الإسلامي» والتابع لـ«منظمة المؤتمر الإسلامي»، والقرار الصادر عن «مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف» وغير ذلك من الهيئات والمنظمات والجمعيات الطبية الإسلامية؛ لما يلي:

١. يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، فالجنين يكتسب صفات وراثية من الرحم الذي نشأ فيه؛ لأنّ الرَّحم ليس مجرد وعاء أو حضانة غذائية، كما كان يدعي البعض في السابق، فبعد توسع حالات استئجار البديلات، أجريت عليهن أبحاث أفادت انتقال بعض الصفات الوراثية «الجينات» من الحوامل إلى الأجنة.

٢. لا يصحّ قياس تأجير الرحم على تأجير المرضعة، للتفاوت بين المنفعتين؛ لأن منفعة الإرضاح مباحة، ومنفعة الرحم محرمة.

٣. الأصل في الفروج التحريم إلا بعقد زواج صحيح، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون:٦]، والرحم تبع للفرج، فما حرم في الفرج حرم في الرحم.

٤.ترتب نزاع أو خصومة بين أطراف عقد تأجير الأرحام بصورة عامة سواء كان هذا النزاع على المال أو الأحقية في امتلاك المولود ونسبه إليه، والعقود تشرع إن لم تكن سبباً للنزاع.

٥. لا يقبل الإسلام بنظرية «الغاية تبرر الوسيلة»، فلن يقبل ارتكاب محرم في استئجار رحم من أجل الإتيان بالولد، لا سيما بمشروعية وسائل مباحة ، مثل: تعدد الزوجات وزرع رحم لمن يلزمها ذلك وخاصة بعد نجاح عمليات زرع الكلى والقرنية والكبد وغيرها.

المطلب الثالث: المحافظة على البيئة في الإسلام:

ونعرضه في النقاط الآتية:

الأولى: معنى البيئة:

البيئة: العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من «حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة» مع بعضها، ومع العوامل غير الحية المحيطة بها.

فيشمل مفهوم البيئة الموارد البشرية والموارد الطبيعية مثل الماء والهواء والتراب وموارد الطاقة بمختلف أنواعها والثروة النباتية والثروة الحيوانية وأصل الكلمة مشتقة من المقطع اليوناني بمعنى بيت أو منزل وبمعنى علم: أي أنّ علم البيئة: هو الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله وقد تفرّغ عن هذا العلم عدة فروع؛ مثل: علم البيئة النباتي وعلم البيئة الحيواني وعلم البيئة البشري

الثاني: فضل الإسلام في المحافظة على البيئة:

١ .السبق الإسلامي لمفهوم البيئة: فقد وضع الإسلام مفهوم البيئة وبين منهجه

في المحافظة عليها قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام؛ فهو بذلك يحقق السبق التشريعي في مجال البيئة؛ بمعنى أن الإسلام سبق جميع الأنظمة العالمية المعاصرة في ذلك.

٢. تسخير البيئة للإنسان: فقد سخر البيئة بجميع مكوناتها للإنسان؛ حتى يستطيع القيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

٣.المبادئ العامة التي وضعها الإسلام في المحافظة على موارد البيئة بمختلف أنواعها؛ البشرية والمائية والزراعية والحيوانية، وفي جميع الأحوال السِّلمية والحربية.

الثالث: قواعد الإسلام في المحافظة على البيئة:

١.المحافظة على النظافة العامة والطهارة: وتشمل نظافة الجسم، والثياب، والمكان، وتشمل نظافة المكان: المنزل، والمساجد، والساحات العامة، والطرق، وغيرها، وقد بيَّن النبي ﷺ أن إماطة الأذى عن الطريق يُعَدُّ من مقتضيات الإيمان، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

٢.المحافظة على الثروة البشرية: إذا كان الإسلام يحث على المحافظة على البشر في الحرب، فمن باب أولى أن يحافظ عليهم في حال السلم؛ حتى لا يصل النوع الإنساني إلى مرحلة الانقراض، وبالتالي اختلال التوازن البيئي، فقد أوصى أبو بكر الصديق ﵁ أسامة بن زيد وجيشه قائلاً: «إني أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا صغيراً، ولا شيخاً كبيراً،

(١) في سنن أبي داود٤: ٢١٠، وسنن الترمذي٥: ١٠، وقال: حسن صحيح.

ولا امرأةً ولا تقذفوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة»[١].

٣.المحافظة على الثروة المائية: نهى الإسلام عن تلويث الماء وأمر بالمحافظة على مصادرها وترشيدها، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[٢].

٤.المحافظة على الثروة الزراعية: حثّ الإسلام على إحياء الأرض وعمارتها لأغراض الزراعة من أجل تحسين الإنتاج النباتي وزيادته والمحافظة عليه من الانقراض كما نهى الإسلام عن قطع الأشجار سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة حفاظا على التوازن البيئي.

وحث الإسلام على غرس الأشجار في الأماكن العامة والحدائق والمتنزهات بهدف تجميل البيئة وليتنفع بظلها الإنسان والحيوان والنبات، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «اذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإذا استطاع أن لا يقاوم حتى يغرسها فليفعل»[٣]، وتأكيداً لأهمية الزراعة شرع الإسلام عقد المزارعة والمساقاة.

٥.المحافظة على الثروة الحيوانية: حثّ الإسلام على العناية بالحيوانات والطيور فإن ذلك يؤدي إلى الحفاظ على التوازن البيئي من خلال حفظ النوع الحيواني من الانقراض، فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٤]، ومعنى خشاش الأرض: هوامها وحشراتها.

---

(١) في تاريخ دمشق لابن عساكر٢: ٥٠.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٩٤، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥.

(٣) في سنن أحمد٢٠: ٢٩٦، ومسند البزار١٤: ١٧.

(٤) في صحيح مسلم٤: ١٧٦٠.

٦.المحافظة على الكون سمائه وأرضه: أمر الإسلام بدفن الموتى في باطن الأرض؛ إكراماً للميت؛ وحفاظاً على البيئة من التلوث؛ وكذلك لا يجوز دفن النفايات السامة والمخلفات الكيماوية والنووية في باطن الأرض؛ والعمل على تنقية الفضاء الخارجي من التلوث الإشعاعي والأسلحة الكيماوية والجرثومية؛ لما تلحقه من إبادة ودمار شامل للبشرية.

٧.العناية بالغذاء وحمايته من التلوث: أباح الإسلام الطيبات من اللحوم والخضراوات والفواكه والمشروبات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨]، وحرم الخبائث؛ والميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمور، والمخدرات، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣].

٨.التحذير من الحرائق والنار: نظراً لما تحدثه النار وحرائقها من تلويث للبيئة؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدّث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[1].

المطلب الرابع: آفة المخدرات وخطرها على المجتمع:

تمهيد:

المخدرات: هي كل مادة خام أو مستحضرة (مصنوعة) تحتوي على عناصر منهية أو مسكنة؛ من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من الإدمان عليها؛ مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً واقتصادياً.

(١) في صحيح البخاري٨: ٦٥.

والإدمان: هو الحالة الناجمة عن تكرار استعمال المادة المخدرة بطريقة منتظمة.

ونعرض ما يتعلق بها في النقاط الآتية:

الأولى: أنواع المخدرات:

١. المخدرات الطبيعية: وهي مجموعة من النباتات والأعشاب تؤخذ وتستعمل

كما هي، دون تغيير في مكوناتها؛ مثل الأفيون والحشيش والقات وزهرة القطن.

٢. المخدرات الكيماوية: وهي مجموعة من المستحضرات الطبية المستخرجة من مخدرات طبيعية وتمزج بمواد كيماوية بنسب معينة تؤخذ على شكل أقراص تباع في الصيدليات عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن، مثل الكحول والكوكايين والمورفين.

ويطلق على المخدرات إطلاقات حديثة هدفها تغييب لفظ: «المخدرات» عن ساحة الممنوعات ومنها: المهلوسات والمسكنات والمنومات والمهدئات والمنبهات. وأخطر أنواع المخدرات الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين والحشيش الذي يستخلص من نبات المارجوانا.

الثانية: أسباب انتشار ظاهرة المخدرات، ومنها:

١. ضعف الرادع والوازع الديني.
٢. مجاملة الأصدقاء والأصحاب المنحرفين.
٣. الهروب من مواجهة المشاكل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.
٤. الدعاية والإعلان وسهولة الحصول عليها.
٥. عدم تطبيق العقوبة على متعاطيها ومروجيها.

٦.الاستعمار والغزو العسكري والفكري.

٧.بيع المهدئات من قبل الصيادلة بهدف التجارة، دون إذن مسبق من الطبيب المختص.

٨.تهاون الحكومات العربية والإسلامية، والعلماء والدعاة والأطباء في التوعية الإرشاد بأضرار المخدرات.

الثالثة: أضرار المخدرات، ومنها:

١.الأضرار الطبية: وتؤدي في أغلبها إلى الموت المحقّق، ومنها:

أ.الجهاز الهضمي: وتؤدي إلى التهاب المعدة، والبنكرياس، وتليف الكبد.

ب.القلب «الجهاز الدوراني»: ويتمثل في المرض الكحولي، والجلطة القلبية، وفقر الدم.

ج.الجهاز العصبي: وتسبب التهاب الأعصاب الشامل، وفقدان الوعي الكامل، والشلل، وفقد القدرة على التفكير والتعقل والتمييز.

د.الجهاز البصري: وتشمل الرؤية المزدوجة، وعمى الألوان، ونقص الرؤية وضمور العصب البصري.

هـ.الجهاز التناسلي: يدعي متعاطو المخدرات أنها مثيرة جنسياً، غير أنّ الباحثين يؤكدون أن الإدمان في خاتمة المطاف يؤدي إلى العجز الجنسي والعنة الكاملة عند الرجل، وإلى البرود الجنسي عند المرأة.

٢.الأضرار النفسية: كالاضطهاد والكآبة والتّوتر العصبي والنفسي، وحدوث أهلاس سمعية وبصرية، مثل سماع أصوات ورؤية أشياء لا وجود لها، وتخيلات قد تؤدي إلى الخوف فالجنون.

٣.الأضرار الاجتماعية: كالتحلل الأخلاقي، وانتشار الجرائم والأمراض الجنسية، والتفكك الأسري وازدياد حالات الطلاق، وحوادث السيارات والانتحار بسبب التصرف اللاشعوري.

٤.الأضرار الاقتصادية: كضياع المال العام والخاص، وانتشار البطالة والفقر في المجتمع، ونقص الإنتاج والدخل القومي، وضعف الأمة أمام أعدائها.

الرابعة: طرق معالجة ظاهرة المخدرات منها:

١.اختيار القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة غير المنحرفة.

٢.تفعيل وسائل العلاج الوقائي.

٣.فرض الرقابة الأسرية والاجتماعية والدوائية.

٤.تطبيق العقوبة الرادعة على المتعاطين والمروجين.

٥.قيام الدعاة والأطباء والمختصين بواجب التوجيه والإرشاد بأضرار المخدرات.

٦.إرشاد الحكومات ممثلة بأجهزتها الأمنية ودوائر مكافحة المخدرات إلى أماكن تعاطي المخدرات وبيعها، مع فرض المكافآت المجزية لكلّ مَن يُدلي بمعلومات تدل على ذلك.

٧.التأكيد على أهمية دور الإعلام والتعبئة الإعلامية للتوعية بأخطار المخدرات.

٨.التأكيد على دور وزارات التعليم العالي والصحة والتنمية والثقافة في إظهار خطورة هذه الآفة، كلٌّ حسب اختصاصه.

وتحرم المخدرات زراعةً وانتاجاً وتعاطياً وبيعاً؛ لما فيها من الضرر البالغ، قال التمرتاشي والحصكفي[1]: «ويحرم أكل البنج والحشيشة ـ هي ورق القتب ـ والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة»، ولأنها تغيب العقل كالخمر، ولخطرها على الضرورات الخمس: الدين والعقل والنفس والمال والعرض، ولأنها من الخبائث، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ

(١) الدر المختار وتنوير الأبصار٥: ٤٥٨.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠]، وقال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2].

* * *

الوحدة الثامنة

تحديات تواجه الثقافة الإسلامية[3]

ونعرضه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التقليد والتبعية:

تمهيد:

---

(١) في صحيح مسلم٣: ١٥٨٨.

(٢) في سنن أبي داود٣: ٣٢٩، ومسند أحمد٤٤: ٢٤٦.

(٣) هذه الوحدة مستفادة من الواضح ص١٤٧ـ ١٦٩، والثقافة الإسلامية ص١٤٧ـ ١٨١، مع تهذيب واختصار وزيادة، فكلُّ ما لم يوثق فيها فهو مستفاد منه.

التقليد لغةً: من قلَّد، ومعناه المحاكاة والاتباع من غير حجة ولا دليل.

والتقاليد: العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف ومفردها: تقليد.

واصطلاحاً: هو الأخذ بقول الغير.

التبعية لغة: سار في أثره وتلاه، يقال: تبع المصلي الإمام: أي حذا حذوه واقتدىٰ به.

واصطلاحاً: هي متابعة مبادئ الغرب في الأقوال والأفعال بغير دليل علمي بهدف إخراج المسلمين من دينهم وجعل العولمة شعاراً لهم.

ونعرض ما يتعلق بهذا المطلب في النقاط الآتية:

* أولاً: الفرق بين الإسلام والتقاليد:

الإسلام بمجموعه «عقيدة وشريعة وأخلاقاً» يقوم علىٰ العلم والفكر والمنطق السليم وهذه الثلاثة تمثل علوماً واسعة جداً، قال تعالىٰ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، وأما التقاليد فتقوم علىٰ المحاكاة بهدف التقليد فيأسرون أنفسهم للتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد ودعاهم الإسلام إلىٰ تحرير الأفكار والعقول من أسر التقليد الأعمىٰ واستخدام العقل والمنطق.

* ثانياً: موقف الإسلام من التبعية للأمم الأخرى:

١ .نهي الله تعالىٰ عن التقليد الأعمىٰ في آيات كثيرة منها: قال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة:١٧٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٤﴾ [المائدة:١٠٤].

٢. ذم النبي ﷺ تقليد الأمم الأخرىٰ ومن ذلك: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكمٰ شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ حتىٰ لو دخلوا حجر ضب تبعتموهمٰ قلنا: يا رسول اللهٰ اليهود والنصارىٰ؟ قال: فمن؟»[١].

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسناٰ وإن ظلموا ظلمناٰ ولكن وطنوا أنفسكمٰ إن أحسن الناس أن تحسنواٰ وإن أساءوا فلا تظلموا»[٢].

*** ثالثاً: التشبه الممدوح والمذموم بغير المسلمين:**

التَّشبه: هو المماثلةُ لهم في فعل أو قول دينيّ أو دنيويّ، وهو على نوعين:

١. **التَّشبُّه الممدوح**: وهو مماثلتُهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبحاً، وكان من الأمور المدنية والحياتية.

فما لم يكن شعاراً لهم لا يكون ممنوعاً: كاللباس الذي لا يختصُّ بهم، قال العيني[٣] في شرح: «وأما الظفر فمدىٰ الحبشة»: «المعنىٰ فيه أن لا يتشبَّه بهم؛ لأنَّهم كفّار، وهو شعار لهم».

وهذا التَّشبُّه الممدوحُ يُحمل عليه ما ورد عن النّبيّ ﷺ من محبته لموافقةِ أهل الكتاب، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النّبي ﷺ ناصيته، ثمّ فرَّق بعد»[٤].

---

(١) في صحيح البخاري٩: ١٠٣.

(٢) في سنن الترمذي٤: ٣٦٤، وحسنه.

(٣) في عمدة القاري١٣: ٤٧.

(٤) في صحيح البخاري٤: ١٨٩، وصحيح مسلم٤: ١٨١٧.

ومعنى «موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه»: أي بشيء من مخالفته، قال ابن ملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة[١]، ولأنَّهم أقرب إلى الحقّ من المشركين عبدة الأوثان، وقيل: لأنَّه كان مأموراً باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء[٢].

والمراد بسدل أشعارهم: إرسال الشّعر حول الرَّأس من غير أن يقسم نصفين، نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك[٣].

٢.**التَّشبُّه المذموم**: وهو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً وكان مستقبحاً في غير الأمور المدنية، **وله الضوابط الآتية**:

أ.**التَّشبُّه بما هو شعارٌ لهم ومختصٌّ بهم، بحيث يتميَّزون به عن غيرهم**: قال العيني[٤] في شرح: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: «المعنى فيه أن لا يتشبَّه بهم؛ لأنَّهم كفّار، وهو شعار لهم»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٥].

ب.**أن لا يكون المتشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم**: كركوب السيارات والطائرات، فهذه من الأمور المدنية لكل البشرية، ولا يختص بها قوم عن قوم، بل ترجع منفعتها لهم جميعاً.

ج.**أن يقصد التَّشبُّه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل**؛ لما له من تأثير على اعتقادِه وتميزه وشعوره بالعزّة، فيفقد حلاوة الإيمان، قال ابن نجيم[٦]:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح٧: ٢٨١٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري١٦: ١١١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح٧: ٢٨١٧.

(٤) في عمدة القاري١٣: ٤٧.

(٥) في سنن أبي داود٤: ٤٤، مسند أحمد٩: ١٢٦.

(٦) في البحر الرائق٢: ١١.

«اعلم أنَّ التَّشبُّه بأهل الكتاب لا يُكره في كلِّ شيءٍ، فإنَّنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنَّما الحرام هو التَّشبُّه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التَّشبُّه».

د.أن يكون التَّشبُّه بغير المسلمين ابتداءً قبل أن يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين: كما حصل في لباس البنطال والقميص والبدلة وربطة العنق وغيرها في هذا الزمان، فمَن لبسها ابتداءً تشبهاً بغير المسلمين، كان واقعاً في التَّشبُّه المنهيّ عنه، لكن فيما بعد أصبحت هي العرف الشَّائع في بلاد العرب عموماً، ولم يَعُد يخطر بالبال عند لبسها التَّشبُّه بالغرب، وإنَّما أصبحت زِيّ المجتمع، قال ابنُ حجر[1]: «وإنَّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة[2] من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح».

هـ.أن لا يكون التَّشبُّه بهم بالفجور والفحشاء والتَّصرُّفات القبيحة: كشرب وأكل المحرمات، وكشف العورات، وإشاعة الفاحشة، قال ابن عابدين[3]: «ويكره التشبه بهم ـ أي النصارىٰ ـ في المذموم وإن لم يقصده».

*** رابعاً: أسباب ظاهرة التقليد والتبعية:**

١. عدم الفهم الصحيح والدقيق للإسلام.

٢. إحلال نظام الغرب وحضارته محلّ نظام الإسلام وحضارته وخاصة في مجال التربية والتعليم والتشريع والحكم والإدارة والتنظيم.

٣. الولاء والانتماء لغير المسلمين ومحبتهم والإعجاب بهم، بسبب عدم ثقة المسلمين بأنفسهم.

---

(١) في فتح الباري ١٠: ٢٧٥.

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال ﷺ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً عليهم الطيالسة» في صحيح مسلم ٤: ٢٢٦٦.

(٣) في رد المحتار ١: ٦٤٨.

٤. انتشار مؤسسات الغزو الفكري والقضايا الثقافية المعاصرة، والتي يجمعها قاسم مشترك أعظم ،وهو «اللادينية».

٥. ثورة الاتصالات ووسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات.

خامساً: أثر التقليد والتبعية في كيان الأمة الإسلامية:

١. الأنظمة والتشريع: ونتج عن ذلك أن أصيب كثير من المسلمين بالازدواجية في الفكر والسلوك، وظهرت مؤامرة فصل الدين عن الدولة، والرضى بسياسة الأمر الواقع، والدعوة إلى تأويل النصوص الشرعية لتوافق الأنظمة الغربية.

٢. الناحية الأخلاقية: ومنها، ضعف الوازع الديني، والتفكيك الأسري، والدعوة إلى الاختلاط، ورفع تكاليف الزواج، والمؤثرات الجنسية التي امتلأت بها وسائل الدعاية والإعلان، فأفرزت لنا العنوسة والخيانة الزوجية.

٣. المظاهر العامة: وتمثل ذلك في نسف المظهر العام للشخصية الإسلامية؛ وخاصة في الأزياء والزينة، والأسماء، والمنشآت العمرانية وتنظيمها.

٤. الأدب واللغة والتاريخ: فتوسعت دائرة الأدب الغربي، والتضييق على الأدباء والشعراء المسلمين حتى أبعدوا عن وسائل الإعلام، وأما اللغة العربية والتاريخ الإسلامي فقد تم محاربتهما والتشكيك بهما بشتى الوسائل والأساليب.

٥. الناحية الفكرية والنفسية: احتلت العقول والقلوب بعد احتلال الأرض، فانهزمت النفس الإنسانية وانكسرت أمام التحدي الهائل للغزو الفكري.

المطلب الثاني: التنصير:

تمهيد:

وهو حركة دينية سياسية استعمارية؛ ظهرت بعد فشل الحروب الصليبية نشر النصرانية في دول العالم الثالث بعامة والمسلمين بخاصة.

ومصطلح «التنصير» أولى من «التبشير» ضبطاً للمصطلحات وعدم خلط للمسميات؛ لأن التبشير يعني نشر الخبر السار؛ لذا كان مصطلح «التنصير» هو الأنسب.

فالتنصير تبشير لمن يقوم بهذه المهمة؛ وإنذار وتدمير للفئة المستهدفة.

ويعد «ريمون لول» أوَّل مبشر نصراني تولى التبشير بعد فشل الحروب الصليبية.

ونعرض ما يتعلق بالتنصير في النقاط الآتية:

* أولاً: أهداف التنصير:

١. إدخال المسلمين في النصرانية، كما قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ [البقرة:١٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠].

٢. إبعاد المسلم عن الإسلام، وهذا هدفهم الرئيس؛ بعد فشلهم في الهدف الأول؛ فقد شكا المبشرون في عدد من المؤتمرات التبشيرية من إخفاقهم في إدخال المسلمين في النصرانية. وقالوا: لا يستجيب للتبشير إلا أحد اثنين: طفل مخطوف من أهله، وهو صغير، فيربى على النصرانية؛ أو رجلٌ معدمٌ لا يجد سبيلاً للعيش إلا الدخول في النصرانية؛ ليحصل على لقمة العيش، وحتى هذا يظل من المشكوك في أنه غيَّر عقيدته حقيقة.

وبناء على هذه الشكوى قام «صموئيل زويمر» يقول: «إن الخطباء قد أخطأوا أيما خطأ؛ وإنه ليس الهدف الحقيقي للتبشير، هو إدخال المسلمين في المسيحية، فإن

في هذا هداية لهم وتكريماً وإنما الهدف هو إخراج المسلم من الإسلام؛ ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله».

٣. إثارة الطَّائفية والعصبية في بلاد المسلمين، وذلك عن طريق تحريض غير المسلمين بأنهم أقليات غريبة وأنهم مواطنون من الدرجة الثانية أو الثالثة ولا يحظون بالحقوق والامتيازات التي يحظى بها المسلمون، على الرغم من أنّ الحقائق التاريخية تدحض هذا الزعم؛ إذ كان الذِّمي في الدول الإسلامية يتمتع بكامل امتيازات المسلم في الحقوق.

٤. تدمير الأخلاق والقيم الإسلامية، وذلك بهدف إضعاف قوة المسلمين حتى يصبحوا جيلاً يهتم بشهواته وغرائزه.

❊ ثانياً: وسائله وأساليبه:

١. **التعليم،** فأنشأوا دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس بمراحلها المختلفة والكليات والجامعات مثل: الجامعة الأمريكية في بيروت والقاهرة واستنبول وكلية غوردن في الخرطوم والتي أصبح اسمها فيها بعد جامعة الخرطوم.

يقول «هنري هريس»: «إن المدارس شرط أساسي لنجاح التبشيرا وهي بعد هذا وسيلة لا غاية في نفسها».

ويقول «ستيفن» رئيس الجامعة الأمريكية في بيروت خلال الفترة ١٩٤٨-١٩٥٤: «لقد برهن التعليم على أنّه من أثمن الوسائل التي استطاع المبشرون أن يلجأوا إليها في تنصير سوريا ولبنان».

ويُدرِّسون الطلاب في المدارس كثيراً من الأمور التي تخلّ بعقيدة المسلم ومن أمثلة ذلك: ما يدرسونه في مدارستهم أن القرآن الكريم من وضع بحيرا الراهب

الذي أخذ الإنجيل، وزاد عليه من التشريعات وأعطى ذلك كلّه لمحمد ﷺ، فتبناه محمد ﷺ، وسماه قرآنا، وهذه الأكذوبة كثيراً ما يرددونها.

ويدرسون في مدارسهم أن المسلمين يعبدون الكعبة والحجر الأسود، فيسجدون له ويقبلونه.

وتشجيع البعثات للدول الغربية، وأول مثال لأثر هذه البعثات ما حدث لرفاعة الطهطاوي الذي أقام في باريس بحدود سنة ١٩٢٦م، فعاد رفاعة هذا مختل الموازين، فقال مثلا عن الرقص الذي رآه في باريس: بأنه نوع من الأناقة.

٢.**التطبيب**، فأقاموا المستشفيات والعيادات الطبية، والعلاج الطبي المجاني، وكانت تقام الصلاة المسيحية في كافة عنابر المرضى، وزيارة كلّ مريض في منزله بعد الشفاء، وقد جاءت قرارات وتوصيات مؤتمرات التبشير تؤكد استخدام العلاج الطبي في التبشير، وهكذا استغل المبشرون آلام المرضى، وحولوا مهنة الطب إلى وسيلة خداع، لبثّ أفكارهم التنصيرية ثمنا للعلاج.

يقول المنصرون: حيث تجد بشراً تجد آلاماً، وحيث تكون الآلام تكون الحاجة إلى الطبيب، وحيث تكون الحاجة إلى الطبيب، فهناك فرصة مناسبة للتبشير، وتقول «ايدهاريس» ناصحة الطبيب الذاهب لمهمة التبشير: «يجب أن ننتهز الفرص لتصل إلى آذان المسلمين وقلوبهم ...ولعل الشيطان يريد أن يفتنك فيقول لك: إن واجبك التطبيب فقط لا التبشير، فلا تسمع له».

لقد بلغت بهم الخسّة أنهم في بعض الدول الفقيرة كالسودان لا يعالجون المريض إلا أن يركع للصليب، فإذا رفض طلب منه الاعتراف بأن شفاءه في يد المسيح، أو يسأل المسيح الشفاء، ومن يرفض فلن يحصل إلا على وصفة خاطئة.

٣.**الصحافة والإعلام ودور الطباعة والنشر**، فأصدروا الصحف والمجلات والنشرات والكتب، وأنشأوا المكتبات والمراكز الثقافية والشبابية والمعلوماتية،

وأسسوا المطابع لطباعة الأناجيل، وامتلكو المحطات الإذاعية والقنوات لاستكمال نشاطهم الإعلامي.

ومن أشهر الإذاعات التنصيرية: إذاعة مونت كارلو، وإذاعة صوت الغفران، والمحبة والوفاء.

ويستخدمون أساليب مختلفة في هذه الإذاعات لاجتذاب المسلمين، من بينها تقديم نشرات علمية وسياسية واقتصادية وبث أغاني شرقية لمعرفتهم أنّ العرب يميلون إلى الموسيقى الشرقية، وبث برامج لتعليم اللغة الإنجليزية للشعوب الناطقة بالعربية، وفي نهاية البرامج يسألون المستمع إذا كان يرغب في اقتناء كتاب يحوي نصوصاً عربية مترجمة إلى الإنجليزية، وفي حال الموافقة يرسلون إليه إنجيلاً مترجماً إلى العربية.

ومن الأمثلة على الكتب التي يعملون على نشرها كتاب «البحث عن الحقيقة» عام ١٨٨٧م، ولا يزال هذا الكتاب يدرس في المدارس النصرانية في الشرق والغرب، ومما جاء فيه: «إن الإسلام أسس على القوة، وقام على أشد أنواع التعصب، لقد تساهل محمد ﷺ في أقدس قوانين الأخلاق، وسمح لأتباعه بالفجور والسلب، ووعد الذين يهلكون في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذات».

٤. **الأعمال الخيرية والاجتماعية،** فأقاموا الجمعيات الخيرية والأندية الثقافية والرياضية، والمخيمات الكشفية، وبيوت الطلبة من ذكور وإناث، ودور الأيتام ومراكز رعاية الشباب، وغير ذلك.

٥. **تشجيع تحديد النسل بين المسلمين،** انتبه المبشرون إلى إضعاف قوة المسلمين المادية حتى يصبحوا أقليات في بلادهم، ومن أجل ذلك حرصوا على ترويج فكرة تحديد النسل بين المسلمين، وتشجيع الإكثار من النسل بين النصارى،

وهذا ما أشار إليه المؤتمر الذي عقده البابا شنودة في الكنيسة المرقسية بالإسكندرية عام ١٩٧٣م.

٦. **عقد المؤتمرات**: ومن الأمثلة على ذلك مؤتمر القاهرة ١٩٦٥م، ومؤتمر أدنبرة التبشيري بإسكوتلندا عام ١٩١٠م، ومؤتمر القدس في الأعوام ١٩٢٤م، ١٩٣٥، ١٩٦١م.

* ثالثاً: أساليب تنصيرية جديدة:

أ. نشر الإنجيل باللغة العربية في عدد من الدول الإفريقية، وكتابته بطريقة تشبه «القرآن الكريم»، فنجد في الإنجيل بعض الزخارف، وكلّ فصل منه يبدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وتشكل الكلمات بحركات التشكيل، واختيار كلمات قرآنية وإدخالها في ترجمة الإنجيل مثل: «قل يا عبادي الذين هم لربهم ينتظرون». «اعلموا في سبيله واحذروه كما يحذر الخادم ساعة يرجع مولاهم فماهم بنائمين». «قال الحواريون: أيريدنا مولانا بهذا أم يريد الناس أجمعين»؟ «فضرب لهم عيسى مثلاً»... .

ب. قراءة الإنجيل بطريقة تشبه تلاوة القرآن الكريم.

ج. إقامة القداس الأسبوعي يوم الجمعة بدلاً من يوم الأحد، بطريقة تشبه صلاة المسلمين في حركاتها.

د. تزيي المنصرين بأزياء الدعاة والمشايخ.

هـ. بناء الكنائس الجديدة بتصاميم تشبه المساجد، فتقام لها قبة ومئذنة.

* رابعاً: وسائل مواجهة التنصير:

١.استغلال منابر الثقافة والإعلام، والخطابة والدعوة والإرشاد، في تعريف المسلمين بمفهوم التنصير وأهدافه ووسائله.

٢.إنشاء مؤسسات إسلامية مثل المدارس والجامعات والمستشفيات والجمعيات والنوادي لتكون بديلاً عن المؤسسات التبشيرية.

المطلب الثالث: العلمانية:

تمهيد:

تشعر الكلمة في اشتقاقها أنها تعني رفع شعار العلم وحقيقة الأمر أن العلمانية ترجمة للكلمة الإنجليزية المرادفة للكلمة الانجليزية الأخرىٰ والتي تعني بالعربية: لا ديني أو دنيوي.

فالعلمانية تعني اللادينية وفصل الدين عن الدنيا والدولة، ولعل الغرض من إطلاق مصطلح «العلمانية» بدلا عن «اللادينية»: هو البعد عن الاصطدام بالمشاعر الدينية عند الأفراد لما يوحيه لفظ «لا ديني» من عداء للدين وهذا ما لا يفصح عنه لفظ «العلمانية»، ولكن العبرة في النهاية للمعاني لا للمباني.

فالعَلمانية تختلف عن العلمية والعقلانية، ولا صلة لها بكلمة العلم والمذهب العلمي، وهذا مثال واضح علىٰ خلط المصطلحات وتسمية الأمور بغير مسمياتها.

ونعرض ما يتعلق بالعلمانية في النقاط الآتية:

❋ أولاً: أهدافها:

تهدف إلىٰ فصل الدين عن الحياة بمعنىٰ إقامة الحياة وفق المذهب الدنيوي. فيعزل الدين عن جميع مجالات الحياة المختلفة وتصبح الدولة لا دينية، وهذا أمرٌ مرفوضٌ؛ لأنّ الدَّولةَ التي لا إسلام لها لا يقبلها المسلم والدين الذي لا دولة له لا يعرف الإسلام.

❋ ثانياً: أسباب انتشارها:

وبدأت العلمانية في أوروبا في القرن التاسع عشر، وصار لها وجود سياسي مع ميلاد الثورة الفرنسية، ثم انتقلت لتشمل معظم دول العالم في القرن العشرين، وقد أدت أسباب كثيرة إلىٰ انتشارها، من أهمها:

١.الصراع بين الكنيسة والعلم، وقد ارتكبت الكنيسة خطأين فادحين في آن واحد وهما:

أ. تحريف حقائق الوحي الإلهي، وخلطها بكلام البشر.

ب. فرض الوصاية الطاغية علىٰ ما ليس داخلاً في دائرة اختصاصها، وخاصة الحقائق العلمية، فأمرت الكنيسة بمحاكمة العلماء، ومصادرة كتبهم وإتلافها.

٢. الطغيان الكنسي، ويتمثل ذلك في حصر الدين بيد رجال الكنيسة، وتحولهم إلىٰ طواغيت؛ إذ أنهم احتكروا الدين تحت ستار الرهبانية، وصكوك الغفران.

٣. الثورة الفرنسية، نتيجة للصِّراع بين الكنيسة والعلم، والمظالم الإقطاعية التي كان يرزح تحتها الغرب النَّصراني في أوروبا كانت ولادة الحكومة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وهي أول حكومة «لا دينية» تحكم باسم الشعب، بدلاً من الدين الكنسي.

٤. كثرة الأناجيل وتناقضها وخلودها من تشريع إلهي يسعد البشرية.

٥. انتشار الأحزاب العلمانية والنزاعات القومية.

* ثالثاً: وسائلها وأساليبها:

١. **التعليم**: وقد اعتمدت في علمنة التعليم علىٰ الأساليب التالية:

أ. التضييق علىٰ التعليم الديني مادياً ومعنوياً، وتمثل الحصار المادي في عدم الإنفاق علىٰ التعليم الديني، وأما الحصار المعنوي فاتخذ صورة السخرية بطالب العلم الديني؛ لتنفيره منه، وبالتفريق بين خريج الكليات الدينية والكليات الأخرىٰ.

ب.توسيع التعليم اللاديني: عن طريق البعثات الدراسية إلىٰ أوروبا؛ ليزيد طالب العلم جهالة بدينه، وتعلقه بقيم الغرب.

ج. انتشار المدارس الأجنبية في البلاد الإسلامية.

د. نشر الاختلاط بين الجنسين في كافة مراحل التعليم، بدعوىٰ التقدم ونشر الروح الجامعية، وبرروا الاختلاط بأنه يهذب الغرائز.

٢. **الإعلام**: وهو أعمّ وأشمل من التعليم؛ لأنه يخاطب الآلاف والملايين، وعامة الناس تتأثر بوسائل الإعلام المختلفة، والتي بات معظمها مسرح لإشاعة الفاحشة، والإغراء بالجريمة، وإفساد العقيدة والأخلاق.

٣. **القانون**: حرص أعداء الإسلام علىٰ إبعاد القانون عن مجال السلطة، والدول التي لا تزال فيها بقايا تطبيق الشريعة تحيط بها المؤامرات من كل جانب لعلمنة القانون.

ومن أبرز العلمانيين في العالم العربي والإسلامي: أحمد لطفي السيد، وإسماعيل مظهر، وقاسم أمين، وطه حسين، ورفاعة الطهطاوي، وميشيل عفلق، وأنطون سعادة، ومصطفىٰ كمال أتاتورك.

المطلب الرابع: العولمة:

تمهيد:

وهي أخطر مؤسسات الغزو الثقافي والفكري التي تشهدها الدول العربية والإسلامية، واختلفوا في تعريفها، ومنها:

أ. نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثروة المعلوماتية القائمة على المعلومات، والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار الحضارات والقيم والأنظمة والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم.

ب. كثافة انتقال المعلومات، وسرعتها إلى درجة أصبحنا نشعر أننا نعيش في عالم واحد موحد.

والعولمة من الظواهر الكبرى التي توصف أكثر من أن تعرف ويقول الفلاسفة: أن كل ما ليس له تاريخ لا يُمكن تعريفه تعريفاً مفيداً والعولمة مما ينطبق عليها ذلك إلى حد بعيد.

ونقصد بالنظام العالمي الجديد هنا «النظام الأمريكي» كون الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول الغربية فأسندت إليها «العولمة» أو «أمركة العالم».

والذي يؤكد أن هذا هو المقصود من العولمة ما صرح به الساسة الأمريكيين ومن بينهم الرئيس الأمريكي السابق «جورج بوش» الأب حيث قال: «كانت الولايات المتحدة على مدى قرنين من الزمن هي مثل العالم الأعلى في الحرية والديمقراطية...، واليوم فإن زعامة الولايات المتحدة لا غنى عنها».

ويقوم مبدأ العولمة على العالم أجمع في قرية كونية صغيرة ذات منهج ونظام جديد يشمل نواحي الحياة؛ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والتربوية والأخلاقية والأمنية وغيرها علماً بأن مصطلح العولمة الغربية في أصل وضعه ومدلوله اقتصادي ومالي.

ونعرض ما يتعلَّق بالعولمة في النقاط الآتية:

* أولاً: نشأتها:

مرت في نشأتها بثلاث محطات كبرى، وهي:

١. العولمة الأطلسية، وبدأت مع أواسط عقد الأربعينات مع ظهور مشروع «مارشال» الأمريكي الذي أقيم بهدف إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وتمثل ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٢. العولمة الإقليمية، وبدأت مع بداية النصف الثاني من عقد الخمسينيات عن طريق إنشاء سوق مشتركة فسوق أوروبية موحدة فاتحاد اقتصادي ونقدي ضمن معاهدة «ماستريخت» التي تضم خمسة عشر بلداً صناعياً.

٣. العولمة الكونية: وبدأت عام ١٩٨٥م حين أعلن الرئيس السوفياتي السابق «ميخائيل غورباتشوف» عن انهيار الاتحاد السوفياتي سياسياً واقتصادياً وتبع ذلك انهيار حائط برلين عام ١٩٨٩م ثم حرب الخليج الثالثة والتي انتهت عام ١٩٩١م، فقد كان لهذه الأحداث خلال الأعوام (١٩٨٥- ١٩٩١م) الأثر الواضح في تبوؤ الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة العالمية؛ إذ أنها بسطت نفوذها السياسي والاقتصادي والفكري والحضاري على العالم أجمع.

*** ثانياً: أهدافها وآثارها:**

١. الأهداف السلبية «مخاطر العولمة»:

أ. الهيمنة على اقتصاد العالم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

ب. التحكم في مراكز القرار السياسي في دول العالم لخدمة المصالح الأمريكية.

ج. إلغاء النسيج الحضاري والاجتماعي للشعوب وتدمير ثقافاتهم.

د. تعميق التناقض بين المجموعات البشرية وتفتيت الدول والكيانات.

هـ. زيادة الدول الغنية غنىً بينما تزداد الدول الفقيرة.

و. فرض السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية بقصد استغلال الدول ونهب خيراتها.

٢. الأهداف الإيجابية:

أ. زيادة الإنتاج المحلي والعالمي وحجم التجارة العالمية.
ب. التسريع في دوران رأس المال حول العالم.
ج. إزالة الحواجز والحدود الفاصلة بين الدول.
د. نشر التقنية الحديثة وتسهيل الحصول على المعلومات العالمية من خلال الثروة المعلوماتية الحديثة.

هـ. الوصول إلى الأسواق العالمية دون فواصل جمركية أو حدود سياسية أو قيود مالية.

و. تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.

*** ثالثاً: مؤسساتها وأدواتها:**

١. الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات، وهي شركات تنتج وتبيع في عدد من الدول تمييزاً لها عن الشركة التي تنتج وتبيع في بلد واحد.

٢.المؤسسات والمنظمات الاقتصادية، وتشمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون للتنمية الاقتصادية ومنظمة التجارة الدولية.

٣.العقوبات الاقتصادية، تجبر العالم على الانصياع للمعايير الغربية ولا يُمكن تحقيق ذلك إلا من خلال العقوبات الاقتصادية على الدول التي لا تستجيب للرؤى الغربية وخاصة الأمريكية.

٤.شبكة الإنترنت، وهي شبكة عملاقة من الحواسيب المتشابكة والتي يستطيع المشترك وصل حاسوبه بها؛ ليتمكن من الاستفادة من المعلومات التي يعرضها المشتركون بهذه الشبكة.

٥.وسائل الإعلام والدعاية والإعلان، فهناك ما يقارب خمسمائة قمر صناعي تدور حول الأرض تشغل لنا المحطات الفضائية مكنت جمهور وسائل الإعلام من رؤية ما يحدث من أطراف الأرض وفي بثٍّ حيّ ومباشر.

*** رابعاً: مواجهتها:**

١. إبراز حقيقة الإسلام والتأكيد على رحابته وقبوله مبدأ حوار الحضارات والتعارف بين الأمم والشعوب الأخرى.

٢. تحصين النَّاشئة بالثقافة الإسلامية أمام جميع الثقافات الوافدة.

٣. ضرورة نهوض المثقفين والأكاديميين لكشف مخاطر العولمة وأهدافها الاستعمارية.

٤. النهوض بمشروع حضاري إسلامي معاصر تجد فيه الأمم والحضارات خياراً بديلاً عن عولمة الغرب.

* * *

المراجع

١. ابن حنبل لحياته وعصره آراؤه الفقهية وفقهه؛ لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت طبقته توثيقه ثناء العلماء عليه؛لعبد الحي عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، جمع وترتيب وتعليق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.
٣. الإتقان في علوم القرآن ؛ لعبد الرحمن السيوطي جلال الدين (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية .
٤. إحياء علوم الدين ؛لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ؛ للحسين بن علي الصيمري (ت٤٢٦هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٩٤هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند.
٦. الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسى الحنبلي (ت٦٧٣هـ) مؤسسة قرطبة.
٨. الأدب المفرد : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ ، ط٣.
٩. الإرشاد في معرفة علوم الحديث ؛ للخليل بن عبد الله الخليلي (ت٤٤٦هـ)، ت: د محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
١٠. أسنى المطالب شرح روضة الطالب ؛ لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشَّافِعيّ (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١. الأشباه والنظائر ؛لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ . غمز العيون
١٢. الأصل ؛ لمحمد بن الحسن الشياني (ت١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ٢٠١٢م.وأيضا : ت : أبو الوفا الأفغالي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٠هـ
١٣. أصول الإفتاء وآدابه؛ لمحمد تقي الدين العثماني، طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ١٤٣٢هـ.
١٤. أصول البزدوي؛ لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
١٥. أصول السرخسي؛ لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
١٦. أصول الفقه الإسلامي ؛ ل د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط١. ١٩٨٦م.
١٧. أصول الفقه الإسلامي ؛ للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط١. ١٩٨٦م.

١٨. أصول الفقه الإسلامي تاريخه ورجالـه ؛ ل د. شـعبان إسـماعيل. دار المـريخ. ط١. ١٤٠١هـ.
١٩. أصول الفقه للمبتدئين ؛ لمحمد أنور بدخشاني، مكتبة الإيمان، كراتشي، ط١، ١٤٢٠.
٢٠. أصول الفقه:؛ لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢١. إعلاء السنن، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ؛ لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ) ، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٩هـ.
٢٣. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ؛ ليوسـف بـن عبـد البـر (ت٤٦٢هــ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٤١٧هـ.
٢٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاسم بن عبد الله القونوي، ت: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٥. البحر الرائق شرح كَنْز الـدقائق ؛ لإبـراهيم بـن محمـد ابـن نجـيم(ت٩٧٠هــ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه؛ لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي، وأيضا: ت: د. عمر الأشقر، الكويت، ط١، ١٩٨٩م.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ لأبي بكر بن مسـعود الكاسـاني(ت٥٨٧هــ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً : طبعة دار الكتب العلمية.
٢٨. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ؛ لأبـي سـعيد الخـادمي. دار إحيـاء الكتـب العربية.
٢٩. بنك الأسئلة لمادة الثقافة الاسلامية ـ وفق منهاج جامعة البلقـاء التطبيقـة ـ ، لخالـد إبراهيم الفتياني .
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس ؛ لمحمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٣١. تاريخ التشريع الإسلامي ؛ لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢. تاريخ الفقه الإسلامي لأبي العينين
٣٣. تاريخ المدينة لعمر بن شبة، (ت٢٦٢هـ)، ت: فهيم شلتوت، ١٣٩٩هـ.جدة.
٣٤. تاريخ بغداد ؛ لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، وأيضاً: ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. تاريخ دمشق لابن عساكر؛ لعلي بن الحسين ابن العساكر (ت٥٧١هـ) ، ت : عمر العمروي ، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٣٦. تاريخ قضاء الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) ؛ أبو الحسن علي بن عبدالله الجذامي النباهي المالقي (ت ٧٩٢هـ) .
٣٧. تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ) ؛ دار إحياء العلوم ؛ ضمن الرسائل التسعة له.
٣٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق ؛ لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٣٩. التجريد ؛ لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ٢٠٠٤.
٤٠. تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار ؛ لعبدالحي عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.
٤١. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: ت: أ . د. صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٤٢. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي؛ جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٣. التعريف بالفقه الإسلامي؛ ل د.محمد فوزي فيض الله. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤١٨هـ.
٤٤. تعليم المتعلم طريق التعلم؛ لبرهان الإسلام الزرنوجي، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)؛ لعبد الحق بن غالب بـن عطية(ت٥٤٦هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٦. تفسير التستري ؛ لسهل بن عبد الله التُستري (ت٢٨٣هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دارالكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٧. تفسير حقي (روح البيان)؛ لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي.
٤٨. التقرير والتحبير شرح التحرير؛ لأبي عبد اللهمحمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦مـ.
٤٩. تقسيم الأخبار ودلالتها عند السَّادة الحنفية ؛ ل د. محيي الدين بن محمد عوامة ، دار اليسر ودار المنهاج ط١ ٢٠١٤
٥٠. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٥١. التلويح في حل غوامض التنقيح؛ لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (ت٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٥٢. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل؛ لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٥٣. تنوير الأبصار وجامع البحار؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
٥٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
٥٥. تهذيب اللغة ؛محمد بن أحمد الهروي ، أبو منصور(ت ٣٧٠هـ) ، ت : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث ، ط ١
٥٦. التوضيح شرح التنقيح؛ لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٧. التوقيف على مهمات التعاريف ؛ لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصـر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٨. الثقافة الإسلامية مفهومها مصادرها خصائصها مجلاتها ؛ د. عـزي طـه وآخـرون نتت
٥٩. الثقافـة الإسـلامية لطلبـة الجامعـات لخالـد الفتيـاني وآخـرون، دار قنـديل، ط٤.، ٢٠١٢م.
٦٠. ثقافة المسلم وتحديات العصر ؛ للدكتور محمد أبو يحيىٰ وآخـرون ، دار المنـاهج ،ط٤
٦١. جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لمجد الدين محمد بن محمد الشيباني ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ) ، ت : عبدالقادر الارنؤوط و بشير عيون ، مكتبة الحلواني ، ط١
٦٢. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري؛ لأبي بكر بن علـي الحَـدَّادِيّ (ت٨٠٠هــ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٦٣. حاشية الدرر علىٰ الغرر، لمحمد بن مصطفىٰ الخادمي، مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٠هـ.
٦٤. حاشية الرّهاوي علىٰ شرح المنار؛ ليحيىٰ الرّهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٦٥. حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع؛ لحسن بن محمد العطار (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٦. حاشية قمر الأقمـار علـىٰ كشـف الأسـرار عليالمنار؛لمُحَمَّـد عبـدالحليم اللَّكْنَـوِيّ (ت١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياءلأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١؛ ، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٦٨. خلاصة الدلائل شرح القدوري؛ لأبي بكر الرازي الحنفي، ت:أ . د. صلاح أبو الحاج، دار الفتح، عمان، ط١، ٢٠١٦م.
٦٩. دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب؛ مركز إحياء التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي العراقية.

٧٠.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.
٧١. درر الحكام شرح غرر الأحكام؛لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة دار سعادت، ١٣٠٨هـ. وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية
٧٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ؛ لأحمد بن إسماعيل الكوراني ، ت : سعيد غالب ، جامعة الإسلامية بالمدنية ، ١٤٢٩هـ
٧٣. الدِّينار من حديث المشايخ الكبار؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، مكتبة القرآن، القاهرة، ت: مجدي السيد إبراهيم.
٧٤. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين؛ لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٧٥. ذم الغيبة والنَّميمة؛ لعبد الله بن محمد المعروفابن أبي الدُّنيا (ت ٢٨١هـ)، ت: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ .
٧٦. رد المحتار على الدُّر الْمُخْتَار ؛ لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ لمحمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
٧٨. روضة الطالبين وعمدة السالكين للغزالي؛ ضمن مجموعة رسائل،ط٤، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
٧٩. الزهد؛ لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، ت: حبيب الله الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. الزهد؛لهناد بن السري الكوفي (ت٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨١. سراج الظلمات شرح أيها الولد؛ لأبي سعيد الخادمي، طبعة محمود بك مبطعة سي، ١٣٢٤، استانبول.
٨٢. سراج الملوك ؛ أبو بكر محمد بن محمد الفهري الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ) ، أوائل المطبوعات العربية ، مصر ، ١٢٨٩هـ .
٨٣. سنن ابن ماجه ؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة،وأيضا : ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت
٨٤. سنن أبي داود؛ لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ،ت: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت
٨٥. سنن البَيْهَقِي الكبير؛ لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٨٦. سنن الترمذي؛لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة.
٨٧. سنن الدَّارَقُطْنِي؛ لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ)، ت: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦هـ.
٨٨. سنن الدارمي؛ لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت٢٥٥هـ) ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة،وأيضا : ت : فواز أحمد وخالد العلمي ط ا ، ١٤٠٧ هـ ، دارالتراث العربي بيروت
٨٩. سنن النَّسَائِيّ الكبرىٰ؛ للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت٣٠٣هـ)، ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة، وأيضا : ت : د عبد الغفار البنداوي وسيد كسروىٰ حسن ، ط ١ ،١٤١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
٩٠. سنن سعيد بن منصور؛ لسعيد بن منصور (ت٢٢٧)، ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
٩١. سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (ت٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٩٢. شرح ابن العيني على المنار؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٨٩٣هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ، بهامش شرح المنار.
٩٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية؛ لمُحمَّد زيد الأبياني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت.
٩٤. شرح القواعد الفقهية ؛ لأحمد الزرقاء، ت: د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط١. ١٤٠٣هـ.
٩٥. شرح الكوكب المنير؛ لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) مطبعة السنة المحمدية.
٩٦. شرح المقاصد علم الكلام ؛ لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ.
٩٧. شرح الوقاية؛لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت ٨٠٦هـ) من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
٩٨. شرح طيبة النشر في القراءات العشر؛ لشهاب الدين أحمد بن محمد الجزري (ت٨٢٥هـ)، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٩. شرح مختصر الروضة؛ لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٠.شرح مشكل الآثار
١٠١.شعب الإيمان ؛ لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٢.صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٠٣.صحيح ابن خزيمة؛ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ) ت: د.محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٤.صحيح الْبُخَارِيّ ؛ لمحمد بن إسماعيل البُخَارِيّ،(ت٢٥٦هـ) ،ترقيم العالمية، إصدار الحاسبة

١٠٥.صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج القُشَيْريّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٦.الصَّمت وآداب اللسان؛ لعبد الله بن محمد ابن أبي الدُّنيا (ت: ٢٨١هـ)، ت: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٧.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور محمد سعيد البوطي،مؤسسة الرسالة،ط٤، ١٤٠٢هـ
١٠٨.طبقات الفقهاء؛ لأبي إسحاق الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١٠٩.الطبقات الكبرىٰ؛ لمحمد بن سعد بن منبع البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: ت: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١١٠.ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٤١٦هـ.
١١١.العبر في خبر من غبر ؛ لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ)،ت:د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.
١١٢.علم أصول الفقه؛ لعبد الوهاب خلَّاف، دار القلم، ط١٠، ١٩٨٨م.
١١٣.عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية ؛ لعبدالحي عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ، وأيضا : ويليه تتمتاه: زبدة النهاية لعمدة الرعاية لعبد الحميد اللكنوي، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية لعبد العزيز اللكنوي، ت: أ .د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١١٤.عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (ت٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٥.العناية علىٰ الهداية؛لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٦.عين العلم وزين الحلم؛ مكتبة إحياء العلوم العربية، مصر، ط.١، ١٣٥١هـ، مطبوع مع شرح لعلي القاري.
١١٧.غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ؛ لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ. وأيضا :دار الكتب العلمية.
١١٨.غياث الأمم في التياث الظلم؛ لعبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
١١٩.الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)؛ لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
١٢٠.فتح الباري شرح صحيح البُخَاري؛ لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ. دار المعرفة، بيروت.
١٢١.فتح الغفار بشرح المنار؛ لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ.
١٢٢.فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية؛ لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٢٣.الفردوس بمأثور الخطاب؛ لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.
١٢٤.الفردوس بمأثور الخطاب؛ لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.
١٢٥.فصول البدائع في أصول الشرائع؛ لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
١٢٦.الفقه الحنفي في ثوبه الجديد؛ لعبد الحميد طهماز، دار القلم، دمشق، وأيضاً: طبعة الدار الشامية، بيروت.
١٢٧.الفقيه والمتفقه؛ لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٢٨.الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٩.الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٠.فلسفة نظام الأسرة في الإسلام: ل د. أحمد الكبيسي، مطبعة الحوادث، بغداد، ط٢، ١٩٩٠م.

١٣١.فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت؛ لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ؛ دار العلوم الحديثة؛ بيروت.

١٣٢.الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية؛ للسيد علوي بن محمد السقاف، طبعة مصطفى الحلبي.

١٣٣.في الثقافة الإسلامية ؛ ل د . أحمد نوفل و محمد عبدالغني المصري و محمود أحمد عويضة ، دار عمار ، ط ٢

١٣٤.فيض الباري شرح البخاري؛ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية،وأيضا : مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.

١٣٥.فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ١٣٥٦هـ. ط١.ترتيب العلوم

١٣٦.القاموس المحيط ؛ لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧١هـ.

١٣٧.قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار؛ محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

١٣٨.قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

١٣٩.قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي ؛لأورهان صادق جانبولات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢.

١٤٠.القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم؛ لعبد الحي عبد الحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، الهند، ١٢٩٨هـ.
١٤١.الكسب ؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، موسوعة المكتبات الشاملة الالكترونية، إصدار(١).
١٤٢.كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
١٤٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري، (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٤٤.كشف الأسرار شرح المنار؛ لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١٤٥.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث؛ لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ) ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.
١٤٦.الكليات ؛ لأبي البقاء الكفوي، ت: د.عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
١٤٧.الكليات ؛ لأبي البقاء الكفوي، ت: د.عدنان درويش وَمُحَمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
١٤٨.لسان العرب؛ لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، ت: عَبْد الله الكبير وَمُحَمَّد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
١٤٩.لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)؛ المطبعة الأميرية؛ ط،٢، ١٩٠٩م.
١٥٠.مباحث العلَّة في القياس عند الأصوليين؛ ل د. عبد الحكيم السَّعدي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.
١٥١.المبسوط؛ لأبي بكر محمد السرخسي توفىٰ بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٥٢.متىٰ تنفخ الروح في الجنين؛ ل د. شرف القضاة، دار الفرقان، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٣.المجتبىٰ من السنن؛ لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ. الأحاديث المختارة
١٥٤.المجددون في الإسلام من القرن الأول إلىٰ القرن الرابع عشر ؛ لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب . مصر.
١٥٥.مجلة الأحكام العدلية؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٥٦.مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر؛ لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
١٥٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٨.المجموع شرح المهذب؛ ليحيىٰ بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،ت: محمود مطرحي، بيروت. دار الفكر،ط١، ١٤١٧هـ.
١٥٩.محاضرات في أصول الفقه؛ لفاضل شاكر، طبع مكتب بابل، الباب المعظم، بغداد.
١٦٠.محاضرات في الثقافة الاسلامية ؛ ل د . شرف القضاة وآخرون ، كلية الشريعة الجامعة الاردنية ،ط١
١٦١.المحدث الفاصل بين الراوي والواعي؛ لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ). ت: د. محمد عجاج. دار الفكر. بيروت. بيروت. ١٤٠٤هـ.
١٦٢.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦٣.المختار؛ لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
١٦٤.مختصر الشَّريف الجرجاني في المصطلح؛ ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٤١٦هـ. العرف الشذي
١٦٥.مختصر الطحاوي؛ لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

١٦٦. المخصص ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، ت : خليل إبراهيم جفال ، دار احياء التراث العربي ،١٤١٧ هـ .
١٦٧. المدخل الى دراسة الفقه وأصوله ؛ للدكتور صلاح أبو الحاج وآخرون، جامعة آل البيت، مخطوط.
١٦٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ ل د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١١، ١٤١٠هـ.
١٦٩. المدخل؛ لمحمد العبدري المالكي الفاسي ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث. روضة المحدثين
١٧٠. مراسيل أبي داود؛ لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٧١. المرتكزات الأساسية في الثقافة الاسلامية ؛ ل د. أحمد صبحي العيادي ، ط١ دار الكتاب الجامعي
١٧٢. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: لأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، ت: طيار آلتي قولاج، ت: دار صادر – بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٧٣. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود؛ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، ت: محمد شايب، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٧٤. المستدرك على الصحيحين ؛لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)؛ ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٧٥. المستصفى شرح النافع ؛ لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ) من مخطوطات دار صدام برقم (٩٠٢٩).
١٧٦. المستطرف في كل فن مستظرف؛ لشهاب الدين الإبشيهي (٨٥٠هـ)، من منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٣م.
١٧٧. مسلم الثبوت؛ لمحب الدين عبد الشكور، دار العلوم الحديثة، بيروت.
١٧٨. مسند أبي داود الطيالسي ؛ لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٧٩. مسند أبي عوانة؛ ليعقوب الاسفرائينيأبي عوانة(ت٢١٦هـ)،ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.

١٨٠. مسند أحمد بن حنبل ؛ لأحمد بن حنبل (ت١٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٨١. مسند البَزَّار (البحر الزخار)؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (ت٢٩٢هـ)، ت: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٨٢. مسند الحارث ؛ للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، ت: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ. ط١.
١٨٣. مسند الشاشي؛ للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، ت: د. محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨٤. مسند الشَّافِعِيّ ؛لإمام محمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
١٨٥. مسند الشاميين؛لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٦. مسند الشهاب ؛لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٨٧. مسند الشهاب ؛لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٨٨. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم؛ لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٨٩. المصاحف: لأبي داود، ت: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)؛ المطبعة الأميرية؛ ط،٢، ١٩٠٩م.
١٩١. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (ت٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط،١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٩٢.المصنف؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٩٣.المُطَّلع على أبواب الفقه؛ لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
١٩٤.معجم الإسماعيلي ؛ لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، ت: زياد محمود، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.مسند أبي يعلى
١٩٥.المعجم الأوسط ؛ لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٩٦.المعجم الصغير؛ لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، ط١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان.
١٩٧.المعجم الكبير ؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل.
١٩٨.المعجم الكبير ؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل.
١٩٩.معجم مقاييس اللُّغَة ؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)؛ ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية .
٢٠٠.معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٠١.معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الاحكام؛ لعلي بن خليل الطاربلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) ، دار الفكر
٢٠٢.المغرب في ترتيب المعرب؛ لناصر بن عبد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٠٣.مقالات الكوثري ؛ لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
٢٠٤.مقدمة ابن خلدون ؛ لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.

٢٠٥.مقدمة الهداية؛ لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
٢٠٦.مقدِّمـة عمـدة الرعايـة حاشـية شـرح الوقايـة ؛ لعبـد الحـي عبـد الحلـيم اللكنـوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .
٢٠٧.مقدمة نصب الراية؛ للكوثري من مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
٢٠٨.مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي، لمحمد رفيع العثماني، ترجمة :عبد الحفيظ قريشي، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٠٩.ملتقى الأبحر:لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: ت: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢١٠.المنار في أصول الفقه؛ لأبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي (ت٧٠١هـ)، دار سعادت ، ١٣٢٦هـ.مصنف عبد الرَّزاق
٢١١.منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق؛ لمصطفى كُوْزَل حَصاري (ت١٢١٥هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ.
٢١٢.مناهل العرفان في علوم القرآن؛ لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦مـ.
٢١٣.المنتقى من السنن المسندة؛ لعبـد اللـه ابـن الجـارود(ت٣٠٧هــ)،مؤسسة الكتـاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١٤.منحة الخالق على البحر الرائق؛ لمُحمَّد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.
٢١٥.موارد الظمآن؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ت: مُحمَّد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٦.الموسوعة الفقهية الكويتية ؛لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢١٧.موطأ مالك بن أنس؛ (ت١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . مصر.

٢١٨.ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه؛ لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢١٩.ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢٠.الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرىٰ): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط١.
٢٢١.النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير؛ لعبدالحي عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م.
٢٢٢.نحو الثقافةالاسلامية ، ل د. حسن الشرقاوي ، دار المعارف.
٢٢٣.نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام؛ لمحمد رشيد رضا، دار الحديث، القاهرة.
٢٢٤.نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السنامي، (ت٧٣٤هـ).
٢٢٥.نهاية السول في شرح منهاج الأصول ؛ لعبد الله بن عُمَر البيضاوي ناصر الدين (ت٦٨٥هـ) للآسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٢٢٦.نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ)، ت: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.
٢٢٧.نور الأنوار شرح المنار؛ لأحمد بن أبي سعيد الميهوي الحنفيملا جيون(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٢٢٨.هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك ؛ لمحرم بن محمد الزيلي. ايدنمشدر. ١٢٩٥هـ.
٢٢٩.هذا القران؛ للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، ط١.وأيضا : دار المنار.
٢٣٠.الواضح في الثقافة الإسلامية ؛ ل د. يحيىٰ رامز كوكش و خالد ابراهيم الفتياني ، ط١ ١٤٢٩ ، دار المسيرة.

٢٣١. الوصول إلى قواعد الأصول؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت بعد ١٠٠٧هـ)، ت: د. محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

* * *

فهرس الموضوعات